

سلسلة مسابقات المكتبة البيتية (٢)

مُشجر الفقه

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الأعلى

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إعداد

ليث الموسوي



مشجر الفقه

طبقاً لفتاوى
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

اعداد
ليث الموسوي



المقدمة





باسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد..

لما كانت حضارات الأمم والشعوب كلها تقوم على العلم و المعرفة، وتقدم الإنسان وصعوده على سلم الرقي و التكامل مرتبطاً بما يملكه من أدوات معرفية يستطيع من خلالها ان يصوغ علاقاته و ينظم حياته في مختلف الميادين و على الصعد كلها، كان لزاماً على تلك الامم أن تتوافر على تلك الأدوات المعرفية لتعيش حياتها -أفراداً ومجتمعات- مطمئنة وترتقي وتتكامل وتبلغ مستوى الإنسانية المنشودة.

وأول وأهم روافد العلم و المعرفة منذ أقدم العصور هو الكتاب، فبالرغم من تعدد و سائل ووسائط اكتساب المعلومة في القرن الواحد و العشرين، حافظ الكتاب على موقعه المتميز و دوره المحوري.

ومن هنا جاء الاهتمام الكبير الذي أولاه الدين الإسلامي بالعلم والمعرفة والكتاب، فكان أول مصادر التشريع الإسلامي هو الكتاب (القرآن الكريم)، وكانت أول سورة نزلت منه هي: (اقرأ)، وكان شرط إطلاق سراح الأسرى في أول معارك الحق هو تعليم القراءة والكتابة، و غيرها الكثير من الآيات والروايات والأحداث التي تخرج عن حد الإحصاء تظهر اهتماماً بالغاً بالتعلم وبالقراءة وبالكتاب.

و على هذا الطريق سارت ((مؤسسة المرتضى للثقافة و الإرشاد)) فأعدت مشروع المكتبة البيتية في دورته الثانية، وبعد النجاح الكبير الذي حققته مسابقة المكتبة البيتية الاولى، حيث وصل عدد المشاركين الى ما يقرب من الستين الف مشترك، تنطلق مسابقة المكتبة البيتية الثانية لتضيف الى مكتبة الأسرة المسلمة لبنة جديدة في سبيل الارتقاء بها الى المستوى الثقافي المنشود.

وكما حاولت المسابقة الاولى سد ثغرة في ثقافة الفرد المؤمن في الجانب العقائدي، تأتي المسابقة الثانية لتسهم ببناء المنظومة الفكرية للأسرة المسلمة في ميدان جديد يكثر الابتلاء به، ويحتاج كل فرد الى ان يكون له حظ من المعرفة و الثقافة فيه و هو الجانب الفقهي. فبالإضافة الى التجربة العملية التي تكشف عن الحاجة الملحة و الضرورة العملية لاكتساب معرفة فقهية عامة تساعد على الاستفادة من الكتب الفقهية والرسائل العملية لمراجعنا العظام أدام الله ظلالهم الوارفة علينا جميعا، فان الاحاديث التي نصت على أهمية التفقه ومعرفة الأحكام والتعاليم الإلهية الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الاطهار تفتح الباب واسعا امام هذا الميدان، وتحث بشتى عبارات التنبيه والترغيب والبعث على تعلم الفقه من خلال العديد من الأحاديث والروايات.

منها: ما روي في كتاب الكافي عن الامام الصادق عليه السلام عن ابائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (اذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين) (الكافي: ١ / ٣٢-٣٣).

كما ورد ايضا في الكتاب نفسه عن الصادق عليه السلام أنه قال: (عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا، فانه من لم يتفقه في دين الله، لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملا).

بل جاء عنه عليه السلام الحث على التفقه بعبارات اشد و آكد حيث قال: (لوددت ان أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا).

ومن هنا أعدت المؤسسة كتاب (مشجّر الفقه) -الذي كانت قد أصدرته في وقت سابق في طبعة أولى- بمزيد من التنقيح و المراجعة و المطابقة و التصحيح مع فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) من قبل لجنة من أفاضل طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف ليكون هو كتاب المسابقة الثانية.

ويمتاز هذا الكتاب فضلاً عن اشتماله على أكثر ابواب أحكام العبادات على شكل سؤال وجواب ليسهل على الاخوة المؤمنين الاستفادة منه والتوصل الى الحكم الشرعي بسهولة ويسر، يمتاز بإشتماله على مخططات تفصيلية ومشجرات فقهية تبين التسلسل العلمي والتبعية الفقهية بين الاحكام و موضوعاتها في اكثر المسائل المطروحة في الرسائل العملية.

وتتوخى المؤسسة من هذه المسابقة تحقيق الاهداف التالية :

١ – احياء مفهوم المكتبة البيتية، وجعله من ضمن مفردات الثقافة العامة التي تهتم بها الاسرة لطبع شخصية افرادها الثقافية بحب الكتاب والمطالعة.

٢ – تعزيز قيمة الكتاب وإعطاؤه الدور الرئيس في بناء الشخصية الثقافية بعيدا عن المصادر الثانوية التي هي بدورها تعتمد عليه ولكن بصورة مجتزأة و محرفة لتمرير اهدافها الخاصة.

٣ – اقتناء الأسرة لكتاب فقهي مهم و مفيد، و هو (كتاب مشجر الفقه)، ليكون نواة صغيرة تنضم الى كتاب المسابقة الاولى (عقائد الامامية) لبناء مكتبة بيتية مفيدة ونافعة.

٤ – توجيه الشباب المؤمن (أيدّهم الله) نحو مطالعة جادة ومفيدة ومثمرة من خلال طبيعة أسئلة المسابقة المرفقة مع الكتاب.

و تتمثل طبيعة المسابقة بان يقتني المشارك كتاب مشجر الفقه المطبوع خصيصا للمسابقة و بعد مطالعته بشكل جاد مع قليل من التأمل للإجابة على الأسئلة الخمسين (٥٠) المرفقة معه من خلال ملء الكوبون في نهاية الكتاب، وإرساله الى اقرب مركز توزيع في مدينته، فان كانت جميع إجاباته صحيحة يكون مؤهلا للفوز بإحدى جوائز المسابقة المئتين بعد إجراء القرعة.

الجوائز :

الجوائز المئة الاولى :

العشرة الاولى : عمرة الى بيت الله الحرام .

العشرة الثانية : غرفة نوم حديثة .

العشرة الثالثة : زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام .

العشرة الرابعة : زيارة السيدة زينب عليها السلام .

العشرة الخامسة : جهاز كمبيوتر محمول (لابتوب).

العشرة السادسة: جهاز تبريد (سبلت يونت).

العشرة السابعة: ثلاجة كهربائية.

العشرة الثامنة: غسالة كهربائية.

العشرة التاسعة: طباخ.

العشرة العاشرة: فرن كهربائي (مايكرو).

الجوائز المئة الثانية: مكتبة بيتية متنوعة.

ملاحظة : خصم اكثر من ٣٠ ٪

لزيادة فرص الفوز، و لتعميم الفائدة لمن لم يشارك في المسابقة الاولى، ستوفر المؤسسة كتاب المسابقة الاولى (عقائد الامامية) مع كتاب المسابقة الثانية (مشجر الفقه) بالآلية الاختيارية التالية:

– يكون الاشتراك من خلال اقتناء الكتابين معا بتخفيض ٣٠٪ من المجموع، وتسليم كلا الكوبونين معاً بعد الاجابة عليهما، لذا سوف يهمل كل كوبون للمسابقة الاولى إذا كان منفردا او غير مجاب عنه.

تنويه: تقديرا وعرفانا للجهود والمساهمات المبذولة من قبل الجهات الراعية لهذا المشروع (المكتبة البيتية) سوف تقوم المؤسسة بإصدار منشور يوثق اسماء الجهات ومساهماتها الكريمة ويوزع في المحافظات والمناطق جميعاً.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة على محمد واله الطاهرين، سائلين المولى عز وجل ان يوفقنا لخدمة شيعتهم و محبيهم (أيدهم الله) ويسدد خطى الجميع و يوفقهم لما فيه الخير.

مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد

مسابقة المكتبة البيتية(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قال تعالى في كتابه العزيز: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) {التوبة/١٢٢}.

وبعد: لا يخفى على القارئ الكريم وكلُّ من أمعن النظر في مفاهيم القرآن الكريم والآيات على البينات من اهل البصر والبصيرة أن الله تبارك وتعالى أراد من مفهوم هذه الآية الكريمة النص على التفقه في الدين، فقد جعله دستورا لحياة الناس الاجتماعية والفردية على مر الأزمان والعصور، حيث ركز اصوله وقوى قواعده بعد نزول القرآن المجيد على صدر نبينا محمد(صلى الله عليه وآله) الذي ارسله هدى ورحمة للناس اجمعين، فكان من نعمه تبارك وتعالى ان أذن لنبيه(صلى الله عليه وآله)، أن يوضح ويرسم لنا المبادئ القويمة لهذا العلم والمنهج القوم من خلال السُنة الشريفة المتمثلة بأقوال وأفعال وامضاء المعصومين الأربعة عشر(عليهم افضل الصلاة والسلام) حيث قال(صلى الله عليه وآله): (إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، احدهما اعظم من الآخر، كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي اهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فأنظروا كيف تخلفوني فيهما) الجامع الصحيح للترمذي ج٥/ ٦٦٣.

كما ان الشارع المقدس قد اعطى اهتماماً بالغاً في تعلم ومعرفة هذا العلم فهو يعتبر من اهم واشرف العلوم بعد علم الكلام(المعارف الإلهية) والمتمثل في معرفة الاحكام الشرعية والعمل بها من قبل المكلف وتطبيقها خارجاً سواء في باب العبادات وهي(احكام اتصال المرء بربه) أم في باب المعاملات وهي(احكام اتصال المرء بفرد آخر من حيث المصالح المشتركة والتي من احكامها الفسخ والعقد والايقاع.. الخ) وبما ان الانسان لا ينال سعادة الدنيا والآخرة إلا بعد معرفته بهذا العلم الشريف الذي لو التزمنا بمنهجه الصحيح لوصلنا

إلى الكمالات الحقيقية التي خلقنا الله تبارك وتعالى لغاية اسمى واعظم وهي معرفة ذاته المقدسة، والتي لا يمكن اتمام هذه المعرفة إلا بعد الالتزام بالشريعة المقدسة، فقد تصدى في نشر قواعده وتوضيح اصوله أهل بيت الرحمة(عليهم افضل الصلاة والسلام) حتى انه قد وردت منهم روايات كثيرة تحث الناس على تعلم هذا العلم ومنها : (من حفظ من امتي اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً) الكافي ج١ / ٤٩ باب النوادر ح٧، فبقيت تعاليمهم لنا في معرفة الاحكام الشرعية(حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) واستمر عطاءهم(عليهم السلام) حتى عصر الغيبة الكبرى، ومن بعد ذلك تصدى لهذا الأمر علمائنا الابرار(رحم الله الماضين) وحفظ لنا الباقين، فقد خاضوا فيه واستوفوه فجزاهم الله عنا وعن جميع المؤمنين خير جزاء المحسنين.

وقد ذكروا في الكثير من مصنفاتهم وكتبهم في تعريف الفقه بانه الفهم لغةً.

واصطلاحاً/ هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

ولأجل تيسير وتبسيط هذه المسائل لدى القراء الأعزاء فقد أخذت المؤسسة على عاتقها باعداد واخراج كتابها الموسوم(مشجر الفقه) الذي يضم أغلب ابواب وأقسام باب العبادات وقد جاء طبقاً لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله).

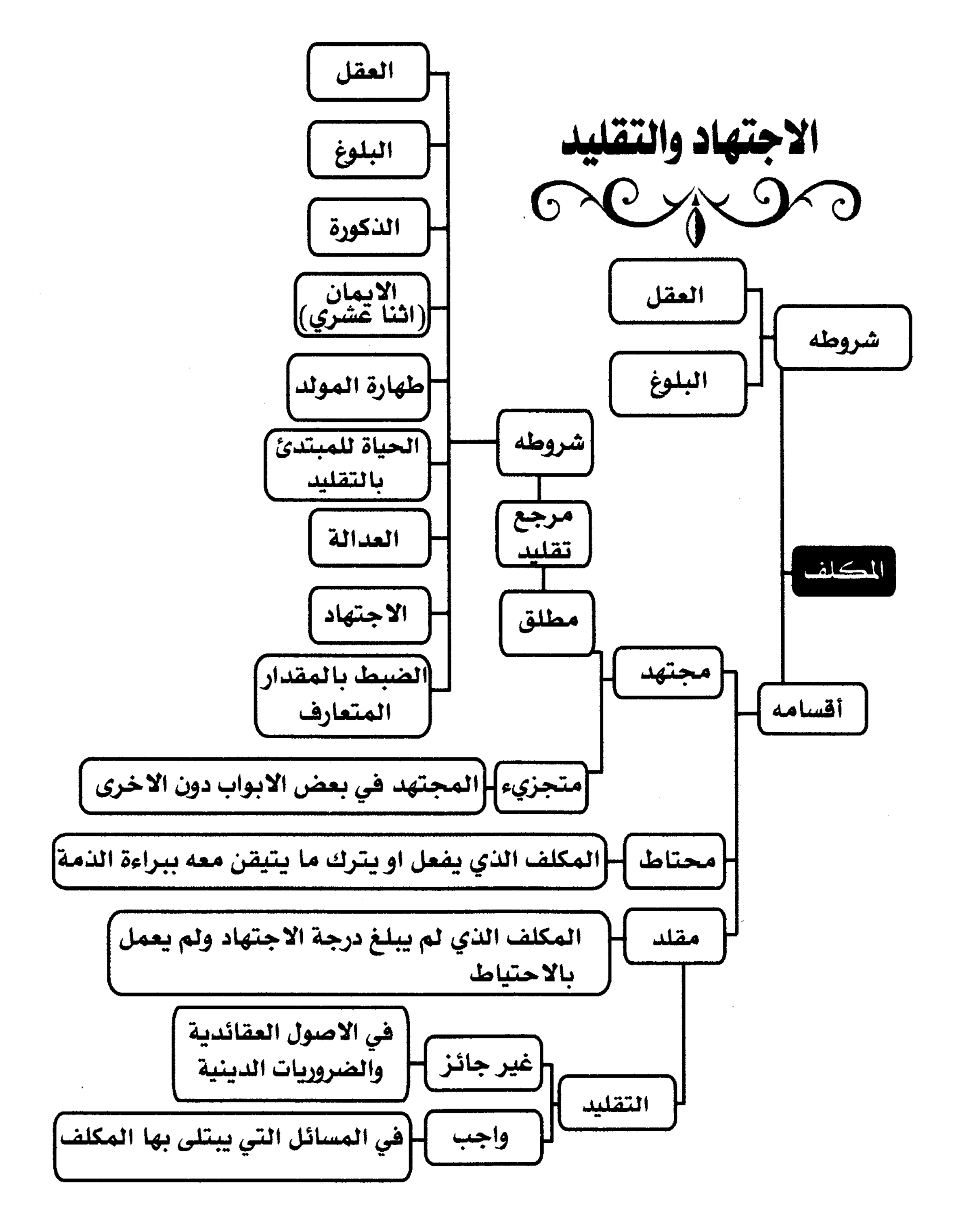
راجين من الله تبارك وتعالى أن ينفع به المؤمنين ومنه التوفيق.

مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد

الاجتهاد والتقليد



الاجتهاد والتقليد



استفتاءات

السؤال : من هو المجتهد الأعلم؟

الجواب: هو الأقدر على استنباط الأحكام، بان يكون أكثر احاطة بالمدارك (القرآن ، والسنة ، والإجماع، والعقل) وبتطبيقاتها، بحيث يكون احتمال اصابة الواقع في فتواه اقوى من احتمالها في فتوى غيره.

السؤال : كيف نعرف المجتهد الأعلم؟

الجواب: نعرفه بالعلم ، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار ونحوه، وبشهادة عادلين من أهل الخبرة، بل لا يبعد ثبوتها -الاعلمية- بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً.

السؤال : هناك من يدعي أنه ما زال مأذوناً أو وكيلاً لاحد المجتهدين الأموات، فهل هو صادق بدعواه تلك؟

الجواب: المأذون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد.

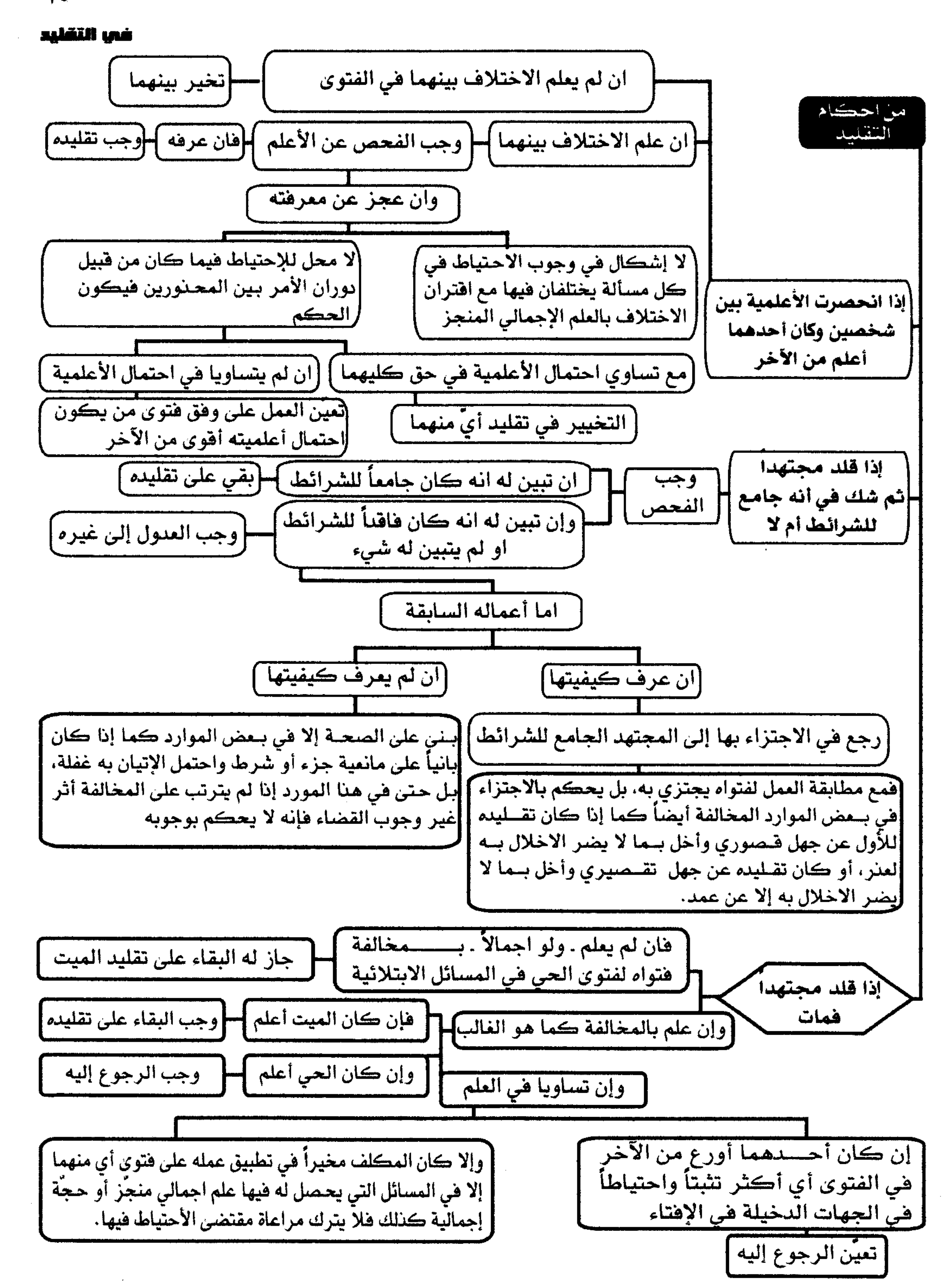
السؤال : في بعض الأحيان أنقل للغير - خطأ - ما يخالف فتوى المجتهد فماذا أفعل؟

الجواب: وجب عليك - على الأحوط - اعلام من سمع منك ذلك إذا كان لنقلك دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، والا لم يجب اعلامه.

السؤال : هناك بعض المصطلحات مذكورة في رسالة سماحة السيد (دام ظله) ارجو بيان المقصود منها وهي :-

الأحوط وجوباً- الاحوط لزوماً- يجب على الاحوط- وجوبه مبني على .

الجواب: المقصود بكل هذه العبارات هو الاحتياط الوجوبي فاللازم إما العمل بالاحتياط او الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم.


من احكام التقليد
ان لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى
تخير بينهما
ان علم الاختلاف بينهما
وجب الفحص عن الأعلم
فان عرفه
وجب تقليده
وان عجز عن معرفته
لا إشكال في وجوب الاحتياط في كل مسألة يختلفان فيها مع اقتران الاختلاف بالعلم الإجمالي المنجز
لا محل للإحتياط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيكون الحكم
مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما
التخيير في تقليد أيٍّ منهما
ان لم يتساويا في احتمال الأعلمية
تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر
إذا انحصرت الأعلمية بين شخصين وكان أحدهما أعلم من الآخر
إذا قلد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرائط أم لا
وجب الفحص
ان تبين له انه كان جامعاً للشرائط
بقي على تقليده
وإن تبين له انه كان فاقداً للشرائط او لم يتبين له شيء
وجب العدول إلى غيره
اما أعماله السابقة
ان عرف كيفيتها
رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط
فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزي به، بل يحكم بالاجتزاء في بعض الموارد المخالفة أيضاً كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوري وأخل بما لا يضر الاخلال به لعذر، أو كان تقليده عن جهل تقصيري وأخل بما لا يضر الاخلال به إلا عن عمد.
ان لم يعرف كيفيتها
بني على الصحة إلا في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فإنه لا يحكم بوجوبه
إذا قلد مجتهداً فمات
فان لم يعلم ـ ولو اجمالاً ـ بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل الابتلائية
جاز له البقاء على تقليد الميت
وإن علم بالمخالفة كما هو الغالب
فإن كان الميت أعلم
وجب البقاء على تقليده
وإن كان الحي أعلم
وجب الرجوع إليه
وإن تساويا في العلم
إن كان أحدهما أورع من الآخر في الفتوى أي أكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء
تعيّن الرجوع إليه
وإلا كان المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أي منهما إلا في المسائل التي يحصل له فيها علم اجمالي منجّز أو حجّة إجمالية كذلك فلا يترك مراعاة مقتضى الأحتياط فيها.

استفتاءات

السؤال : ما حكم من عمل بلا تقليد فترة من حياته ؟

الجواب : عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة.

السؤال : هل يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط؟

الجواب : يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار ـ كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام ـ أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة. لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر غالباً أو متعسر على غير المتفقه.

السؤال : ما حكم من بقي على تقليد الميت من دون أخذ الإذن من الأعلم الحي؟

الجواب : إذا بقي على تقليد الميت ـ غفلة او مسامحة ـ من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في البقاء أو عدمه، وكذا بالنسبة إلى الأعمال التي عملها وفق رأي مقلده الميت فيرجع في الاجتزاء بها إلى الحي الأعلم.

السؤال : ما حكم من قلد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت إليه بعد مدّة؟

الجواب : إن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر، وإلا فكالمقصر ، ويختلفان في المعذورية وعدمها كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه، والتفصيل مذكور في المسألة (الحادية عشرة) من كتاب منهاج الصالحين.

السؤال: هل يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً؟

الجواب: لا يجوز العدول إلى الميت -ثانيا- بعد العدول عنه إلى الحي والعمل على فتواه إلا إذا ظهر ان العدول عنه لم يكن في محله، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما.

السؤال: ما حكم من قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في الجملة، فمات ذلك المجتهد فهل يجوز له البقاء على تقليده؟

الجواب: لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء.

السؤال: ما حكم من قلّد مجتهداً وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي، فهل يجب عليه إعادة أعماله الماضية ؟

الجواب: لا تجب عليه إعادة الاعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصوري، كمن ترك السورة في صلاته إعتماداً على رأي مقلده ثم قلّد من يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير

استفتاءات

سورة ، بل المختار أنّه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقاً حتى في غير هذه الصورة .

السؤال : هل يجب على المكلف تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشروطها تفصيلاً ؟

الجواب : يجب تعلم اجزاء العبادات الواجبة وشروطها ويكفي أن يعلم - إجمالاً - أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك .

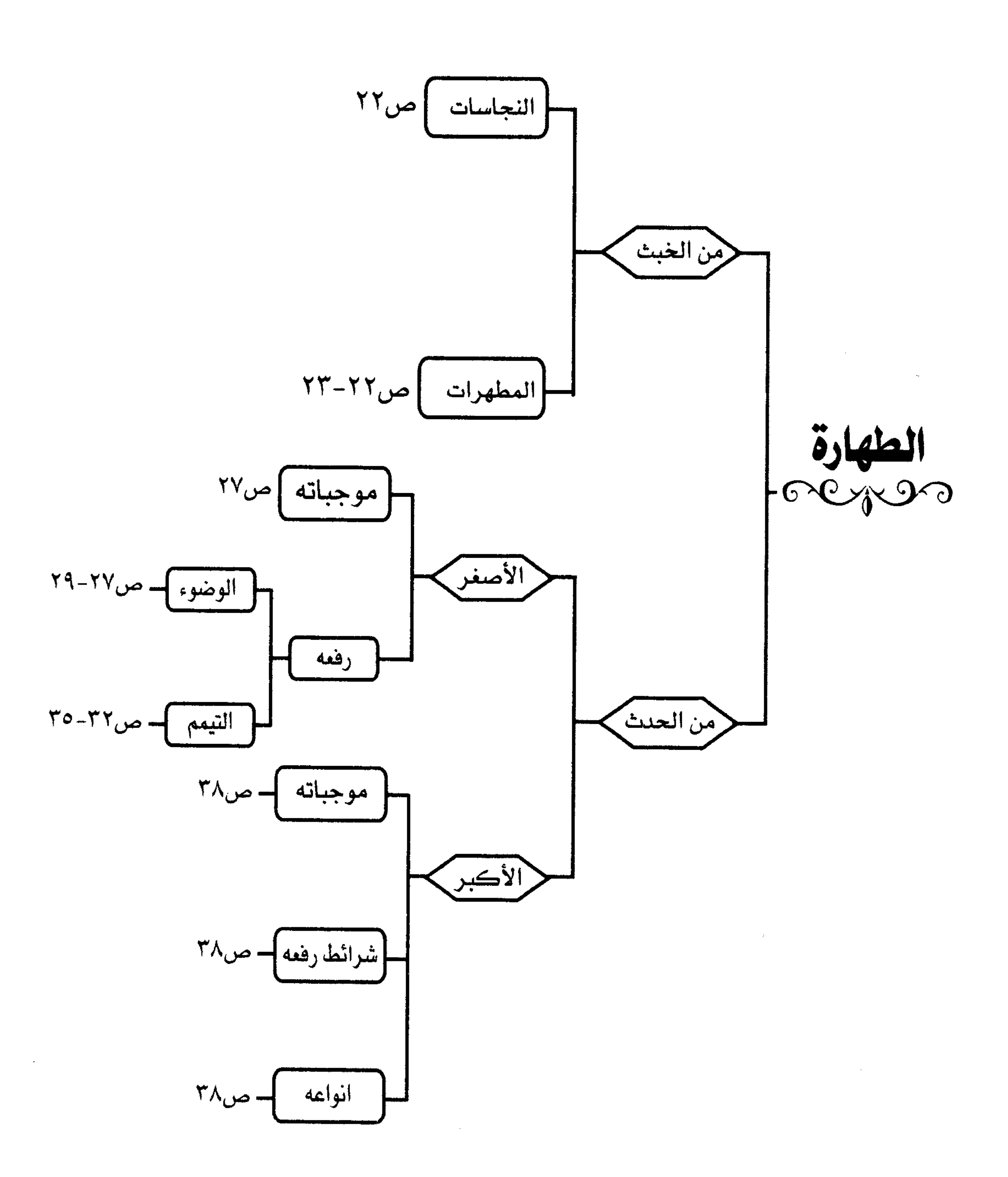
السؤال : ما حكم من عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها ؟

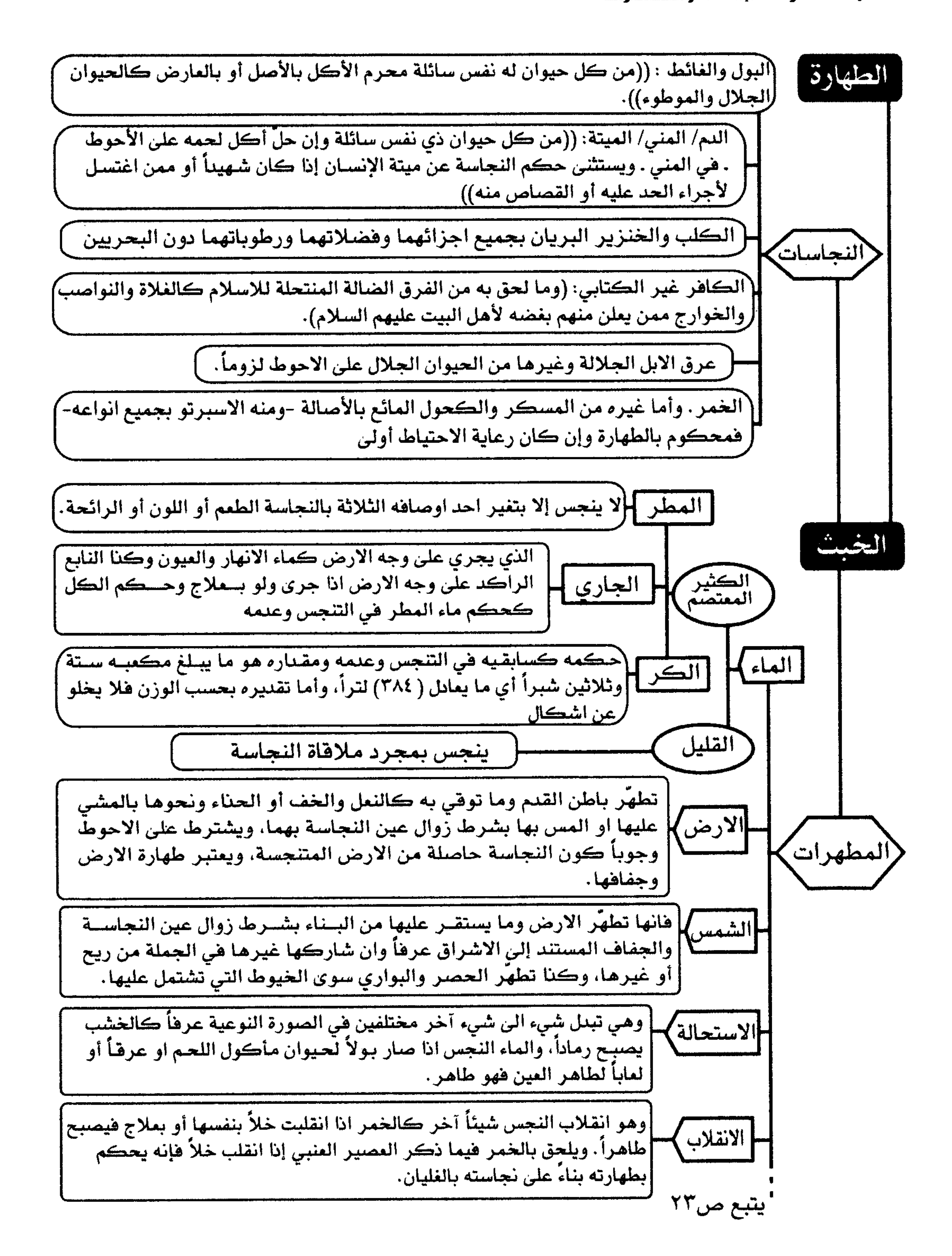
الجواب : جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتزأ بالعمل ، وإن تبيّن البطلان أعاده .

السؤال : ما حكم من شك في موت المجتهد ، أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده؟

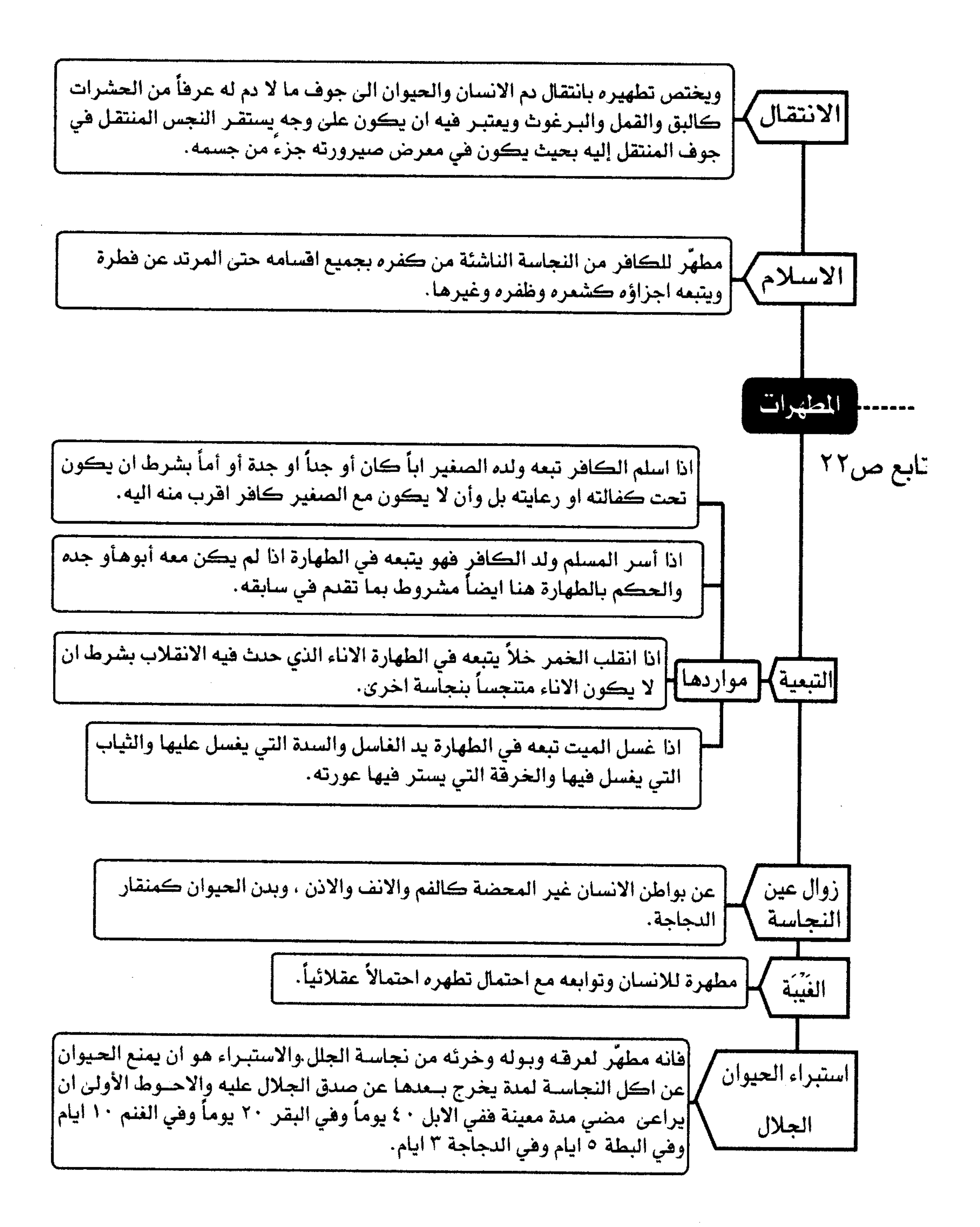
الجواب : جاز البقاء على تقليده إلى ان يتبيّن الحال .

كتاب الطهارة


الطهارة
من الخبث
النجاسات
ص٢٢
المطهرات
ص٢٢-٢٣
من الحدث
الأصغر
موجباته
ص٢٧
رفعه
الوضوء
ص٢٧-٢٩
التيمم
ص٣٢-٣٥
الأكبر
موجباته
ص٣٨
شرائط رفعه
ص٣٨
انواعه
ص٣٨


الطهارة
النجاسات
البول والغائط : ((من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالحيوان الجلال والموطوء)).
الدم/ المني/ الميتة: ((من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه على الأحوط . في المني . ويستثنى حكم النجاسة عن ميتة الإنسان إذا كان شهيداً أو ممن اغتسل لأجراء الحد عليه أو القصاص منه))
الكلب والخنزير البريان بجميع اجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين
الكافر غير الكتابي: (وما لحق به من الفرق الضالة المنتحلة للاسلام كالغلاة والنواصب والخوارج ممن يعلن منهم بغضه لأهل البيت عليهم السلام).
عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال على الاحوط لزوماً.
الخمر. وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة -ومنه الاسبرتو بجميع انواعه- فمحكوم بالطهارة وإن كان رعاية الاحتياط أولى
الخبث
الماء
الكثير المعتصم
المطر
لا ينجس إلا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة الطعم أو اللون أو الرائحة.
الجاري
الذي يجري على وجه الارض كماء الانهار والعيون وكذا النابع الراكد على وجه الارض اذا جرى ولو بعلاج وحكم الكل كحكم ماء المطر في التنجس وعدمه
الكر
حكمه كسابقيه في التنجس وعدمه ومقداره هو ما يبلغ مكعبه ستة وثلاثين شبراً أي ما يعادل (٣٨٤) لتراً، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن اشكال
القليل
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
المطهرات
الارض
تطهّر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها بالمشي عليها او المس بها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ويشترط على الاحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة من الارض المتنجسة، ويعتبر طهارة الارض وجفافها.
الشمس
فانها تطهّر الارض وما يستقر عليها من البناء بشرط زوال عين النجاسة والجفاف المستند إلى الاشراق عرفاً وان شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها، وكذا تطهّر الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها.
الاستحالة
وهي تبدل شيء الى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً كالخشب يصبح رماداً، والماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم او عرقاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر.
الانقلاب
وهو انقلاب النجس شيئاً آخر كالخمر اذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج فيصبح طاهراً. ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبي إذا انقلب خلاً فإنه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

يتبع ص٢٣


الانتقال
ويختص تطهيره بانتقال دم الانسان والحيوان الى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبق والقمل والبرغوث ويعتبر فيه ان يكون على وجه يستقر النجس المنتقل في جوف المنتقل إليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءٍ من جسمه.
الاسلام
مطهّر للكافر من النجاسة الناشئة من كفره بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره وغيرها.
المطهرات
تابع ص٢٢
التبعية
مواردها
اذا اسلم الكافر تبعه ولده الصغير اباً كان أو جداً او جدة أو أماً بشرط ان يكون تحت كفالته او رعايته بل وأن لا يكون مع الصغير كافر اقرب منه اليه.
اذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة اذا لم يكن معه أبوهأو جده والحكم بالطهارة هنا ايضاً مشروط بما تقدم في سابقه.
اذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الاناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط ان لا يكون الاناء متنجساً بنجاسة اخرى.
اذا غسل الميت تبعه في الطهارة يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها والخرقة التي يستر فيها عورته.
زوال عين النجاسة
عن بواطن الانسان غير المحضة كالفم والانف والاذن ، وبدن الحيوان كمنقار الدجاجة.
الغَيْبَة
مطهرة للانسان وتوابعه مع احتمال تطهره احتمالاً عقلائياً.
استبراء الحيوان الجلال
فانه مطهّر لعرقه وبوله وخرثه من نجاسة الجلل.والاستبراء هو ان يمنع الحيوان عن اكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه والاحوط الأولى ان يراعى مضي مدة معينة ففي الابل ٤٠ يوماً وفي البقر ٢٠ يوماً وفي الغنم ١٠ ايام وفي البطة ٥ ايام وفي الدجاجة ٣ ايام.

استفتاءات

السؤال: نعلم ان الماء الكثير -الذي يبلغ مقداره كراً فما زاد- لا ينفعل بملاقاة النجس الا اذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها، فماذا لو وقعت فيه نجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق الوصف الذي يعد طبيعياً للماء فهل يتنجس هذا الماء أو لا؟ .

الجواب: لا ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيّره، وأما إذا كان منشأ عدم فعلية التغيّر عروض وصف غير طبيعي للماء يوافق وصف النجاسة ـ كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه ـ فإن الأحوط الاجتناب عنه حينئذ.

السؤال: هل معنى ان نجاسة الماء الكثير مشروط بتغيّر وصفه بوصف النجاسة على نحو التطابق والاتحاد بالوصف؟

الجواب : يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة ، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا إصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجس.

السؤال: هل نحكم على ماء المطر بالكثير فلا ينفعل بملاقاة النجس او المتنجس ، أو قليل فينفعل بذلك؟

الجواب: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاة النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير بلون النجاسة او طعمها أو ريحها. نعم يشترط في عدم الانفعال ان يكون المطر إما نازلاً مباشرة من السماء فيقع على النجاسة أو منه على ما يعد ممراً عرفاً كورق الشجر ونحوه أولاً ثم يقع على النجاسة.

السؤال: هل يحكم على الفراش أو الثوب المتنجس بالطهارة إذا نزل عليه ماء المطر فنفذ فيه من دون عصر او تعدد؟

الجواب: الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال في الثوب المتنجس بغير البول، وأما المتنجس بالبول فلا يطهر إلا بالغسل مرتين على الأحوط لزوماً. هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسة، والا فلابد من زوال عينها.

السؤال: ما حكم الماء المترشح من عين النجاسة من أثر تقاطر ماء المطر عليها؟

الجواب: يحكم بطهارته إذا لم يكن معه عين نجاسة ولم يكن متغيراً بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة.

السؤال: هل يجوز استعمال ماء الوضوء القليل بعد جمعه لرفع الخبث أو الوضوء منه مرة أخرى؟

الجواب: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث أصغر كان أو أكبر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، وإن كان الأحوط استحباباً في المستعمل في رفع الحدث الأكبر عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم.

السؤال: ما حكم الماء المستعمل في رفع الخبث؟

الجواب: يحكم بنجاسته مطلقاً حتى ماء الاستنجاء، وما يتعقب استعماله طهارة المحل.

السؤال: هل يجوز رفع الخبث أو الحدث بماء أحد اثنين معلوم اجمالاً نجاسة أحدهما؟

الجواب: لا يجوز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما ما لم تكن الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الاطراف.

السؤال: ما حكم رفع الخبث بالماء المشتبه به بين المباح والمغصوب، وكذا حكم رفع الحدث به؟

الجواب: يحرم التصرف لكل منهما ولكن اذا غسل متنجس بأحدهما طهر، ولا يرتفع به الحدث، وكذا الحال إذا تعددت أطراف الشبهة وكانت محصورة اما إذا لم تكن محصورة جاز استعمال بعضها دون الجميع. وضابط غير المحصورة ان تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب كون احتمال النجاسة او الغصبية مثلاً في كل طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء. اما اذا شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط ـ وجوباً ـ اجراء حكم المحصورة عليها.

السؤال: ما هو المعتبر في الاستنجاء التعدد أم كفاية غسل موضع البول او الغائط مرة واحدة في الماء القليل؟

الجواب: يعتبر في الاستنجاء إذا كان في موضع البول الغسل بالماء ولا يجزي غيره، وتكفي المرة الواحدة مطلقاً وإن كان الاحوط استحباباً في الماء القليل ان يغسل به مرتين والثلاث افضل، واما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات وإلا تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالاحجار او الخرق أو بالقرطاس أو نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة.

السؤال: ما حكم ماء الاستنجاء وهل يتنجس ملاقيه، كالقدمين ونحوهما؟

الجواب: ماء الاستنجاء نجس، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا توفر فيه عدة أمور.

١/ إذا لم يتغير بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة.

٢/ لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد.

٣/ لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة.

٤/ لم تصحبه نجاسة أخرى من الداخل او الخارج كالدم ونحوه. فإذا اجتمعت هذه الشروط في ماء الاستنجاء لم يجب التجنب عن ملاقيه.

استفتاءات

السؤال : هل أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة او لا ؟

الجواب: أجزاء ميتة طاهر العين اذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة ، وهي : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والعظم، القرن، والمنقار ، والظفر ، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب، سواء ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام. ويلحق بالمذكورات الانفحة، وكذلك اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولاسيما إذا كان من غير مأكول اللحم. أما ميتة نجس العين فكل أجزائها نجسة ولا يستثنى منها شيء.

السؤال: ما المقصود بالميتة؟

الجواب: المراد من الميتة هو ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي.

السؤال: في بعض الأحيان أجد على ثوبي دماً لا أعلم انه من حيوان ذي نفس سائلة أو من غيره فهل أحكم بنجاسته أو طهارته؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يبنى على طهارته.

السؤال: في بعض الأحيان يخرج من الجرح او القرح سائل لا أعلم انه دم ام مادة أخرى. قيح أو نحوها فهل احكم بطهارته او لا ، ومتى يحكم على الدم بالطهارة؟

الجواب: إذا خرج من الجرح ، او الدمل شيء أصفر يشك في انه دم او لا يحكم بطهارته، وكذا يحكم بالطهارة على ما شك فيه من جهة الظلمة انه دم او قيح ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر. اما الدم الذي يحكم بطهارته فهو الدم المتخلف من الحيوان المذكى بالنحر أو الذبح بعد خروج ما يعتبر خروجه في تذكيته إذا لم يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها، وكذا يحكم بطهارة الدم الذي يكون في البيضة.

السؤال: ما حكم العصير الزبيبي والتمري إذا غليا، وما حكم وضع الزبيب والكشمش في المطبوخات؟

الجواب: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

السؤال: من هو الكافر حتى احكم بنجاسته؟

الجواب: الكافر :. من لم ينتحل ديناً ، أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الإسلامي بحيث يرجع جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بان رجع

إلى تكذيب النبي صلى الله عليه و آله في بعض ما بلغه عن اللّه تعالى في العقائد - كالمعاد - او في غيرها كالأحكام الفرعية ، وإما اذا لم يرجع جحده إلى ذلك بان كان بسبب بعده عن البيئة الإسلامية وجهله باحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره.

السؤال: هل عرق الجنب من الحرام طاهر تجوز الصلاة فيه او لا ؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام طاهر تجوز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

السؤال: متى تسري نجاسة الجسم النجس إلى الجسم الطاهر فيتنجس؟

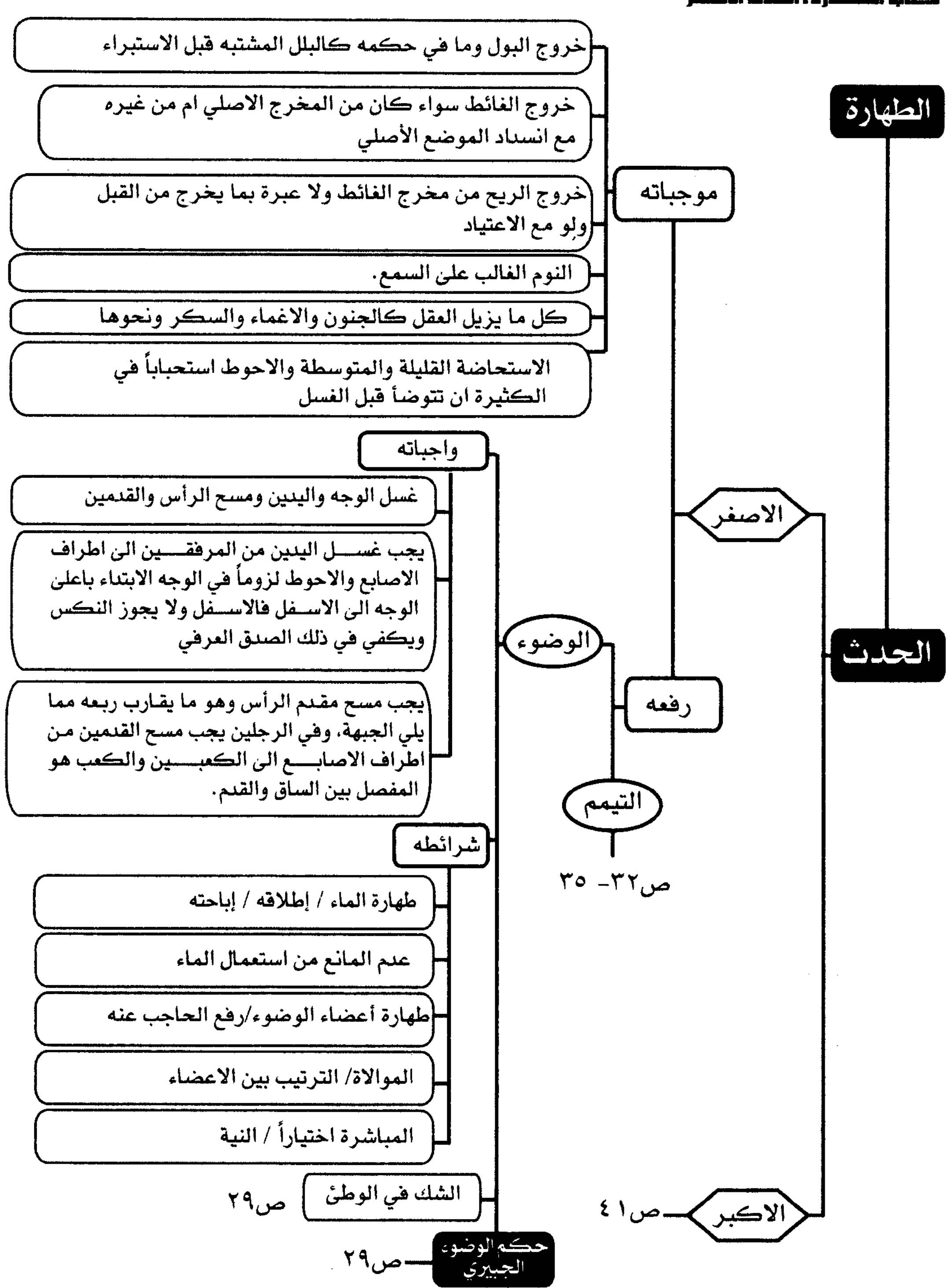
الجواب: يتنجس الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس وكان في أحدهما رطوبة مسرية ويقصد بها ما يقابل مجرد النداوة التي تعدّ من الأعراض عرفاً، ولا يعتبر في حصول السريان نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها، اما إذا كانا يابسين ، أو نديين جافين فلا يتنجس الطاهر بملاقاة النجس، وكذا لا تنتقل النجاسة لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات فانها اذا أذيبت في ظرف نجس لا تتنجس.

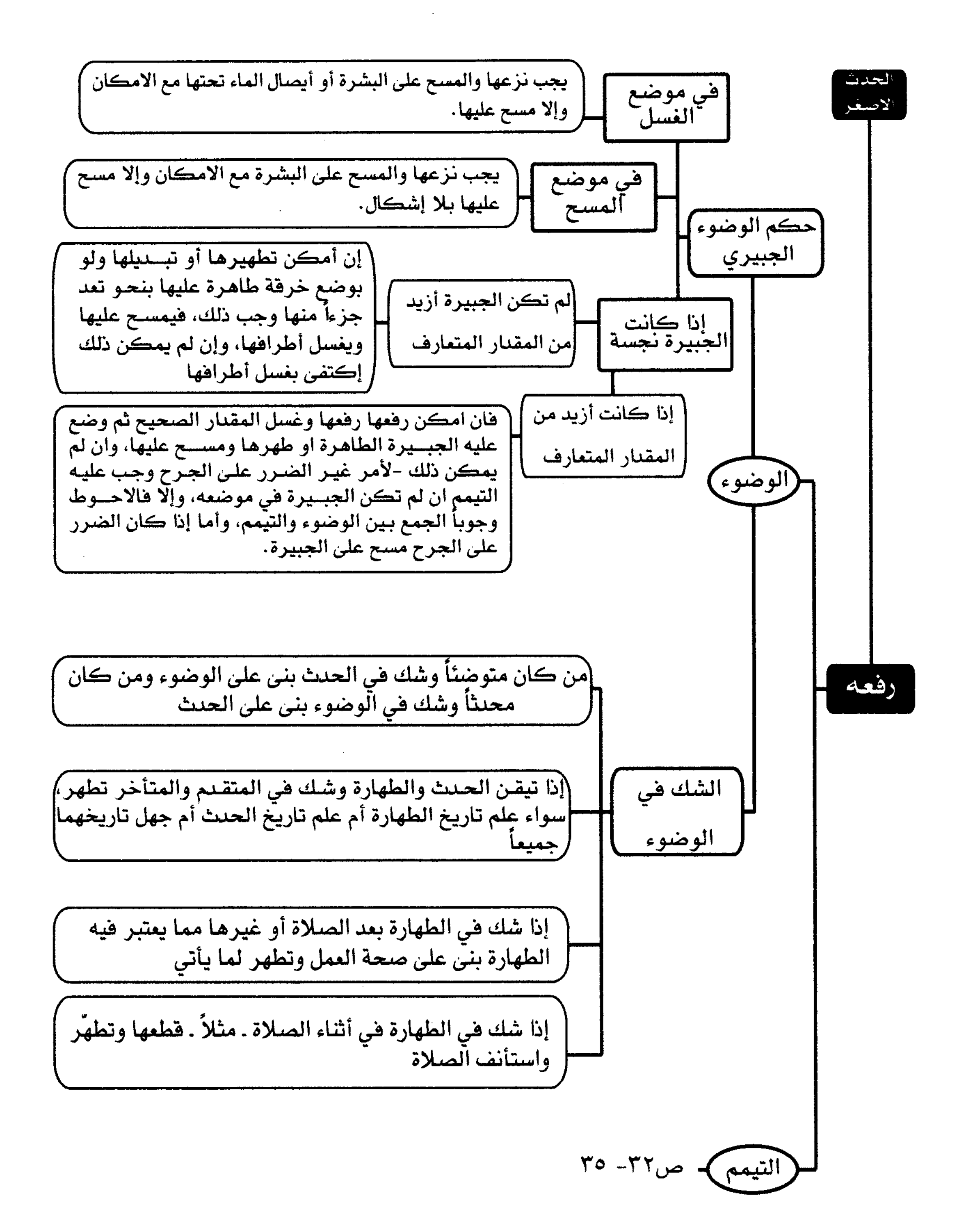
السؤال: بعض الأجسام تكون ذات رطوبة مسرية بالكامل كالخيار مثلاً فهل نحكم بنجاسة مثل هكذا جسم إذا لاقت النجاسة احد أطرافه؟

الجواب: الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنّجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم ، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته نجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه ايضاً.

السؤال: لديّ محل لبيع المواد الغذائية ، في بعض الاحيان اجد ذرق الفأر على سطح بعض المواد المائعة كالدهن مثلاً وأنا أعلم ان ذرق الفأر نجس فهل أحكم على جميع هذا الدهن بالنجاسة أم ماذا ؟

الجواب: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع غليظاً، إما إذا كان غليظاً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة لا غير ، فالدهن والدبس واللبن الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير ، فالغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام أجزائها بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، ونعرف الغليظ من الرقيق بعلامة وهي أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وان امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ وان امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.


الطهارة
الحدث
الاصغر
الاكبر
ص٤١
موجباته
خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء
خروج الغائط سواء كان من المخرج الاصلي ام من غيره مع انسداد الموضع الأصلي
خروج الريح من مخرج الغائط ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد
النوم الغالب على السمع.
كل ما يزيل العقل كالجنون والاغماء والسكر ونحوها
الاستحاضة القليلة والمتوسطة والاحوط استحباباً في الكثيرة ان تتوضأ قبل الغسل
رفعه
الوضوء
التيمم
ص٣٢- ٣٥
واجباته
غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين
يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والاحوط لزوماً في الوجه الابتداء باعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل ولا يجوز النكس ويكفي في ذلك الصدق العرفي
يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، وفي الرجلين يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين والكعب هو المفصل بين الساق والقدم.
شرائطه
طهارة الماء / إطلاقه / إباحته
عدم المانع من استعمال الماء
طهارة أعضاء الوضوء/رفع الحاجب عنه
الموالاة/ الترتيب بين الاعضاء
المباشرة اختياراً / النية
الشك في الوطئ
ص٢٩
حكم الوضوء الجبيري
ص٢٩


الحدث الاصغر
رفعه
الوضوء
حكم الوضوء الجبيري
في موضع الغسل
يجب نزعها والمسح على البشرة أو أيصال الماء تحتها مع الامكان وإلا مسح عليها.
في موضع المسح
يجب نزعها والمسح على البشرة مع الامكان وإلا مسح عليها بلا إشكال.
إذا كانت الجبيرة نجسة
لم تكن الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف
إن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعد جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن ذلك إكتفى بغسل أطرافها
إذا كانت أزيد من المقدار المتعارف
فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع عليه الجبيرة الطاهرة او طهرها ومسح عليها، وان لم يمكن ذلك -لأمر غير الضرر على الجرح وجب عليه التيمم ان لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا فالاحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم، وأما إذا كان الضرر على الجرح مسح على الجبيرة.
الشك في الوضوء
من كان متوضئاً وشك في الحدث بنى على الوضوء ومن كان محدثاً وشك في الوضوء بنى على الحدث
إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر، سواء علم تاريخ الطهارة أم علم تاريخ الحدث أم جهل تاريخهما جميعاً
إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي
إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتطهّر واستأنف الصلاة
التيمم
ص٣٢- ٣٥

استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وعندما أكون متوضئاً اشك في انه قد طرأ عليَّ احد النواقض كخروج الريح مثلاً فما هو حكمي في مثل هذه الحالة ؟

الجواب: إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فانه يبني على عدم كونه بولاً إذا كان مستبرءاً، و إلا فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

السؤال: إذا كان الشخص متوضئاً وقد أخذ حقنة من مقعده وبعدها خرج منه ماء الاحتقان هل ينتقض وضوؤه؟

الجواب: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا الحكم لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

السؤال: في بعض الأحيان يخرج من الرجل سائل لزج شفاف ليس ببول ولا مني، فهل ينتقض الوضوء بخروج هذا السائل؟

الجواب: لا ينتقض الوضوء بخروج هذا السائل الذي تصفه، وهو مردد بين كونه مذياً أو ودياً أو وذياً وجميعها طاهرة غير ناقضة للوضوء عند خروجها، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

السؤال: نقرأ في الرسالة العملية ان المقدار الواجب في غسل الوجه للوضوء هو ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضاً ومعلوم ان هذه المنطقة . عند الرجل تحتوي على شعر الشارب واللحية وغالباً ما يكونان بشكل كثيف فهل يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر في هذه المنطقة، وكذا البشرة تحت هذا الشعر هل يجب الاطمئنان إلى وصول الماء إليها؟

الجواب: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً من البشرة لغير منبته فيجب غسل البشرة معه ، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

السؤال: في بعض الأحيان اجد عليٍ بعض اعضاء الوضوء ما أشك في انه حاجب مانع عن المسح او الغسل او لا فماذا يجب عليٍّ فعله في هذه الحالة؟

الجواب: إذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته عن المسح يجب تحصيل اليقين او الإطمئنان بزواله، وأما ما يشك في ما نعيته عن الغسل فيكفي احراز وصول الماء إلى البشرة ولو من غير ازالته، ولو شك في أصل وجود المانع يجب الفحص عنه إلا مع الاطمئنان بعدمه.

استفتاءات

السؤال: في أيام البرد تحصل شقوق على ظهر كفي وبعضها يكون كبيراً فهل يجب إيصال الماء عند الوضوء إلى جوف هذه الشقوق؟

الجواب: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، والا فلا، ومع الشك في أنها وسيعة او لا فالأحوط وجوباً إيصال الماء.

السؤال: ما هي الكيفية الصحيحة لمسح الرجلين، وهل الواجب فقط الابتداء من أطراف الأصابع إلى الكعبين او يجوز العكس؟

الجواب: يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بان يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

السؤال: ما حكم من قطعت بعض يده من أسفل المرفق إذا أراد الوضوء وكذا من قطعت يده من فوق المرفق؟

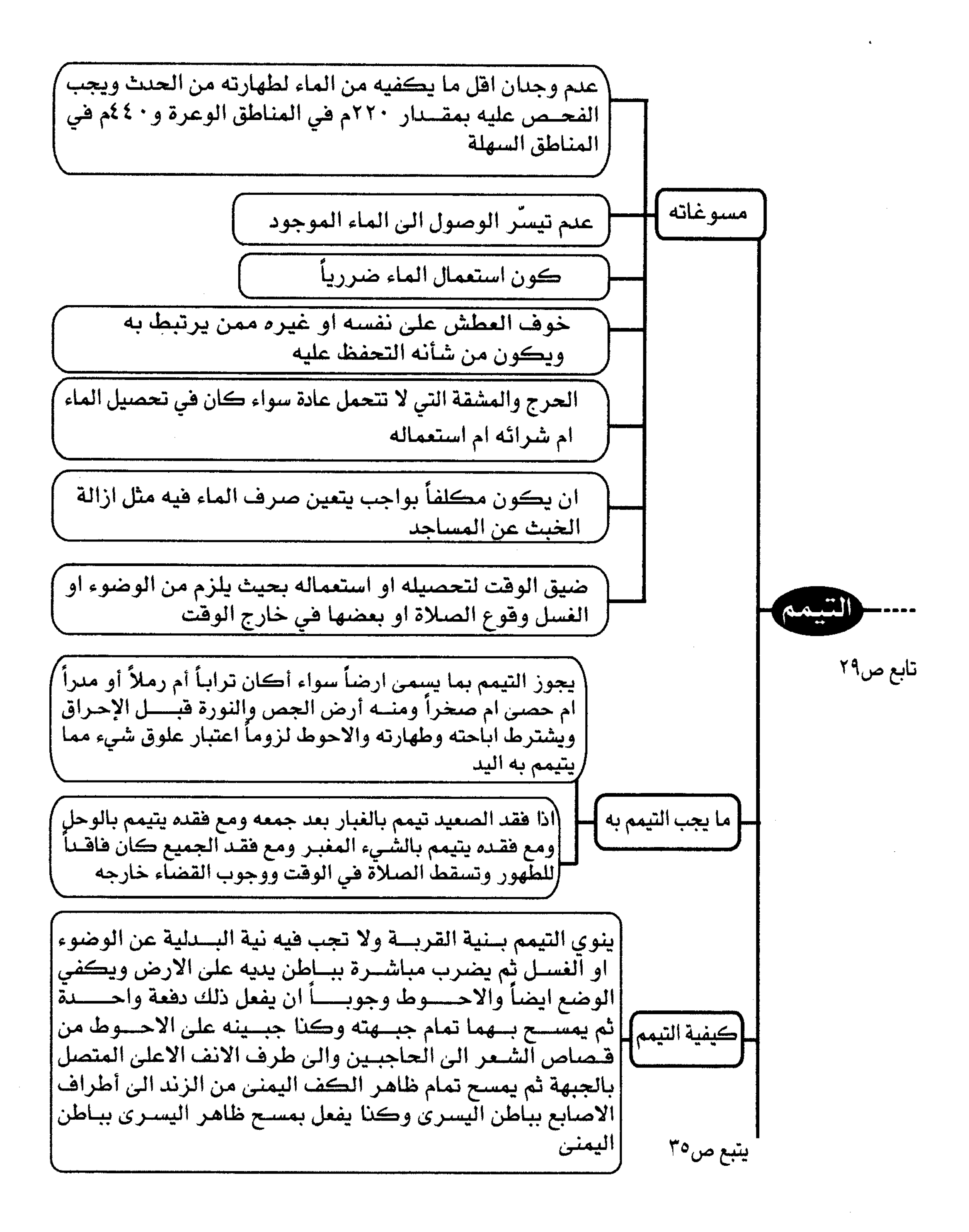
الجواب: المقطوع بعض يده من أسفل المرفق يغسل ما بقي منها، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها .

السؤال: بعض الحرفيين يصير الوسخ على أيديهم كجزء من البشرة يصعب ازالته كيف يصنعون حال وضوئهم؟

الجواب: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا لم يعد شيئاً زائداً على البشرة لا تجب أزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلا لم تجب أزالته، كالبياض الذي يتبين على اليد من الجص ونحوه.

السؤال: الوسخ الحاجب تحت الأظافر هل يجب ازالته حال الوضوء او لا ؟

الجواب: الواجب إزالة كل حاجب مانع من وصول الماء إلى ما هو معدود من ظاهر البشرة، فإذا كان ما تحت وسخ الأظافر معدوداً من الظاهر وجب أزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة، وهكذا الحال فيما إذا قص إظافره فصار ما تحتها ظاهراً.


التيمم
تابع ص٢٩
مسوغاته
عدم وجدان اقل ما يكفيه من الماء لطهارته من الحدث ويجب الفحص عليه بمقدار ٢٢٠م في المناطق الوعرة و٤٤٠م في المناطق السهلة
عدم تيسّر الوصول الى الماء الموجود
كون استعمال الماء ضررياً
خوف العطش على نفسه او غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه
الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة سواء كان في تحصيل الماء ام شرائه ام استعماله
ان يكون مكلفاً بواجب يتعين صرف الماء فيه مثل ازالة الخبث عن المساجد
ضيق الوقت لتحصيله او استعماله بحيث يلزم من الوضوء او الغسل وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت
ما يجب التيمم به
يجوز التيمم بما يسمى ارضاً سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً ام حصى ام صخراً ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق ويشترط اباحته وطهارته والاحوط لزوماً اعتبار علوق شيء مما يتيمم به اليد
اذا فقد الصعيد تيمم بالغبار بعد جمعه ومع فقده يتيمم بالوحل ومع فقده يتيمم بالشيء المغبر ومع فقد الجميع كان فاقداً للطهور وتسقط الصلاة في الوقت ووجوب القضاء خارجه
كيفية التيمم
ينوي التيمم بنية القربة ولا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء او الغسل ثم يضرب مباشرة بباطن يديه على الارض ويكفي الوضع ايضاً والاحوط وجوباً ان يفعل ذلك دفعة واحدة ثم يمسح بهما تمام جبهته وكذا جبينه على الاحوط من قصاص الشعر الى الحاجبين والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع بباطن اليسرى وكذا يفعل بمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى
يتبع ص٣٥

استفتاءات

السؤال: إذا وضعت عصابة على احد اعضاء الوضوء لا لجرح او قرح او كسر بل لغيرها كالألم أو الورم ونحو ذلك، فهل يكون الحكم هو الوضوء الجبيري او ماذا؟

الجواب: يختص حكم الوضوء الجبيري على الموضع في موارد الجرح او القرح او الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم، ونحوهما فلا يجزئ المسح عليها بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

السؤال: ما حكم وضوء من كانت على احد أعضائه جبيرة مستوعبة لتمام العضو، وكذا ما حكم من كانت الجبيرة مستوعبة لتمام أعضائه أو معظمها.

الجواب: إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو أحدى اليدين أو الرجلين مجبراً - جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على الأظهر، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

السؤال: إذا وضع لطوخ على أحد أعضاء الوضوء للتداوي ما هو حكم وضوئه؟

الجواب: اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما يجري عليها حكم الجبيرة.

السؤال: إذا كانت الجبيرة على الكف كيف يتوضأ؟

الجواب: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبة له ان يمسح بغير موضع الجبيرة.

السؤال: المعروف أن الأرمد يضره الماء كيف يصنع في وضوئه؟

الجواب: الأرمد ان كان يضره استعمال الماء مطلقاً تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم، هذا إذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيلزمه الوضوء الجبيري.

السؤال: إذا برئ ذو الجبيرة بعد ان توضأ وضوء جبيرياً كيف يصنع في صلاته التي توضأ لها وكذا في الصلوات الآتية، وهل هناك فرق بين ما إذا كان برؤه في ضيق الوقت او في سعته؟

الجواب: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، وكذلك الحال لو برئ في السعة بعد إتمام الوضوء دون ما إذا برئ في أثنائه.

السؤال: غالباً ما يكون باطن الجبيرة نجساً - بالدم - إذا كان العضو المجبور جرحاً، فهل يجب نزعها وتبديلها عند الوضوء؟

الجواب: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها فيمسح عليها من دون أشكال.

السؤال: كيف يصنع المكلف إذا كان على جرحه جبيرة مغصوبة؟

الجواب: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصح

استفتاءات

وضوؤه على الأحوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضراً بحد لا يجب معه الرفع، فإن عدَّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأحوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاؤه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم.

السؤال: في بعض الأحيان لا يعلم ذو الجبيرة أن جرحه قد برئ فيجب عليه نزع الجبيرة للوضوء او لم يبرأ بعد فلا يجب عليه ذلك كيف يكون حكمه في مثل هكذا حال؟

الجواب: ما دام خوف الضرر باقياً يجري عليه حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

السؤال: ما هو حكم من ساغ له رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن ذلك يوجب فوات الوقت؟

الجواب: إذا امكن رفع الجبيرة، وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، وجب العدول إلى التيمم.

السؤال: شخص صلى بوضوء جبيري في أول الوقت، هل يجب عليه إعادة ما صلاه عند زوال عذره في الوقت؟

الجواب: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت ولا يجب عليه اعادتها وإن ارتفع عذره في الوقت.

السؤال: ما حكم وضوء أو غسل من:.

أولاً : اعتقد الضرر في غسل البشرة ـ لاعتقاده الكسر مثلاً ـ فعمل بالجبيرة ثم تبيّن عدم الكسر في الواقع؟

الجواب: لم يصح الوضوء ولا الغسل.

ثانياً : إذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبيّن عدم الضرر ؟

الجواب : يحكم بصحة وضوئه وغسله.

ثالثاً: اعتقد عدم الضرر فغسل ، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة؟

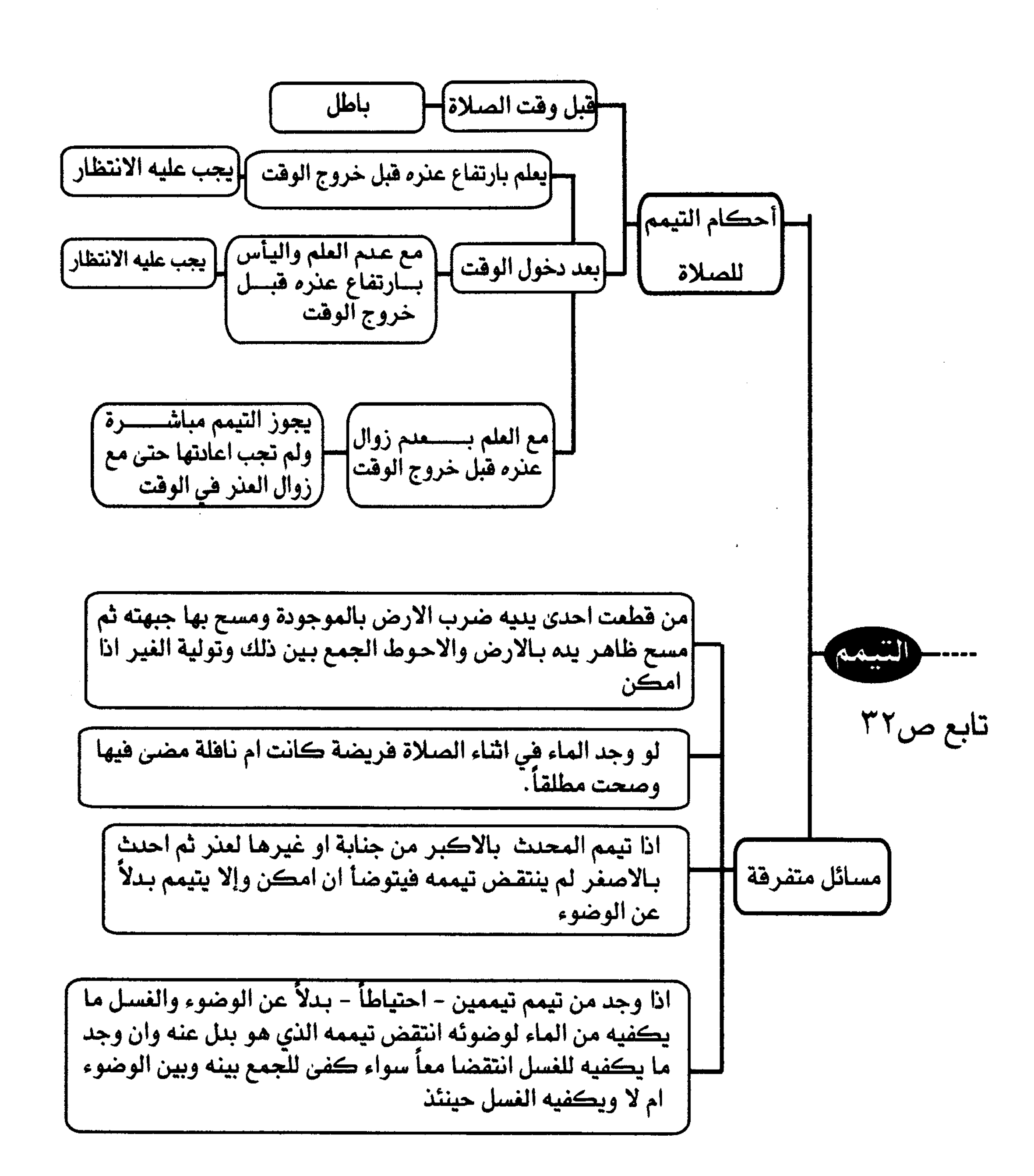
الجواب: في الصحة إشكال، فالأحوط وجوباً الإعادة.

رابعاً :اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ او اغتسل ثم تبيّن عدم الضرر وإن وظيفته غسل البشرة ؟

الجواب: في الصحة اشكال، فالأحوط وجوباً الإعادة.

السؤال: ما حكم من يعلم اجمالاً أن وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم ولا يتيسر له تعيينها؟

الجواب: يجب عليه الجمع بينهما.


التيمم
تابع ص٣٢
أحكام التيمم للصلاة
قبل وقت الصلاة
باطل
بعد دخول الوقت
يعلم بارتفاع عذره قبل خروج الوقت
يجب عليه الانتظار
مع عدم العلم واليأس بارتفاع عذره قبل خروج الوقت
يجب عليه الانتظار
مع العلم بعدم زوال عذره قبل خروج الوقت
يجوز التيمم مباشرة ولم تجب اعادتها حتى مع زوال العذر في الوقت
مسائل متفرقة
من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظاهر يده بالارض والاحوط الجمع بين ذلك وتولية الغير اذا امكن
لو وجد الماء في اثناء الصلاة فريضة كانت ام نافلة مضى فيها وصحت مطلقاً.
اذا تيمم المحدث بالاكبر من جنابة او غيرها لعذر ثم احدث بالاصغر لم ينتقض تيممه فيتوضأ ان امكن وإلا يتيمم بدلاً عن الوضوء
اذا وجد من تيمم تيممين - احتياطاً - بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه وان وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء كفى للجمع بينه وبين الوضوء ام لا ويكفيه الغسل حينئذ

استفتاءات

السؤال: نعلم انه من لم يجد ماء في محل تواجده وجب عليه الفحص وطلب الماء في مساحة محددة ، السؤال هو هل يجب عليه الفحص والطلب بنفسه ماشياً مثلاً ليطمئن بوجود الماء أو عدم وجوده ، او يجوز أن يسأل غيره أو بأي طريقة يطمئن بها؟

الجواب: إذا وجب على المكلف الفحص عن الماء في مساحة لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفي الاستطلاع عنه بأي وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشرة في الفحص، فيكفي طلب الغير سواء أكان عن استنابة أم لا ، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفي كونه ثقة.

السؤال: إذا علم أو اطمأن بعدم وجود الماء داخل المساحة الواجب عليه الفحص فيها، ولكنه علم أو اطمأن بوجود الماء خارج هذا الحد فهل يجب عليه أن يطلبه فيها؟

الجواب: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء خارج الحد المذكور في المدن أو الأرياف أو الآبار التي تكون بينه وبينها مسافة شاسعة لم يجب عليه السعي إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحد المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

السؤال: إذا طلب المكلف الماء ولم يجده ثم تيمم وصلى، فهل يجب عليه أن يطلبه مرة أخرى للصلوات الآتية فيما إذا احتمل العثور عليه لاحتمال تجدد وجوده؟

الجواب: إذا كان طلبه بعد دخول الوقت لصلاة يكفي تيممه هنا لصلوات أخرى، ولا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور على الماء مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

السؤال: متى يسقط وجوب طلب الماء على المكلف إذا لم يجده في مكان تواجده.

الجواب: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت بقدر ما يتضيق عنه دون غيره، ويسقط كذلك إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحوهما، وكذ إذا كان في طلبه حرج لا يتحمله.

السؤال: ما حكم من تيمم وصلى من دون طلب الماء في سعة الوقت؟

الجواب: إذا ترك الطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت برجاء المشروعية ففي صحة تيممه وصلاته إشكال وإن تبين عدم الماء فلا يترك الاحتياط بالاعادة.

السؤال: إذا طلب الماء فلم يجده ويأس من العثور عليه في الوقت فتيمم وصلّى ثم تبين وجوده في محل الطلب في الحد المطلوب ما حكم صلاته؟

الجواب: صحت صلاته ولا يجب الإعادة أو القضاء.

السؤال: إذا وجب على المكلف التيمم لأحد المسوغات السبعة المذكورة في الرسالة العملية لسماحة السيد (دام ظله) لكنه ترك التيمم وتوضأ بالماء فما حكم وضوئه هذا وصلاته التي صلاها فيه؟

استفتاءات

الجواب: ان وجوب اختيار التيمم في بعض هذه المسوغات السبعة حذراً من مخالفة تكليف الزامي وهذا لا ينافي صحة الطهارة المائية مع توفر شرائطها، وهذا يجري في جميع المسوغات السبعة عدا الثالث منها، فإنه يحكم ببطلان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضررياً وإن لم يكن بمرتبة محرمة، واما في غيره فيحكم بصحتها حتى فيما يجب فيه حفظ الماء كما في المسوغ السادس.

السؤال: شخص أكره على المكث في المكان المغصوب كالمسجون مثلاً كيف يصنع إذا لم يجد ماءاً ليصلي؟

الجواب: يجوز التيمم على أرضه ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

السؤال: هل يجوز التيمم في الغبار المجتمع على الثوب ونحوه؟

الجواب: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بان كان له جرم بنظر العرف جاز التيمم به، وإن كان الاحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً في الثوب مثلاً وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعين ذلك إذا لم يتيسر غيره.

السؤال: المستحاضة المتوسطة يجب عليها إضافة إلى الغسل الوضوء، فإذا لم يكن عندها غير ماء يكفي لغسلها ما هو حكم وضوئها؟

الجواب: إذا كان لديها ماء يكفي لغسلها اغتسلت وتيممت عن الوضوء، وإن لم تتمكن من الغسل بالماء يكفي تيمم واحد عنهما جميعاً.

- الطهارة
  - الحدث
    - الاكبر
      - موجباته
        - الجماع
        - خروج المني
        - الحيض
        - النفاس
        - الاستحاضة المتوسطة والكبيرة
        - مس الميت بعد برده قبل تمام غسله
      - رفعه
        - يتيمم
        - غسل
          - انواعه
            - الجنابه ـ ص٢٦
            - الدماء الثلاثة ـ ص٢٩
            - مس الميت
          - شرائط رفعه
            - النية
            - المباشرة اختياراً
            - اطلاق الماء وطهارته واباحته
            - غسل ظاهر البشرة ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر
            - الترتيب في الغسل الترتيبي والاحوط وجوباً فيه ان يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن
            - يصح الغسل برمس البدن والرأس في الماء دفعة واحدة
            - يجوز لمن عليه أغسال واجبة أو مستحبة ان ينويها جميعها بغسل واحد
            - الاغسال الواجبة والثابت استحبابها تجزئ عن الوضوء عدا غسل المستحاضة المتوسطة فيجب عليها الوضوء أيضاً
    - الاصغر
      - مرّ في ص٢٧

استفتاءات

السـؤال: كيف نحـكم على السـائل الخارج من الرجل بـانه مني فيجب عليه الغسـل حـينئذ لكل مشروط بالطهارة، وكذا بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الجنابـة تتحقـق بـخروج المني بشـهوة أو بــدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، والا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسـل والوضوء إذا كان محـدثاً بـالأصغر، هذا في الرجل ، اما المرأة فالسـائل الخارج من قبـلها بشـهوة بحيث يصدق معه الانزال -وهو ما لا يحصل عادة إلا مع شـدة التهيج الجنسـي- بحـكم المني. وأما السـائل الخارج بـغير شـهوة والبـلل الموضعي لا يوجبان شيئاً.

السؤال: هل هناك صفات خاصة تجتمع في السائل الخارج من الرجل حتى نحكم بكونه منياً؟

الجواب: إذا علم أن السـائل الخارج مني جرى عليه حـكمه، وإن لم يعرف فالشـهوة والدفق وفتور الجسد أمارة عليه في الشخص السليم، ومع انتفاء واحدة منها لا يحكم بـكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة.

السؤال: متى تحكم المرأة على الدم الخارج منها بأنه حيض؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة في كل شهر مرة في الغالب يحـكم بـكونه دم حيض، سـواء خرج من الموضع الأصلي -للنوع أو لفرد شـاذ الخلقـة من هذه الجهة- وإن كان خروجه بقطنة، أم خرج من الموضع العارضي ولكن بدفع طبيعي لا بمثل الأخراج بـالآلة، ويعتبـر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكل ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه.

السؤال: إذا أحست المرأة بنزول الدم من الرحم إلى فضاء الفرج دون أن يخرج إلى الخارج هل ترتب عليه أحكام الحيض؟

الجواب: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلاً لم يوجب الحـدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطرة ثم انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

السؤال: متى تكون المرأة في سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق؟

الجواب: تكون المرأة في سـن اليأس الموجب لسقـوط عدة الطلاق بـعد إنقـطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنها ويحدد بالخمسين .

السـؤال: هل يحـكم بالاستحــاضة على كل دم تراه المرأة ولم يكن محــكوماً عليه بــكونه حيضاً؟ وهل هناك حد لقليله أو كثيره وهل له صفات خاصة؟

الجواب: دم الاستحـاضة في الغالب أصفر بـارد رقـيق يخرج بـلا لذع وحرقـة، عكس دم الحـيض، وربما يكون بصفات الحيض، ولا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ولا يتحقق قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين أشكال فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحـاضة، فإذا رأت المرأة الدم ولم يكن محكوماً عليه بالحيض، ولم يكن من أثر جرح أو قرح وكان بـعد سـن التسع سنين يحكم بكونه استحاضة حتى وإن كان بمقدار قطرة أو قطرات.

استفتاءات

السؤال: هل دم الاستحاضة ناقض للطهارة؟

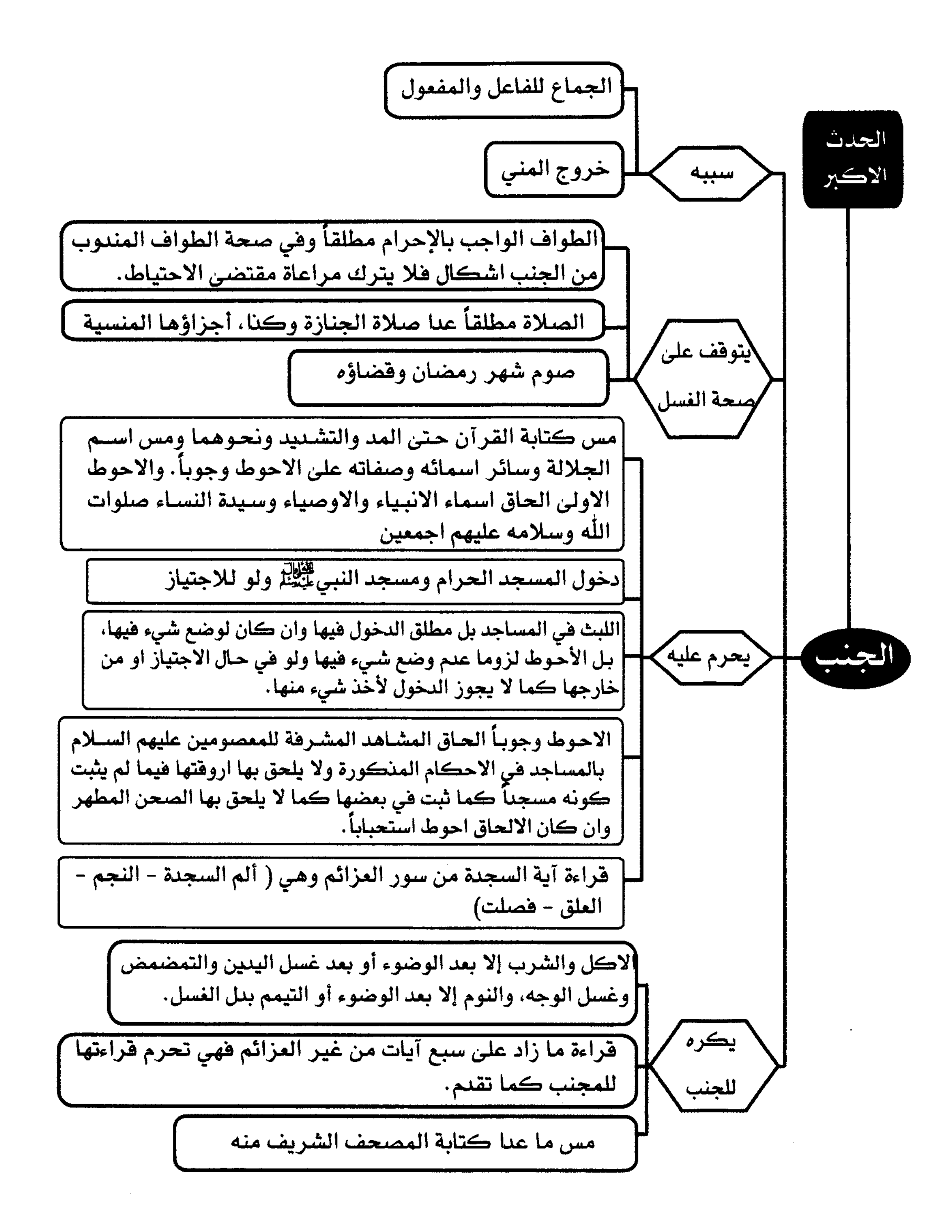
الجواب: نعم هو ناقض للطهارة بخروجه من باطن الفرج -ولو بمعونة القطنة- من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض، وإذا خرج ثم انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في فضاء الفرج ولو لم يخرج منه شيء لم يوجب الحدث وإن علم بوجوده في فضائه.

السؤال: هل الدم الذي تراه المرأة الحبلى قبل ظهور الولد محكوم بكونه دم نفاس؟

الجواب: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمى المرأة في هذا الحال بالنفساء، فالدم الذي تراه الحبلى قبل ظهور الولد ليس من النفاس، فأن رأته في حال المخاض وعلمت أنه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتب عليه آثار دم الإستحاضة.

السؤال: هل حكم المرأة التي لم تر الدم قبل وبعد الولادة هو النفاس؟ وهل للنفاس حد لقليله وكذا لكثيره؟

الجواب: لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن ان يكون بمقدار لحظة فقط وحدّ كثيره عشرة أيام.


الحدث الاكبر
الجنب
سببه
الجماع للفاعل والمفعول
خروج المني
يتوقف على صحة الغسل
الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً وفي صحة الطواف المندوب من الجنب اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.
الصلاة مطلقاً عدا صلاة الجنازة وكذا، أجزاؤها المنسية
صوم شهر رمضان وقضاؤه
يحرم عليه
مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما ومس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته على الاحوط وجوباً. والاحوط الاولى الحاق اسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو للاجتياز
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها وان كان لوضع شيء فيها، بل الأحوط لزوما عدم وضع شيء فيها ولو في حال الاجتياز او من خارجها كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها.
الاحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد في الاحكام المذكورة ولا يلحق بها اروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها كما لا يلحق بها الصحن المطهر وان كان الالحاق احوط استحباباً.
قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (ألم السجدة - النجم - العلق - فصلت)
يكره للجنب
الاكل والشرب إلا بعد الوضوء أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، والنوم إلا بعد الوضوء أو التيمم بدل الغسل.
قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم فهي تحرم قراءتها للمجنب كما تقدم.
مس ما عدا كتابة المصحف الشريف منه

استفتاءات

السؤال: ما حكم من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها، وهل عليه اعادة الصلاة التي صلاها ؟

الجواب: في الفرض المذكور يجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليها وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً.

السؤال: إذا اغتسل المجنب دون ان يستبرئ بالبول ثم خرج منه بلل مشتبه به ما حكم هذا البلل المشكوك؟

الجواب: البلل المشكوك في فرض السؤال بحكم المني ظاهراً.

السؤال: إذا تحرك المني من محله ولم يخرج إلى الخارج هل يحكم بالجنابة في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجب الغسل ما لم يخرج إلى الخارج.

السؤل: هل يجوز للمجنب الارتماس فيما دون الكرّ فيرتفع حدثه؟

الجواب: نعم يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

السؤال: ما حكم من اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه؟

الجواب: صح غسله.

السؤال: شخص مجنب اتجه صوب الحمام للاغتسال وبعد ما دخل واغتسل لم يكن مستحضراً للنية تفصيلاً فهل يكفي ذلك في نية الغسل فيصح؟

الجواب: كفى ذلك في نية الغسل، فيصح الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل أما لو كان متحيراً في الجواب لا لعارض كخوف ونحوه بل من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي بطل لانتفاء النية.

السؤال: شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، وبعد الخروج شك في انه اغتسل او لا، ماذا يصنع؟

الجواب: عند الشك في اصل الغسل يبني على العدم فعليه الغسل لكل مشروط بالطهارة؟

السؤال: شخص دخل الحمام ليغتسل من جنابة، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح او لا ما حكم غسله هذا؟

الجواب: من شك في صحة غسله بعد الفراغ بنى على الصحة.

السؤال: ما حكم من اغتسل بماء مباح لكنه كان مسخناً بالحطب المغصوب؟

الجواب: لا مانع من الغسل فيه.

استفتاءات

السؤال: شخص بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله فهل تجب اعادة غسله؟

الجواب: لا تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شيء من المني مع البول.

السؤال: شخص خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول او لا ما حكم هذه الرطوبة؟

الجواب: يبني على عدم الاستبراء فيجب عليه الغسل.

السؤال: شخص أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة فهل له ان يتم غسله وهل يجب عليه حيئنذ الوضوء للصلاة؟

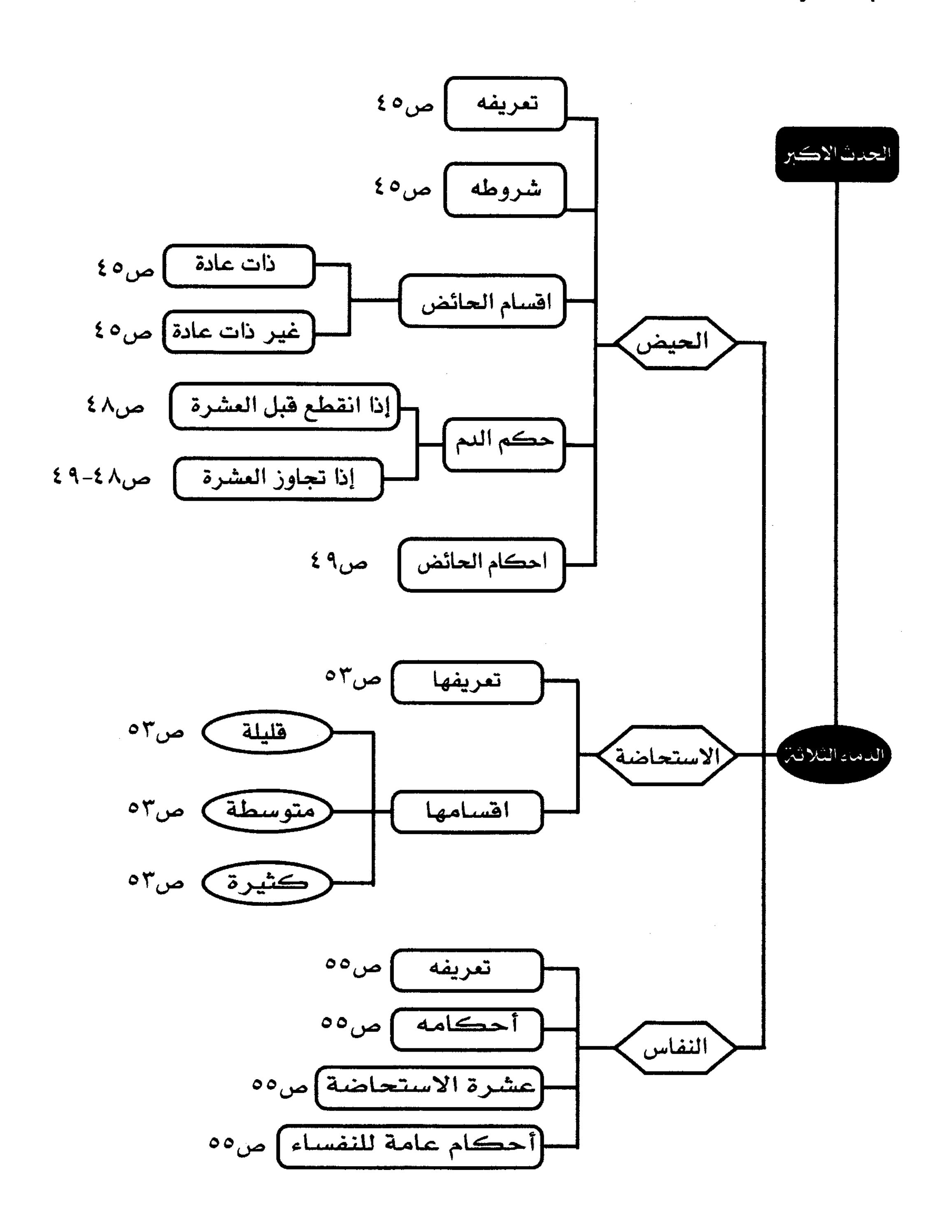
الجواب: له ان يتم غسله والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه حينئذ، وله العدول الاستئنافي من الترتيبي إلى الارتماسي وبالعكس ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء.

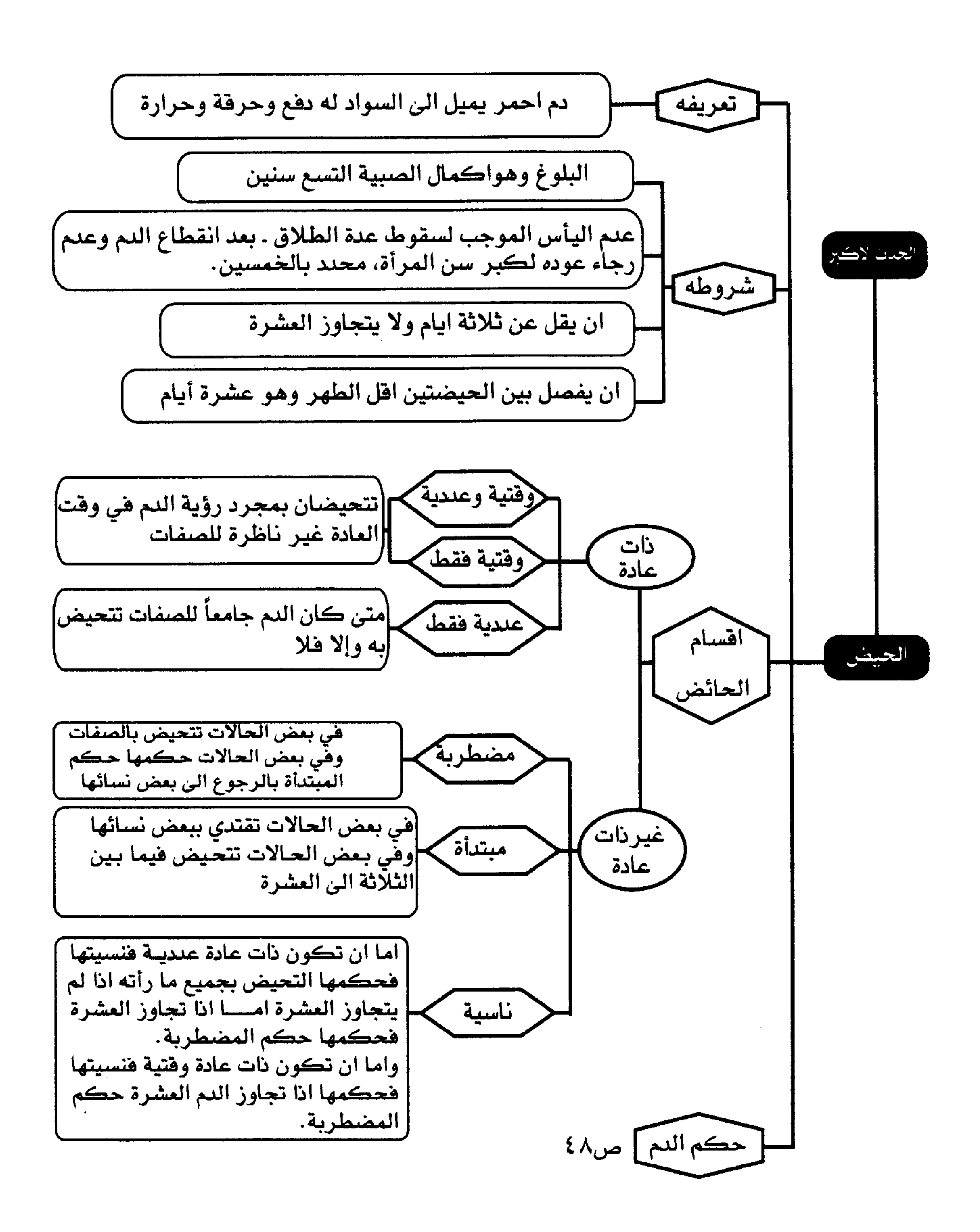
السؤال: ما حكم من شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن؟

الجواب: يجب عليه أن يرجع إلى غسل الرأس والرقبة، وكذا الحال إذا كان بعد الدخول في غسل البدن على الأحوط لزوما.

السؤال: ما حكم من غسل أحد أعضائه ثم شك في صحته وفساده؟

الجواب: الظاهر أنه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.


الحدث الاكبر
الدماء الثلاثة
الحيض
تعريفه ص٤٥
شروطه ص٤٥
اقسام الحائض
ذات عادة ص٤٥
غير ذات عادة ص٤٥
حكم الدم
إذا انقطع قبل العشرة ص٤٨
إذا تجاوز العشرة ص٤٨-٤٩
احكام الحائض ص٤٩
الاستحاضة
تعريفها ص٥٣
اقسامها
قليلة ص٥٣
متوسطة ص٥٣
كثيرة ص٥٣
النفاس
تعريفه ص٥٥
أحكامه ص٥٥
عشرة الاستحاضة ص٥٥
أحكام عامة للنفساء ص٥٥


الحدث الأكبر
الحيض
تعريفه
دم احمر يميل الى السواد له دفع وحرقة وحرارة
شروطه
البلوغ وهواكمال الصبية التسع سنين
عدم اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق . بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة، محدد بالخمسين.
ان يقل عن ثلاثة ايام ولا يتجاوز العشرة
ان يفصل بين الحيضتين اقل الطهر وهو عشرة أيام
اقسام الحائض
ذات عادة
وقتية وعددية
وقتية فقط
تتحيضان بمجرد رؤية الدم في وقت العادة غير ناظرة للصفات
عددية فقط
متى كان الدم جامعاً للصفات تتحيض به وإلا فلا
غيرذات عادة
مضطربة
في بعض الحالات تتحيض بالصفات وفي بعض الحالات حكمها حكم المبتدأة بالرجوع الى بعض نسائها
مبتدأة
في بعض الحالات تقتدي ببعض نسائها وفي بعض الحالات تتحيض فيما بين الثلاثة الى العشرة
ناسية
اما ان تكون ذات عادة عددية فنسيتها فحكمها التحيض بجميع ما رأته اذا لم يتجاوز العشرة امـــا اذا تجاوز العشرة فحكمها حكم المضطربة.
واما ان تكون ذات عادة وقتية فنسيتها فحكمها اذا تجاوز الدم العشرة حكم المضطربة.
حكم الدم
ص٤٨



استفتاءات

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه الحامل أيام حملها؟

الجواب: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، فالدم المرئي ايام الحمل يمكن ان يكون حيضاً، نعم يلزم على الأحوط لزوماً على الحامل ذات العادة الوقتية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء.

السؤال: ما المقصود بأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر بين حيضتين، ومتى يحكم على الدم ـ من جهة العدد ـ أنه ليس بحيض؟

الجواب: اقل الحيض هو ما يستمر من حين خروج الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وأكثر الحيض هو استمرار الدم عشرة أيام ولو في باطن الفرج، واقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام أيضاً. فعليه يكون كل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول ليس بحيض.

السؤال: بعض النساء ينقطع الدم عندهن في فترات في الأيام الثلاثة الأولى، فما حكم هذا الدم؟

الجواب: يشترط في الحكم على الدم الخارج بانه حيض إذا استمر ثلاثة أيام نعم الفترات اليسيرة ـ التي ينقطع فيها الدم ـ المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

السؤال: ما حكم النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد؟

الجواب: الأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض .

السؤال: كيف تعرف المرأة نفسها بأنها ذات عادة او لا؟

الجواب: تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فان اتفقا في الزمان والعدد كأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً فالعادة حينئذ وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد كأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الشهر الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط كأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً فالعادة عددية فقط.

السؤال: امرأة ذات عادة وقتية رأت الدم قبل العادة بيوم أو بيومين ولم يكن بصفات الحيض، ما حكم هذا الدم؟

استفتاءات

الجواب: ذات العادة الوقتية ـ سواء اكانت عددية أم لا ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم في ايام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

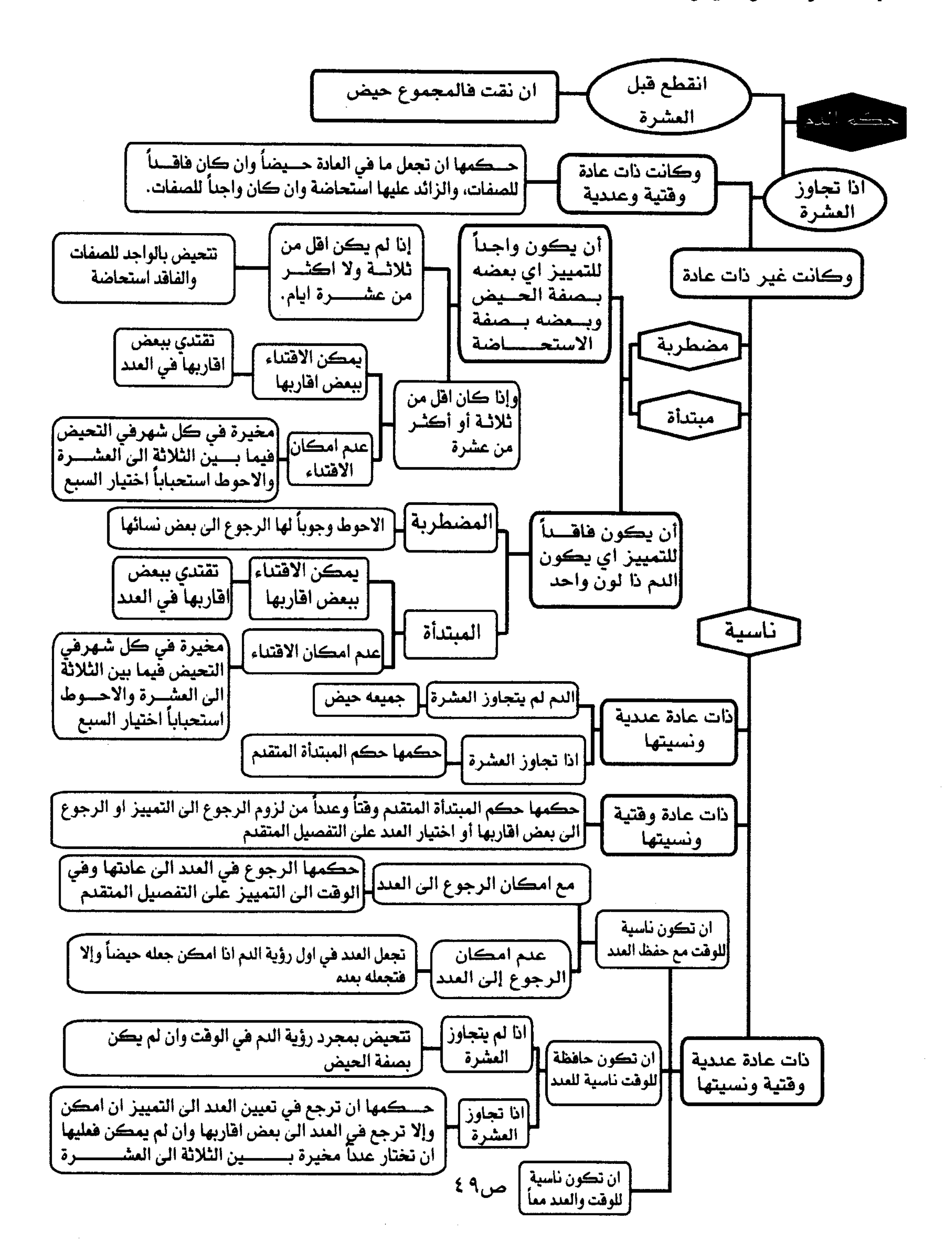
السؤال: امرأة غير ذات عادة وقتية رأت دم هل تتحيض به او لا ؟

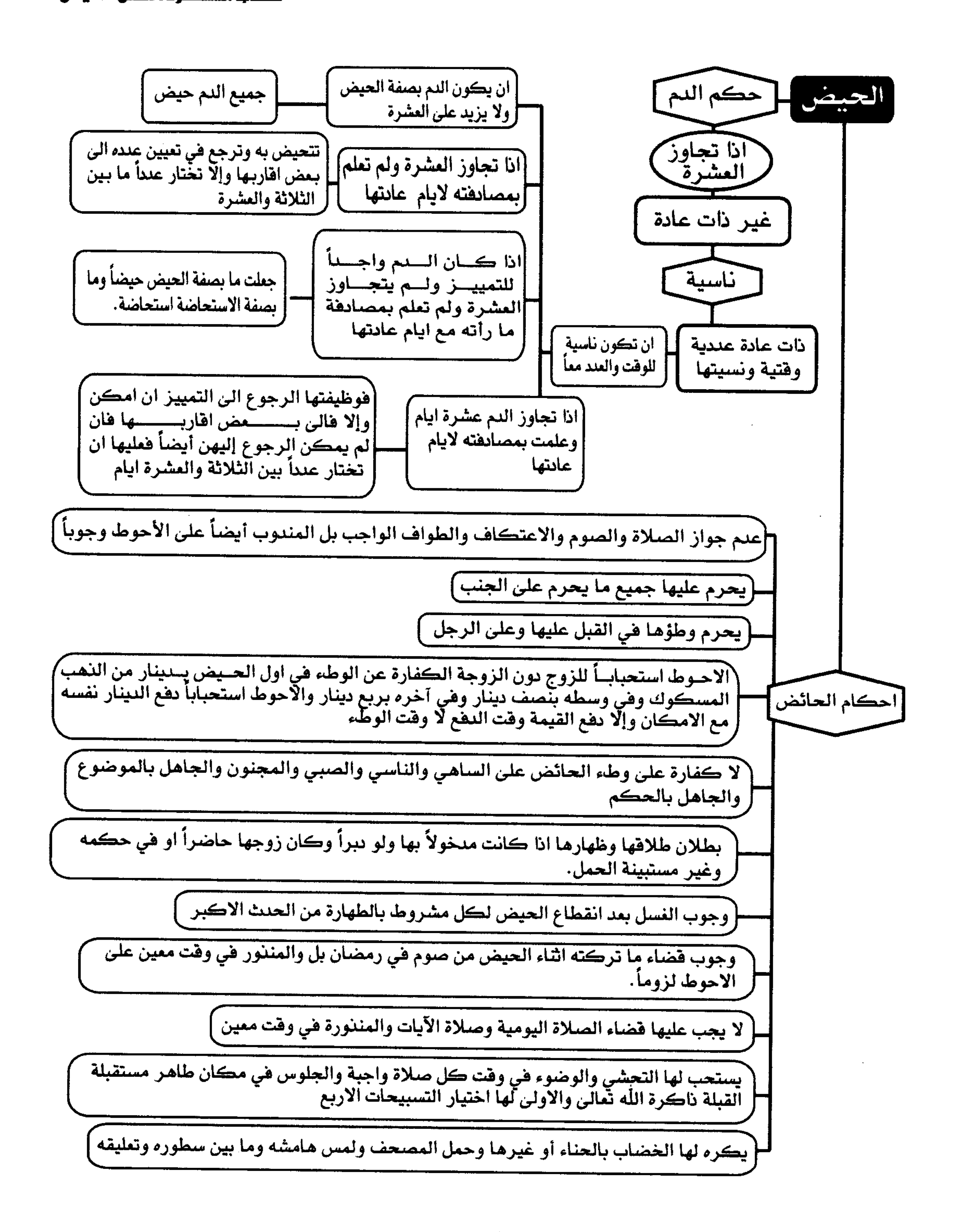
الجواب: إذا كان هذا الدم واجداً لصفات الحيض تحيضت به بمجرد الرؤية ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات فلا تتحيض به إلا حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام وأما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

السؤال: امرأة رأت دمين لا يقل أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة وقد تخلل بينهما نقاء أقل من عشرة أيام مع العلم ان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لم تتجاوز العشرة ايام فما حكم كل من الدمين والنقاء المتخلل، هذا أولاً، وثانياً ما حكم كل من الدمين والنقاء المتخلل بينهما في حال تجاوز مجموع الدمين والنقاء العشرة أيام؟

الجواب: أولاً يحكم بكون الدمين حيضاً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أو ما بحكمها أم لا ، وأما النقاء المتخلل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

ثانياً : في مثل هكذا فرض لا يمكن ان يُجعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً مستقلاً وحينئذ فإن كان احدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفا بصفة الحيض فان المقدار الذي لم يتجاوز عن العشرة يحكم بكونه من الحيض الأول واما اذا لم يصادف شيء منهما العادة ـ ولو لعدم كونها ذات عادة ـ فان كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواءً أكانا معاً متصفين بصفة الحيض أم لا ، والأحوط الأولى ان تحتاط في كل من الدمين.


حكم الدم
انقطع قبل العشرة
ان نقت فالمجموع حيض
اذا تجاوز العشرة
وكانت ذات عادة وقتية وعددية
حـكمها ان تجعل ما في العادة حـيضاً وان كان فاقـداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وان كان واجداً للصفات.
وكانت غير ذات عادة
مضطربة
مبتدأة
أن يكون واجداً للتمييز اي بعضه بـصفة الحـيض وبـعضه بـصفة الاستحـاضة
إذا لم يكن اقل من ثلاثـة ولا اكثـر من عشـرة ايام.
تتحيض بالواجد للصفات والفاقد استحاضة
وإذا كان اقل من ثلاثـة أو أكثـر من عشرة
يمكن الاقتداء ببعض اقاربها
تقتدي ببعض اقاربها في العدد
عدم امكان الاقتداء
مخيرة في كل شهرفي التحيض فيما بـين الثلاثة الى العشـرة والاحوط استحباباً اختيار السبع
أن يكون فاقـداً للتمييز اي يكون الدم ذا لون واحد
المضطربة
الاحوط وجوباً لها الرجوع الى بعض نسائها
المبتدأة
يمكن الاقتداء ببعض اقاربها
تقتدي ببعض اقاربها في العدد
عدم امكان الاقتداء
مخيرة في كل شهرفي التحيض فيما بين الثلاثة الى العشـرة والاحـوط استحباباً اختيار السبع
ناسية
ذات عادة عددية ونسيتها
الدم لم يتجاوز العشرة
جميعه حيض
اذا تجاوز العشرة
حكمها حكم المبتدأة المتقدم
ذات عادة وقتية ونسيتها
حكمها حكم المبتدأة المتقدم وقتاً وعدداً من لزوم الرجوع الى التمييز او الرجوع الى بعض اقاربها أو اختيار العدد على التفصيل المتقدم
ذات عادة عددية وقتية ونسيتها
ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد
مع امكان الرجوع الى العدد
حكمها الرجوع في العدد الى عادتها وفي الوقت الى التمييز على التفصيل المتقدم
عدم امكان الرجوع إلى العدد
تجعل العدد في اول رؤية الدم اذا امكن جعله حيضاً وإلا فتجعله بعده
ان تكون حافظة للوقت ناسية للعدد
اذا لم يتجاوز العشرة
تتحيض بمجرد رؤية الدم في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض
اذا تجاوز العشرة
حـكمها ان ترجع في تعيين العدد الى التمييز ان امكن وإلا ترجع في العدد الى بعض اقاربها وان لم يمكن فعليها ان تختار عدداً مخيرة بـين الثلاثة الى العشـرة
ان تكون ناسية للوقت والعدد معاً
ص٤٩


الحيض
حكم الدم
اذا تجاوز العشرة
غير ذات عادة
ناسية
ذات عادة عددية وقتية ونسيتها
ان تكون ناسية للوقت والعدد معاً
ان يكون الدم بصفة الحيض ولا يزيد على العشرة
جميع الدم حيض
اذا تجاوز العشرة ولم تعلم بمصادفته لايام عادتها
تتحيض به وترجع في تعيين عدده الى بعض اقاربها وإلّا تختار عدداً ما بين الثلاثة والعشرة
اذا كان الدم واجداً للتمييز ولم يتجاوز العشرة ولم تعلم بمصادفة ما رأته مع ايام عادتها
جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة.
اذا تجاوز الدم عشرة ايام وعلمت بمصادفته لايام عادتها
فوظيفتها الرجوع الى التمييز ان امكن وإلّا فالى بعض اقاربها فان لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها ان تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة ايام
احكام الحائض
عدم جواز الصلاة والصوم والاعتكاف والطواف الواجب بل المندوب أيضاً على الأحوط وجوباً
يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب
يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الرجل
الاحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطء في اول الحيض بدينار من الذهب المسكوك وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار والاحوط استحباباً دفع الدينار نفسه مع الامكان وإلّا دفع القيمة وقت الدفع لا وقت الوطء
لا كفارة على وطء الحائض على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم
بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً او في حكمه وغير مستبينة الحمل.
وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر
وجوب قضاء ما تركته اثناء الحيض من صوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين على الاحوط لزوماً.
لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الآيات والمنذورة في وقت معين
يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى والاولى لها اختيار التسبيحات الاربع
يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه

استفتاءات

السؤال: امرأة رأت دمين لا يقل أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة وقد تخلل بينهما نقاءٌ أقل الطهر، ما حكم هذين الدمين والنقاء المتخلل بينهما؟

الجواب: تحكم على كلا الدمين بكونه حيضاً مستقلاً، سواء أكان كل منهما أو احدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كل منهما أو احدهما واجداً للصفات أم لا، اما النقاء المتخلل فهو طهر لها.

السؤال: ما على المرأة فعله إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة؟

الجواب: إذا احتملت بقاءه في الرحم وجب عليها الاستبراء ـ بان تدخل القطنة في موضع الدم وتصبر قليلاً ـ ولا يجوز لها ترك العبادة بدونه، فإن خرجت القطنة ملوثة بقيت على التحيض، وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهرة ولا تستظهر ـ بان تترك العبادة يوم حتى تعلم حالها ـ حتى مع ظنّ العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده غير متجاوز عن العشرة فان عليها حينئذ ان تجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

السؤال: امرأة انقطع الدم عندها لدون العشرة اغتسلت من دون استبراء، ما حكم غسلها ان صادف براءة الرحم؟

الجواب: إذا كانت قد تركت الاستبراء لعذر ـ من نسيان ونحوه ـ واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها، وكذا ان تركته لا لعذر إذا صادف براءة الرحم وحصل منها نية القربة.

السؤال: امرأة انقطع الدم عندها لدون العشرة ولم تتمكن من الاستبراء لظلمة او عمى مثلاً ما حكمها؟

الجواب: تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء، وإن كان الاحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهرة وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغسل وتقضي الصوم.

السؤال: بعض النساء ترى الدم في الشهر الأول ثلاثة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة فهل تعتبر هذه عادة لها يمكن لها أن تتحيض وفقها، ومن أي انواع العادة يطلق عليها حينئذ؟

الجواب: هي ليست من أنواع العادة المعروفة ويطلق عليها بالعادة الشرعية المركبة، والأظهر عدم ثبوتها كعادة بل حكمها هو حكم غير ذات العادة وبالتحديد حكم المضطربة، نعم لو تكررت رؤية الدم بالكيفية المذكورة أو ما يشبهها مراراً كثيرة، بحيث صدق عرفاً أنها عادتها وأيامها لزم الأخذ بها.

السؤال: امرأة تقول أني لا أستطيع ترك الصلاة حتى في حال كوني حائض، فعندما أرى الدم ويحين وقت الصلاة اغتسل واتنظف وأتوضأ وأصلي، فهل هذا العمل مقبول مني أثاب عليه؟

استفتاءات

الجواب: المرأة حال الحيض مأمورة بترك الصلاة، ولا يصح منها شيء مما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ومنه المكث في المساجد.

السؤال: بعض النساء يمنعن أزواجهن حتى من لمسهن أيام الحيض بدعوى ان ذلك حرام؟

الجواب: المحرم هو وطئ الحائض في القبل عليها وعلى الفاعل، فلا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة.

السؤال: إذا نقت المرأة ولم تجد ماءاً لتغتسل هل يجوز وطؤها قبل الغسل؟

الجواب: إذا نقت المرأة من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل حتى مع وجود الماء وتمكنها منه، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

السؤال: هل تجب الكفارة على وطئ الزوجة الحائض وعلى من تجب، وهل هناك فرق بين كون الزوج عامداً أو ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع؟

الجواب: لا تجب الكفارة على أي حال من الأحوال، ولكن الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطئ من أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمّصة من الذهب المسكوك والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

استفتاءات

السؤال: امرأة حائض شاهدت حدوث الآية ـ كسوف او خسوف مثلاً ـ هل يجب عليها صلاة الآيات ؟

الجواب: لا يجب عليها أداء صلاة الآيات وقضاؤها.

السؤال: أمرأة تعلّق في ذمتها صلاة منذورة في وقت معين وصادف ان جاءها الدم في ذلك الوقت ماذا عليها.

الجواب: في هذه الحالة لا يجب عليها أداء الصلاة في ذلك الوقت ولا قضاؤها حينما تطهر، أي يسقط عنها الايفاء بالنذر المفروض.

السؤال: إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم انه قبل الفجر أو بعد الفجر، فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضي الصلاة أم لا ؟

الجواب: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض السؤال.

السؤال: المرأة الحائض، هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة عليهم السلام او لا ؟

الجواب: لا مانع من دخول الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام، ما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

السؤال: المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت دم وبصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، او الإستحاضة؟

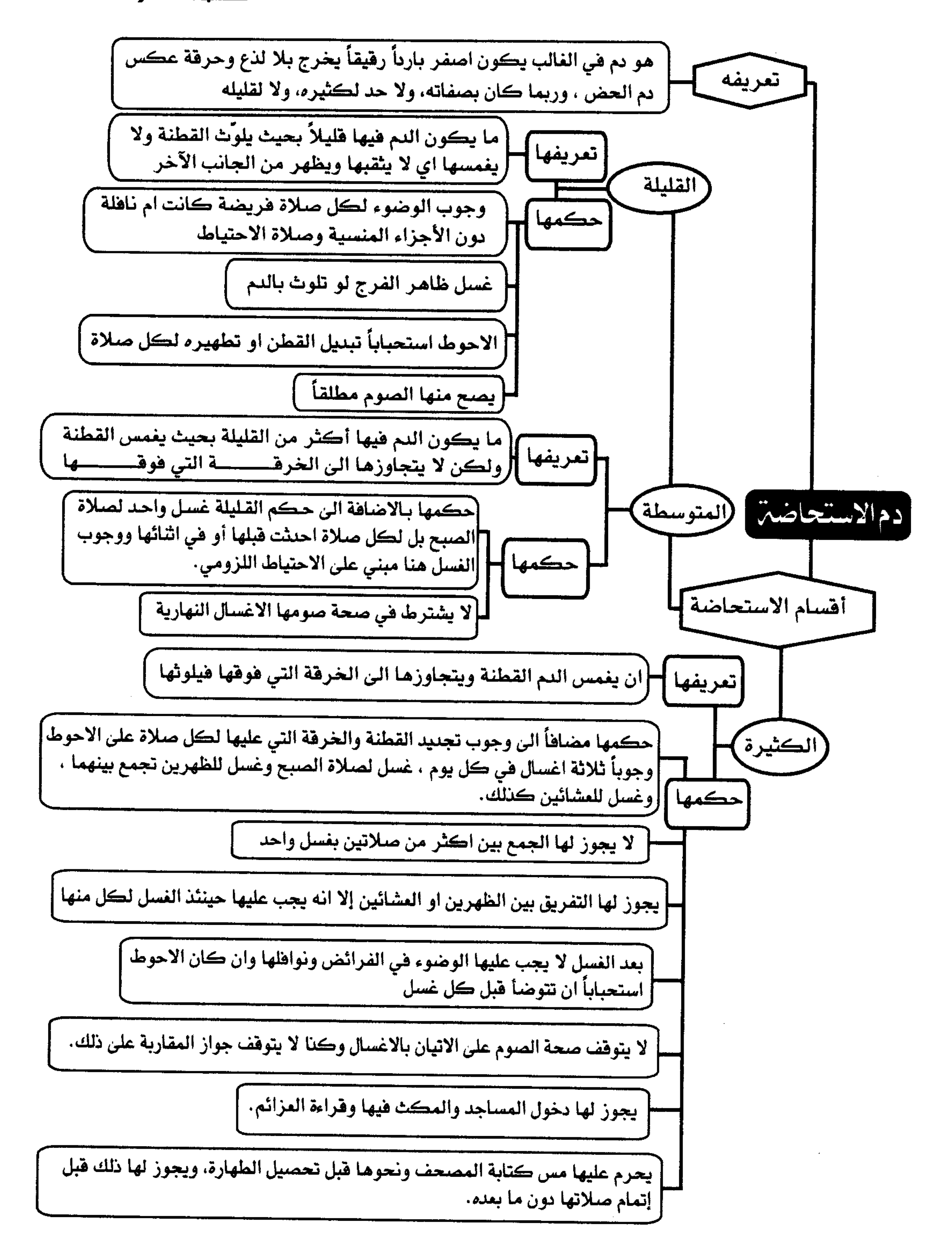
الجواب: في صورة الشك فيما تراه المرأة مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

السؤال: النساء اللاتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة او لا ؟

الجواب: في المورد المذكور ما لم تر الدم ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات خلال العشرة.

السؤال: غير القرشية التي أكملت الخمسين سنة،و لا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض فما هو تكليفها فهل تعدّه حيضاً او تجمع او ماذا؟

الجواب: الأحوط الأولى في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذي تراه أيام عادتها.


دم الاستحاضة
تعريفه
هو دم في الغالب يكون اصفر بارداً رقيقاً يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحض ، وربما كان بصفاته، ولا حد لكثيره، ولا لقليله
أقسام الاستحاضة
القليلة
تعريفها
ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلوّث القطنة ولا يغمسها اي لا يثقبها ويظهر من الجانب الآخر
حكمها
وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت ام نافلة دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط
غسل ظاهر الفرج لو تلوث بالدم
الاحوط استحباباً تبديل القطن او تطهيره لكل صلاة
يصح منها الصوم مطلقاً
المتوسطة
تعريفها
ما يكون الدم فيها أكثر من القليلة بحيث يغمس القطنة ولكن لا يتجاوزها الى الخرقة التي فوقها
حكمها
حكمها بالاضافة الى حكم القليلة غسل واحد لصلاة الصبح بل لكل صلاة احدثت قبلها أو في اثنائها ووجوب الغسل هنا مبني على الاحتياط اللزومي.
لا يشترط في صحة صومها الاغسال النهارية
الكثيرة
تعريفها
ان يغمس الدم القطنة ويتجاوزها الى الخرقة التي فوقها فيلوثها
حكمها
حكمها مضافاً الى وجوب تجديد القطنة والخرقة التي عليها لكل صلاة على الاحوط وجوباً ثلاثة اغسال في كل يوم ، غسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين كذلك.
لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد
يجوز لها التفريق بين الظهرين او العشائين إلا انه يجب عليها حينئذ الغسل لكل منها
بعد الغسل لا يجب عليها الوضوء في الفرائض ونوافلها وان كان الاحوط استحباباً ان تتوضأ قبل كل غسل
لا يتوقف صحة الصوم على الاتيان بالاغسال وكذا لا يتوقف جواز المقاربة على ذلك.
يجوز لها دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم.
يحرم عليها مس كتابة المصحف ونحوها قبل تحصيل الطهارة، ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

استفتاءات

السؤال: متى تغتسل ذات الاستحاضة المتوسطة للصلاة الواجبة؟

الجواب: تأتي المتوسطة بالغسل الواجب احتياطاً عليها لكل صلاة حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاة الفجر اغتسلت لها وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشائين اغتسلت للمتأخرة منها، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً او سهواً اغتسلت للظهرين وعليها إعادة صلاة الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

السؤال: متى تغتسل ذات الاستحاضة الكبرى للصلاة الواجبة؟

الجواب : إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشائين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

السؤال: ما حكم المستحاضة إذا دخل عليها وقت الصلاة وكانت تعلم أن لها فترة ينقطع فيها الدم تسع الطهارة والصلاة؟

الجواب: وجب عليها تأخير الصلاة إلى تلك الفترة على الأحوط لزوماً، وإذا صلت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم انقطاع الدم.

السؤال: هل يجب على المستحاضة المبادرة إلى فعل الصلاة إذا انقطع الدم عندها إنقطاع برء، في حين انها جددت الوظيفة اللازمة لها؟

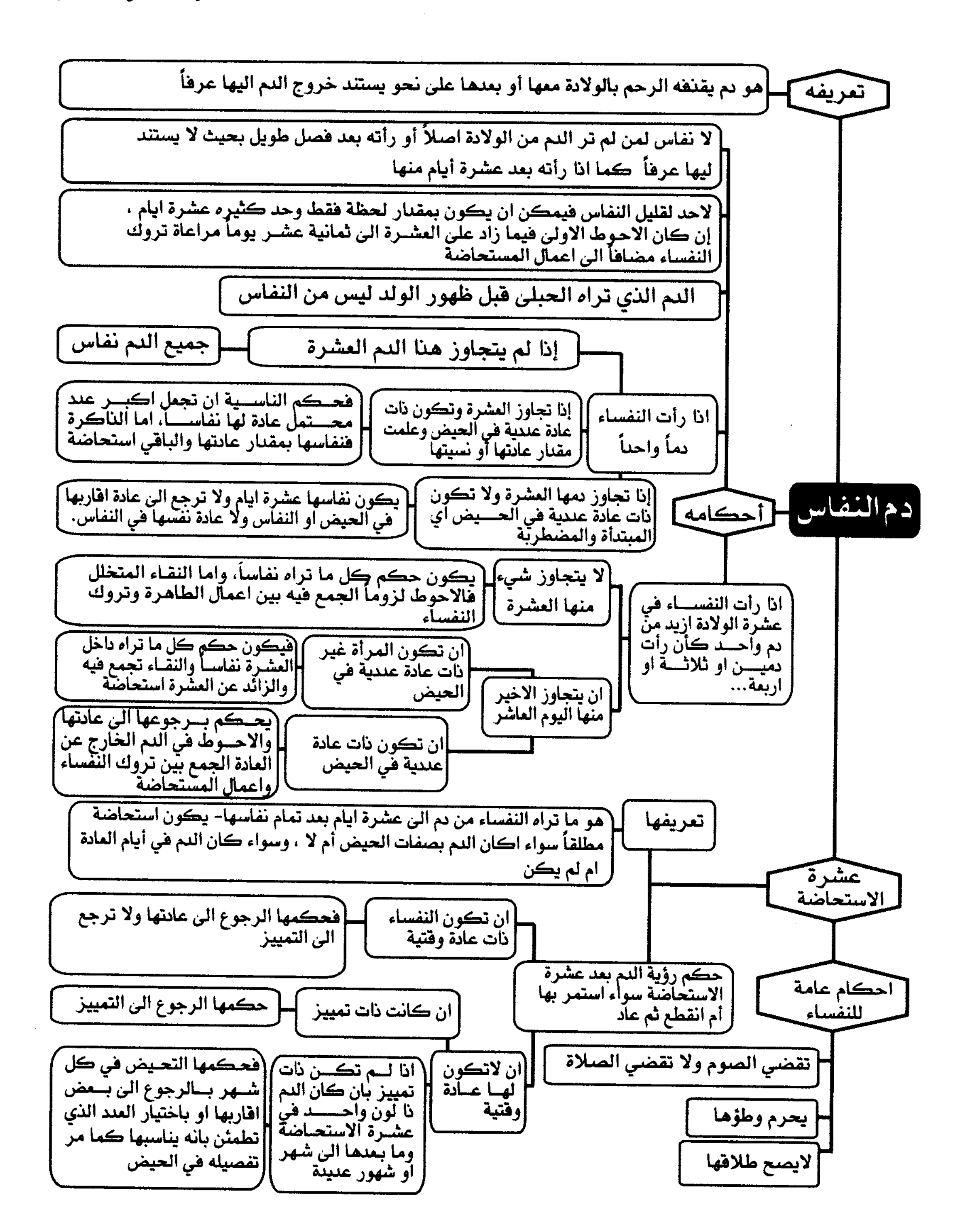
الجواب: لا يجب عليها المبادرة إلى فعل الصلاة ـ في مفروض السؤال ـ بل حكمها حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

السؤال: إمرأة ذات استحاضة كثيرة اغتسلت للظهرين ولكنها اتت بصلاة الظهر . وأخرت العصر فما حكمها عندما تريد أن تأتي بالعصر ؟

الجواب: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما ـ ولو لعذر ـ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشائين.

السؤال: امرأة ـ في بعض الأحيان ـ تنتقل استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة، وهذا الانتقال مرة يحصل بعد الإتيان بوظيفتها (من وضوء أو غسل) قبل ان تأتي بالصلاة، ومرة يكون الانتقال في اثناء الصلاة، فما حكمها؟

الجواب: عليها ان تستأنف الأعمال وتعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها وتأتي بالصلاة، وكذا الحكم إذا كان الانتقال في اثناء الصلاة، فتعمل اعمال الأعلى وتستأنف الصلاة.


دم النفاس
تعريفه
هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يستند خروج الدم اليها عرفاً
أحكامه
لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة اصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند ليها عرفاً كما اذا رأته بعد عشرة أيام منها
لاحد لقليل النفاس فيمكن ان يكون بمقدار لحظة فقط وحد كثيره عشرة ايام ، إن كان الاحوط الاولى فيما زاد على العشرة الى ثمانية عشر يوماً مراعاة تروك النفساء مضافاً الى اعمال المستحاضة
الدم الذي تراه الحبلى قبل ظهور الولد ليس من النفاس
اذا رأت النفساء دماً واحداً
إذا لم يتجاوز هذا الدم العشرة
جميع الدم نفاس
إذا تجاوز العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض وعلمت مقدار عادتها أو نسيتها
فحكم الناسية ان تجعل اكبر عدد محتمل عادة لها نفاساً، اما الذاكرة فنفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة
إذا تجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض اي المبتدأة والمضطربة
يكون نفاسها عشرة ايام ولا ترجع الى عادة اقاربها في الحيض او النفاس ولا عادة نفسها في النفاس.
اذا رأت النفساء في عشرة الولادة ازيد من دم واحد كأن رأت دمين او ثلاثة او اربعة...
لا يتجاوز شيء منها العشرة
يكون حكم كل ما تراه نفاساً، واما النقاء المتخلل فالاحوط لزوماً الجمع فيه بين اعمال الطاهرة وتروك النفساء
ان يتجاوز الاخير منها اليوم العاشر
ان تكون المرأة غير ذات عادة عددية في الحيض
فيكون حكم كل ما تراه داخل العشرة نفاساً والنقاء تجمع فيه والزائد عن العشرة استحاضة
ان تكون ذات عادة عددية في الحيض
يحكم برجوعها الى عادتها والاحوط في الدم الخارج عن العادة الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة
عشرة الاستحاضة
تعريفها
هو ما تراه النفساء من دم الى عشرة ايام بعد تمام نفاسها- يكون استحاضة مطلقاً سواء اكان الدم بصفات الحيض أم لا ، وسواء كان الدم في أيام العادة ام لم يكن
حكم رؤية الدم بعد عشرة الاستحاضة سواء استمر بها أم انقطع ثم عاد
ان تكون النفساء ذات عادة وقتية
فحكمها الرجوع الى عادتها ولا ترجع الى التمييز
ان لاتكون لها عادة وقتية
ان كانت ذات تمييز
حكمها الرجوع الى التمييز
اذا لم تكن ذات تمييز بان كان الدم ذا لون واحد في عشرة الاستحاضة وما بعدها الى شهر او شهور عديدة
فحكمها التحيض في كل شهر بالرجوع الى بعض اقاربها او باختيار العدد الذي تطمئن بانه يناسبها كما مر تفصيله في الحيض
احكام عامة للنفساء
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
يحرم وطؤها
لايصح طلاقها

استفتاءات

االسؤال: امرأة ذات استحاضة متوسطة اغتسلت لصلاة الصبح، فما حكمها إذا انتقلت استحاضتها إلى الكثيرة قبل أن تأتي بالصلاة أو في أثنائها؟

الجواب: يجب عليها الاستئناف فتعيد الغسل وتأتي بصلاة الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك ايضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

لسؤال: ربما رأت المرأة وهي في حالة الولادة دماً قبلها وفي أثنائها وبعدها، فمن أين يكون مبدأ حساب نفاسها؟

الجواب: يلاحظ من مبدأ حساب النفاس أمور :.

١. أن مبدأ الحساب اليوم، فان ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة.

٢.ان مبدأ الحساب رؤية الدم لا نفس الولادة فان تأخر رؤية الدم عنها كانت العبرة في الحساب الرؤية.

٣.ان مبدأ الحساب الدم المرئي بعد الولادة على الأظهر وإن كان المرئي حينها نفاساً أيضاً.
ثم ان الأحوط وجوباً في النقاء المتخلل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهرة والنفساء وكذا في النقاء المتوسط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما.

السؤال: الدم الذي تراه الحبلى قبل ظهور الولد محكوم بكونه ليس من النفاس، فما حكم الدم المرئي في حال المخاض حينما تعلم انه منه؟

الجواب: الأحوط ان ترتب عليه آثار دم الاستحاضة، وإن كان الأظهر انه بحكم دم الجروح.

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه المرأة قبل المخاض أو اثنائه؟

الجواب: إن لم تعلم استناد هذا الدم إلى الولادة ـ سواء أكان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقل ـ فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإن كان بشرائطه فهو حيض لأن الحيض يجتمع مع الحمل.

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد تمام نفاسها؟

الجواب: ما تراه النفساء من دم إلى عشرة أيام ـ بعد تمام نفاسها ـ استحاضة مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض ام لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، حيث يعتبر فصل أقل الطهر وهي عشرة أيام بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده.

استفتاءات

السؤال: هل يلزم على النفساء الاستظهار وكذا هل يلزمها الاختبار عند ظهور انقطاع الدم؟

الجواب: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وكذا في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم.

السؤال: هل ما يترتب على الحائض من أحكام يترتب على النفساء؟

الجواب: المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، فعليها أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها، ولكن جملة من الأعمال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، وهذ الأفعال هي :-

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة .

٢- الدخول في المساجد بغير اجتياز .

٣- والمكث في المساجد .

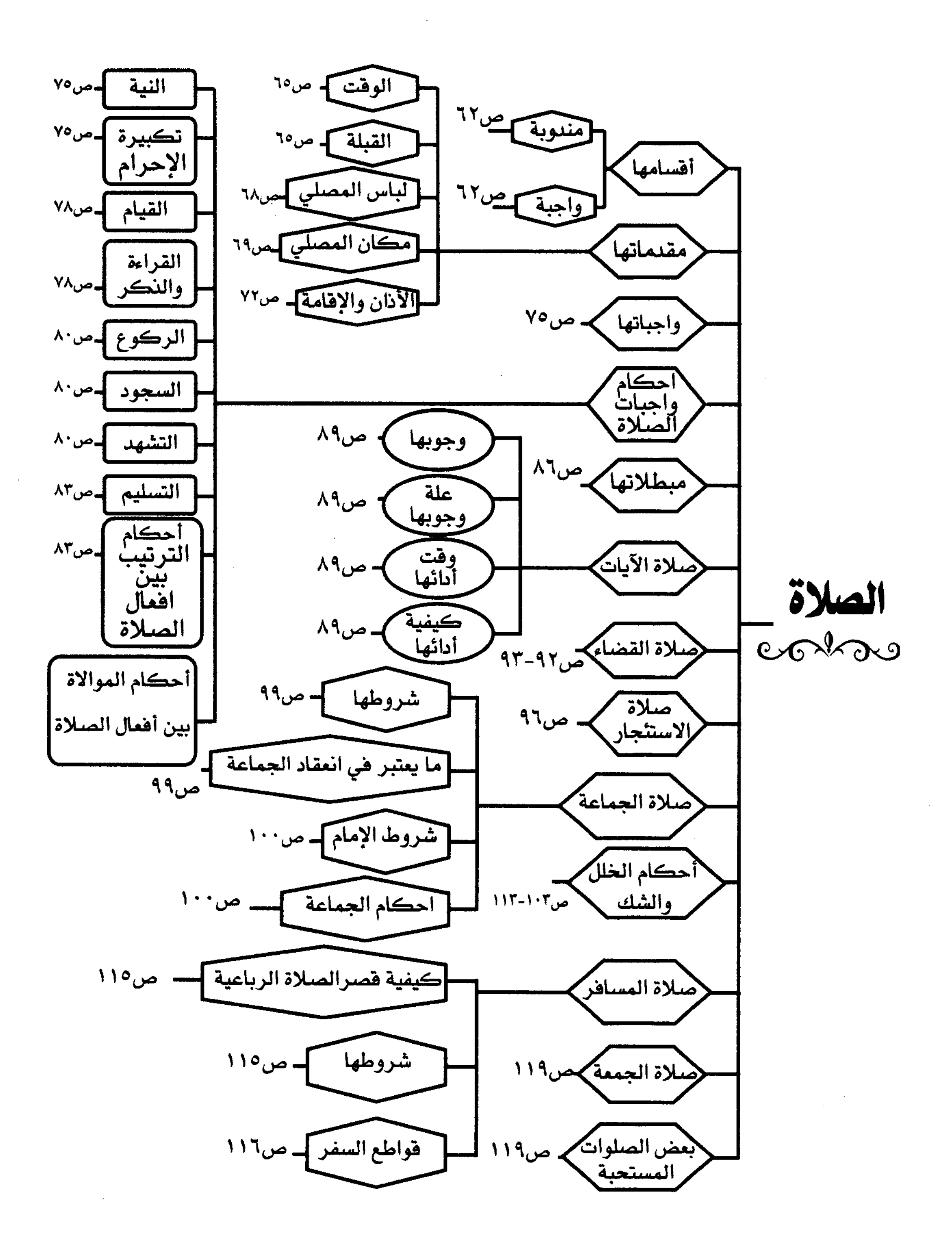
٤- وضع شيء في المساجد.

٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز .



الصلاة




الصلاة
أقسامها
مندوبة
ص٦٢
واجبة
ص٦٢
مقدماتها
الوقت
ص٦٥
القبلة
ص٦٥
لباس المصلي
ص٦٨
مكان المصلي
ص٦٩
الأذان والإقامة
ص٧٢
واجباتها
ص٧٥
احكام واجبات الصلاة
النية
ص٧٥
تكبيرة الإحرام
ص٧٥
القيام
ص٧٨
القراءة والذكر
ص٧٨
الركوع
ص٨٠
السجود
ص٨٠
التشهد
ص٨٠
التسليم
ص٨٣
أحكام الترتيب بين افعال الصلاة
ص٨٣
أحكام الموالاة بين أفعال الصلاة
مبطلاتها
ص٨٦
صلاة الآيات
وجوبها
ص٨٩
علة وجوبها
ص٨٩
وقت أدائها
ص٨٩
كيفية أدائها
ص٨٩
صلاة القضاء
ص٩٢-٩٣
صلاة الاستئجار
ص٩٦
صلاة الجماعة
شروطها
ص٩٩
ما يعتبر في انعقاد الجماعة
ص٩٩
شروط الإمام
ص١٠٠
احكام الجماعة
ص١٠٠
أحكام الخلل والشك
ص١٠٣-١١٣
صلاة المسافر
كيفية قصرالصلاة الرباعية
ص١١٥
شروطها
ص١١٥
قواطع السفر
ص١١٦
صلاة الجمعة
ص١١٩
بعض الصلوات المستحبة
ص١١٩



الصلاة

اقسامها

مندوبة

- كالرواتب اليومية
  - ثمان ركعات للظهر قبلها
  - ثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر للعصر
  - اربع بعد المغرب لها
  - ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة بعد العشاء لها
  - ثمان صلاة الليل بعد منتصفه
  - ركعتا الشفع بعد صلاة الليل
  - ركعة الوتر بعد الشفع
  - ركعتا الفجر قبل الفريضة
  - وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال

واجبة

- الصلاة اليومية
- صلاة الطواف الواجب
- صلاة الآيات
- صلاة الاموات
- الصلاة الواجبة بنذر ونحوه
- الصلاة الواجبة بالاجارة ونحوها
- الصلاة الفائتة عن الوالد فان الاحوط وجوباً ان يقضيها عنه ولده الاكبر

استفتاءات

السؤال: هل يجوز أن آتي ببعض النوافل اليومية دون الكل او لا؟

الجواب: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل اليومية، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة ويجوز الاقتصار في نافله العصر على أربع ركعات بل على ركعتين وإذا أريد التبعيض في غير هذه الموارد فالاحوط لزوماً الاتيان به بقصد القربة المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.

السؤال: أرى بعض المصلين يصلون النوافل من جلوس وهم قادرون على إتيانها قياماً فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز الاتيان بالنوافل في حال الجلوس اختياراً، ولا بأس حينئذٍ بمضاعفتها رجاءً بان يكرر الوتر مثلاً مرتين وتكون الثانية برجاء المطلوبية، وكما يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي.

السؤال: أسمع من البعض يقول أن الصلاة الوسطى التي ورد التأكيد على المحافظة عليها هي صلاة الصبح والبعض يقول انها الظهر، فما هو الصحيح؟

الجواب: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

السؤال: ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

الجواب: هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص عتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

السؤال: هل تصح الصلاة التي صلّيت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

الجواب: في الصورة المفروضة تبطل الصلاة وتجب اعادتها.

استفتاءات

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتيمم الباطل جهلاً بالحكم، كالتيمم على حجر البناء مثلاً؟

الجواب: نعم تجب الإعادة.

السؤال: إذا دار أمر المكلف بين إتيان الصلاة عن قيام مع التيمم، وبين إتيانها عن جلوس مع الوضوء، فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز من الصلاة قائماً توضأ وصلى جالساً.

السؤال: إذا دار أمر المكلّف بين أن يتوضأ في ضيق الوقت، فيدرك ركعة من الوقت، وبين أن يتيمّم فيه ـ فيدرك ثلاث ركعات من الوقت ـ فما هي الوظيفة ؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

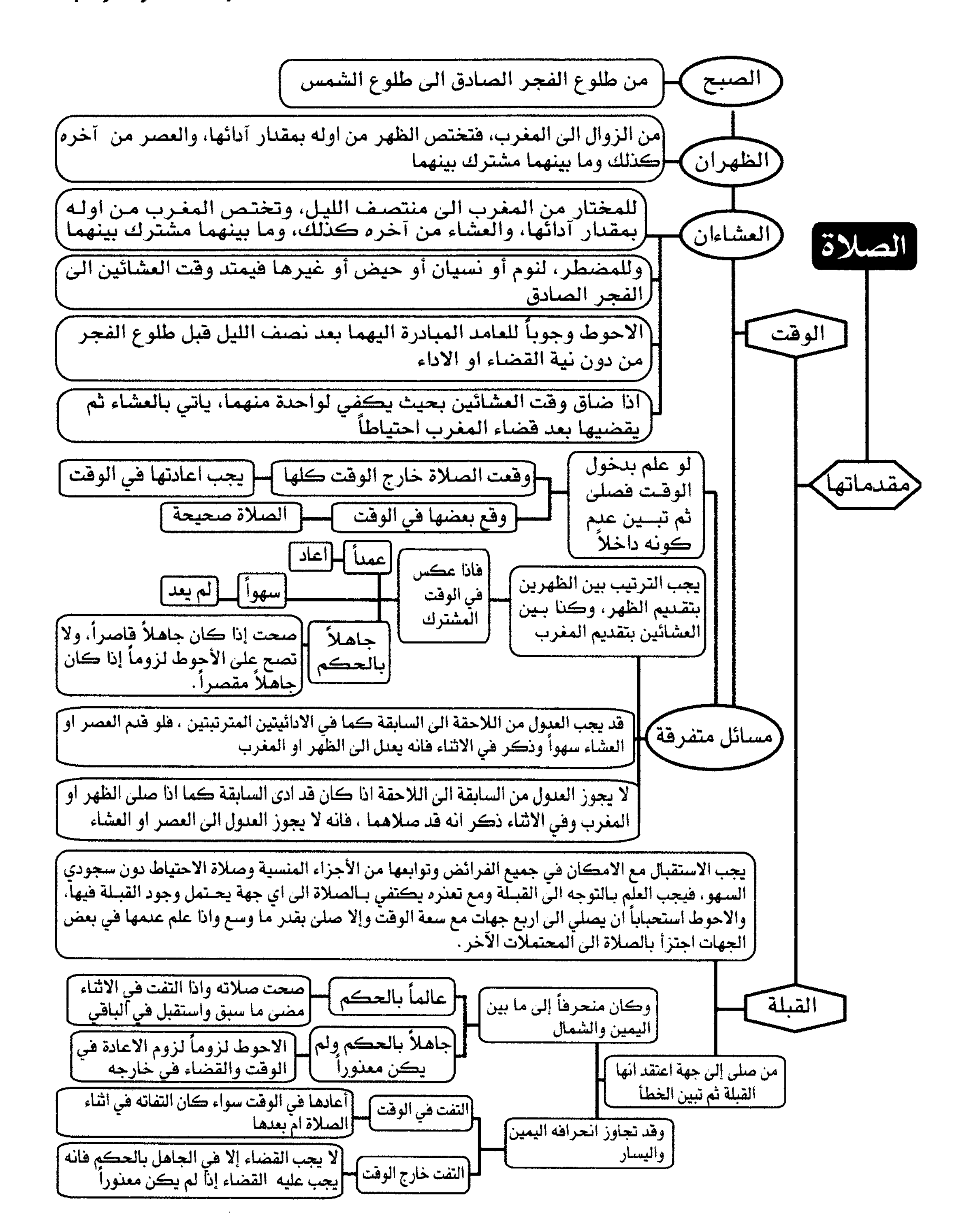
الجواب: وظيفته الوضوء.

السؤال: هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الجواب: نعم يجوز السجود عليه.

السؤال: ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية إذا كانت طاهرة؟

الجواب: لا مانع في الفروض المذكورة.


الصلاة
مقدماتها
الوقت
الصبح
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
الظهران
من الزوال الى المغرب، فتختص الظهر من اوله بمقدار آدائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما
العشاءان
للمختار من المغرب الى منتصف الليل، وتختص المغرب من اوله بمقدار آدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما
وللمضطر، لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقت العشائين الى الفجر الصادق
الاحوط وجوباً للعامد المبادرة اليهما بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء او الاداء
اذا ضاق وقت العشائين بحيث يكفي لواحدة منهما، ياتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً
مسائل متفرقة
لو علم بدخول الوقت فصلى ثم تبين عدم كونه داخلاً
وقعت الصلاة خارج الوقت كلها
يجب اعادتها في الوقت
وقع بعضها في الوقت
الصلاة صحيحة
يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب
فاذا عكس في الوقت المشترك
عمداً
اعاد
سهواً
لم يعد
جاهلاً بالحكم
صحت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصح على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً.
قد يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما في الادائيتين المترتبتين ، فلو قدم العصر او العشاء سهواً وذكر في الاثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب
لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة اذا كان قد ادى السابقة كما اذا صلى الظهر او المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاهما ، فانه لا يجوز العدول الى العصر او العشاء
القبلة
يجب الاستقبال مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط دون سجودي السهو، فيجب العلم بالتوجه الى القبلة ومع تعذره يكتفي بالصلاة الى اي جهة يحتمل وجود القبلة فيها، والاحوط استحباباً ان يصلي الى اربع جهات مع سعة الوقت وإلا صلى بقدر ما وسع واذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الآخر.
من صلى إلى جهة اعتقد انها القبلة ثم تبين الخطأ
وكان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال
عالماً بالحكم
صحت صلاته واذا التفت في الاثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي
جاهلاً بالحكم ولم يكن معذوراً
الاحوط لزوماً لزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
وقد تجاوز انحرافه اليمين واليسار
التفت في الوقت
أعادها في الوقت سواء كان التفاته في اثناء الصلاة ام بعدها
التفت خارج الوقت
لا يجب القضاء إلا في الجاهل بالحكم فانه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معذوراً

استفتاءات

السؤال: ما هو الفجر الصادق؟

الجواب: هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

السؤال: كيف اعرف الغروب، ومتى يحصل منتصف الليل؟

الجواب: يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط القرص وإحتمال اختفائه بالجبال او الأبنية أو الاشجار أو نحوها، وإما مع عدم الشك فلا يترك الاحتياط بعدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة، وأما نصف الليل فهو منتصف ما بين غروب الشمس والفجر.

السؤال: ما المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت؟

الجواب: المراد منه هو عدم صحة صلاة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على الوجه الصحيح، فإذاصلى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل اتمامها صحت صلاته وجاز له الاتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضي مقدار أربع ركعات والأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر.

السؤال: ما حكم صلاة من صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً؟

الجواب: صحت صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر.

السؤال: ما حكم من احرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت؟

الجواب: لزم اعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، يحكم بصحة صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من قدّم العصر على الظهر او العشاء على المغرب في الوقت المشترك، عامداً أو ساهياً او جاهلاً بالحكم؟

الجواب: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشائين بتقديم المغرب فإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً ولا تصح على الاحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً سواء أكان متردداً أم كان جازماً.

السؤال: ما حكم من قدم العصر سهواً، وذكر في الأثناء؟

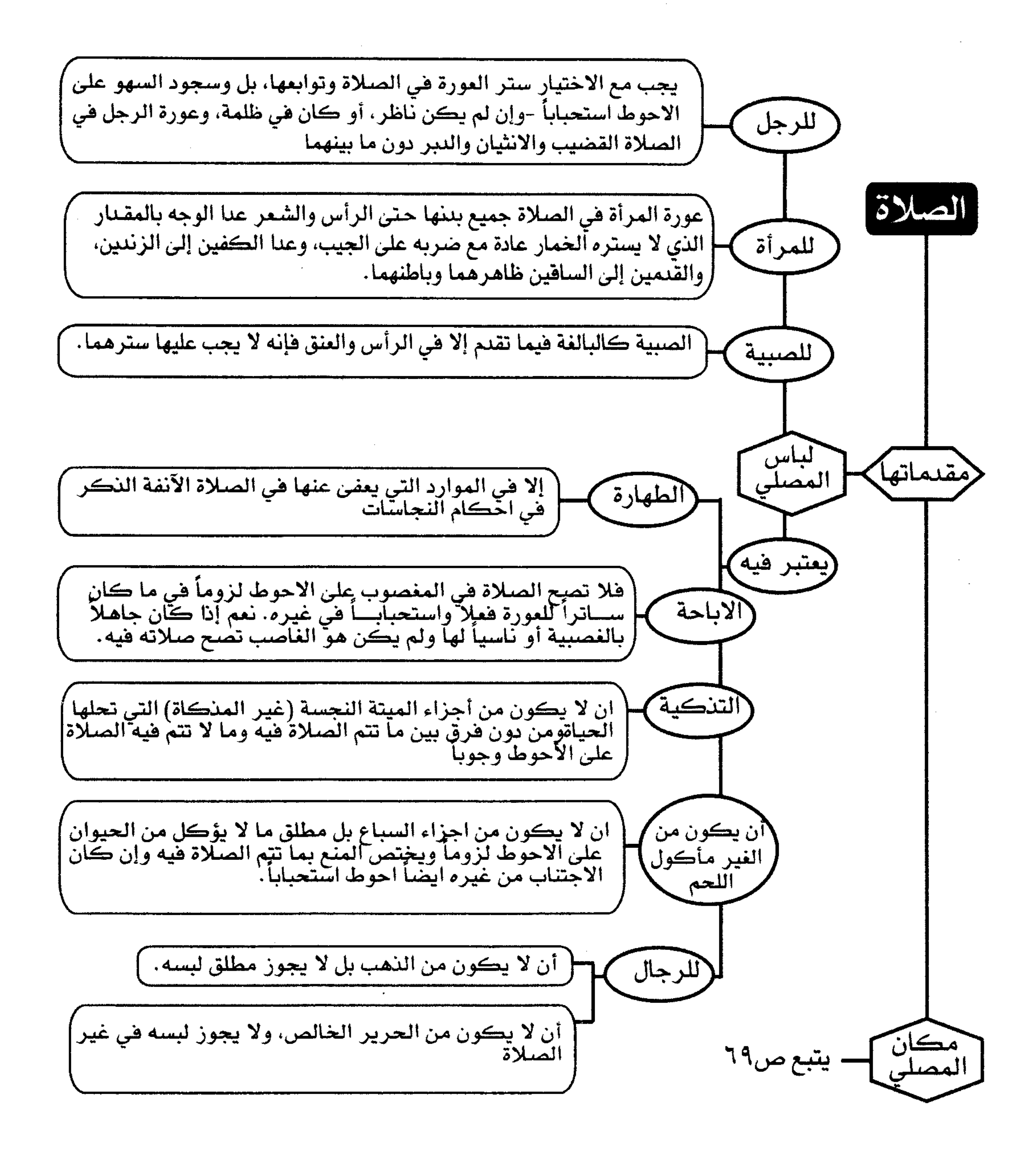
الجواب: يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما في الأدائيتين المرتبتين، فعليه أن يعدل إلى الظهر إلا إذا لم تكن وظيفته الاتيان بها لضيق الوقت.

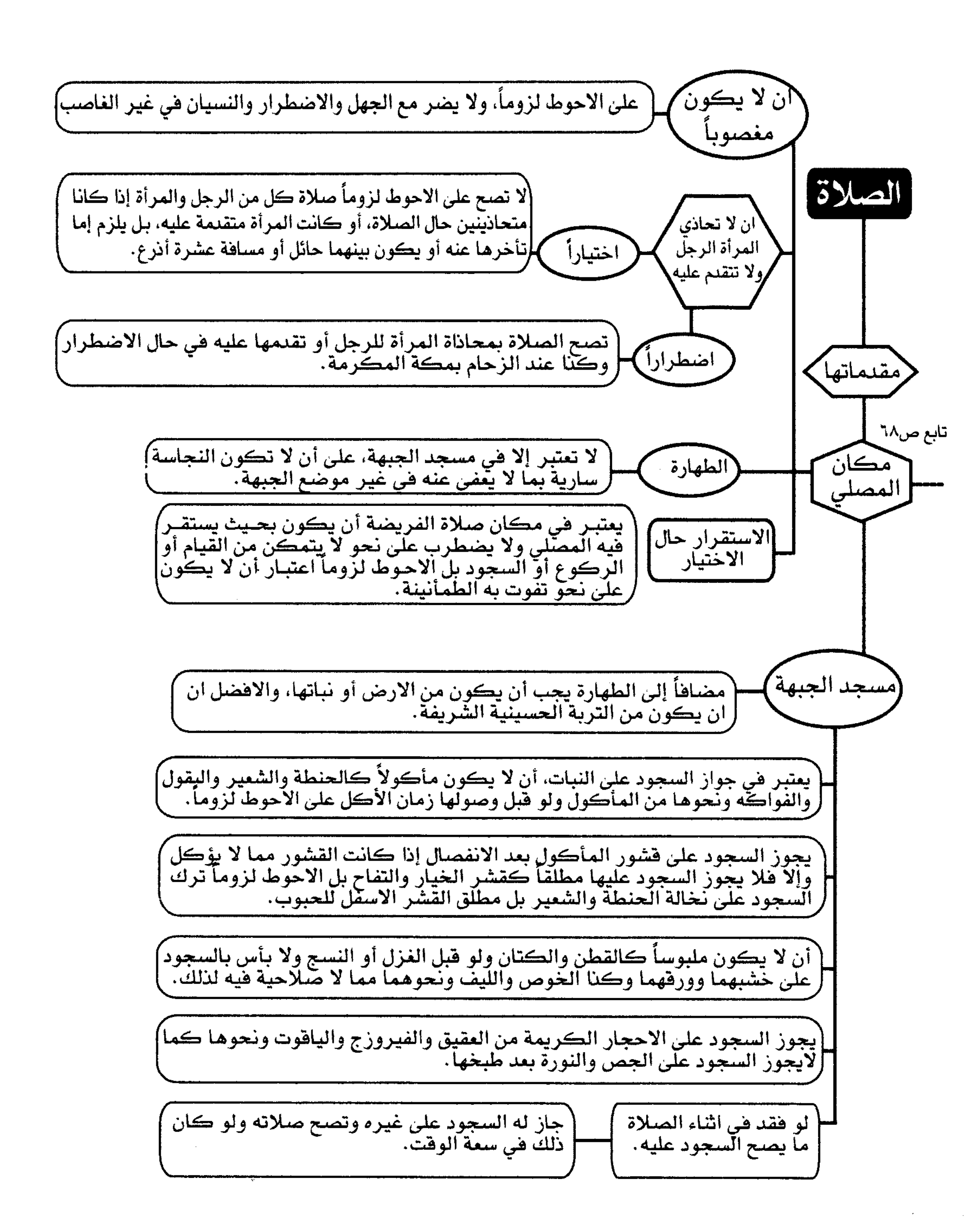
السؤال: إذا صلى الظهر أو المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاها، فهل يجوز العدول إلى العصر أو العشاء؟

الجواب: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، فعليه لايجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

السؤال: متى يجوز العدول من العشاء إلى المغرب؟

الجواب: إذا ذكر في الاثناء انه لم يصلِ المغرب ولم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا أتمها عشاءً ثم أتى بالمغرب.


الصلاة
مقدماتها
لباس المصلي
للرجل
يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الاحوط استحباباً -وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة، وعورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان والدبر دون ما بينهما
للمرأة
عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.
للصبية
الصبية كالبالغة فيما تقدم إلا في الرأس والعنق فإنه لا يجب عليها سترهما.
يعتبر فيه
الطهارة
إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة الآنفة الذكر في احكام النجاسات
الاباحة
فلا تصح الصلاة في المغصوب على الاحوط لزوماً في ما كان ساتراً للعورة فعلاً واستحباباً في غيره. نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب تصح صلاته فيه.
التذكية
ان لا يكون من أجزاء الميتة النجسة (غير المذكاة) التي تحلها الحياةومن دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط وجوباً
أن يكون من الغير مأكول اللحم
ان لا يكون من اجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل من الحيوان على الاحوط لزوماً ويختص المنع بما تتم الصلاة فيه وإن كان الاجتناب من غيره ايضاً احوط استحباباً.
للرجال
أن لا يكون من الذهب بل لا يجوز مطلق لبسه.
أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة
مكان المصلي
يتبع ص٦٩


الصلاة
مقدماتها
تابع ص٦٨
مكان المصلي
أن لا يكون مغصوباً
على الاحوط لزوماً، ولا يضر مع الجهل والاضطرار والنسيان في غير الغاصب
ان لا تحاذي المرأة الرجل ولا تتقدم عليه
اختياراً
لا تصح على الاحوط لزوماً صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة عليه، بل يلزم إما تأخرها عنه أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع.
اضطراراً
تصح الصلاة بمحاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه في حال الاضطرار وكذا عند الزحام بمكة المكرمة.
الطهارة
لا تعتبر إلا في مسجد الجبهة، على أن لا تكون النجاسة سارية بما لا يعفى عنه في غير موضع الجبهة.
الاستقرار حال الاختيار
يعتبر في مكان صلاة الفريضة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب على نحو لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود بل الاحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينة.
مسجد الجبهة
مضافاً إلى الطهارة يجب أن يكون من الارض أو نباتها، والافضل ان ان يكون من التربة الحسينية الشريفة.
يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها زمان الأكل على الأحوط لزوماً.
يجوز السجود على قشور المأكول بعد الانفصال إذا كانت القشور مما لا يؤكل وإلا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح بل الاحوط لزوماً ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير بل مطلق القشر الاسفل للحبوب.
أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان ولو قبل الغزل أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك.
يجوز السجود على الاحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها كما لايجوز السجود على الجص والنورة بعد طبخها.
لو فقد في اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه.
جاز له السجود على غيره وتصح صلاته ولو كان ذلك في سعة الوقت.

استفتاءات

السؤال: إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظراً تحته لرأى عورته، فهل يجب حينئذ ستر عورته من تحت؟

الجواب: وجب سترها من تحته في فرض السؤال، نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت الا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه فإنه يجب حينئذ سترها من هذه الجهة أيضاً.

السؤال: اعلم انه لا يجوز الصلاة في اللباس المغصوب، فما حكم الصلاة في حال حمل المغصوب؟

الجواب: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة وإن تحرك بحركات المصلي.

السؤال: ما حكم صلاة من صلى في غير المأكول جهلاً به أو نسياناً، أو لأنه جاهل بالحكم، أو ناسٍ له؟

الجواب: إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا تصح إذا كان ناسٍ له، أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصيرٍ.

السؤال: ما حكم المصلي الذي شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره؟

الجواب: صحت الصلاة فيه.

السؤال: ما حكم صلاة من صلاها وهو مرتدٍ للذهب جهلاً أو نسياناً؟

الجواب: صحت صلاته في مفروض السؤال.

السؤال: هناك ملابس مصنوعة من خلط الحرير بالقطن هل يجوز للرجل الصلاة فيها؟

الجواب: لا بأس بلبس الحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

السؤال: إذا كان سقف الغرفة مغصوباً دون أرضها هل يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: تصح الصلاة إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

السؤال: ما حكم صلاة من دخل المسجد وصلى في مكان سبقه غيره إليه بعد إزاحة أغراضه ككتبه مثلاً عن ذلك المكان؟

الجواب: إذا ازاح الشخص من ثبت له حق السبق في مكان في المسجد أو أزاح رحله عنه ثم قام بالصلاة فيه أو بسائر التصرفات تصح صلاته وتجوز تصرفاته وإن كان آثماً في الإزاحة.

استفتاءات

السؤال: هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وأما اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

السؤال: هل يجوز السجود على الورق المكتوب ؟

الجواب: لا باس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً، لا جرماً، نعم إذا كان متخناً مما يصح السجود عليه أو كان المقدار الخالي من الكتابة بالقدر المعتبر في السجود. ولو متفرقاً جاز السجود عليه.

السؤال: هل تجوز الصلاة في ملابس عليها صور حيوانات؟

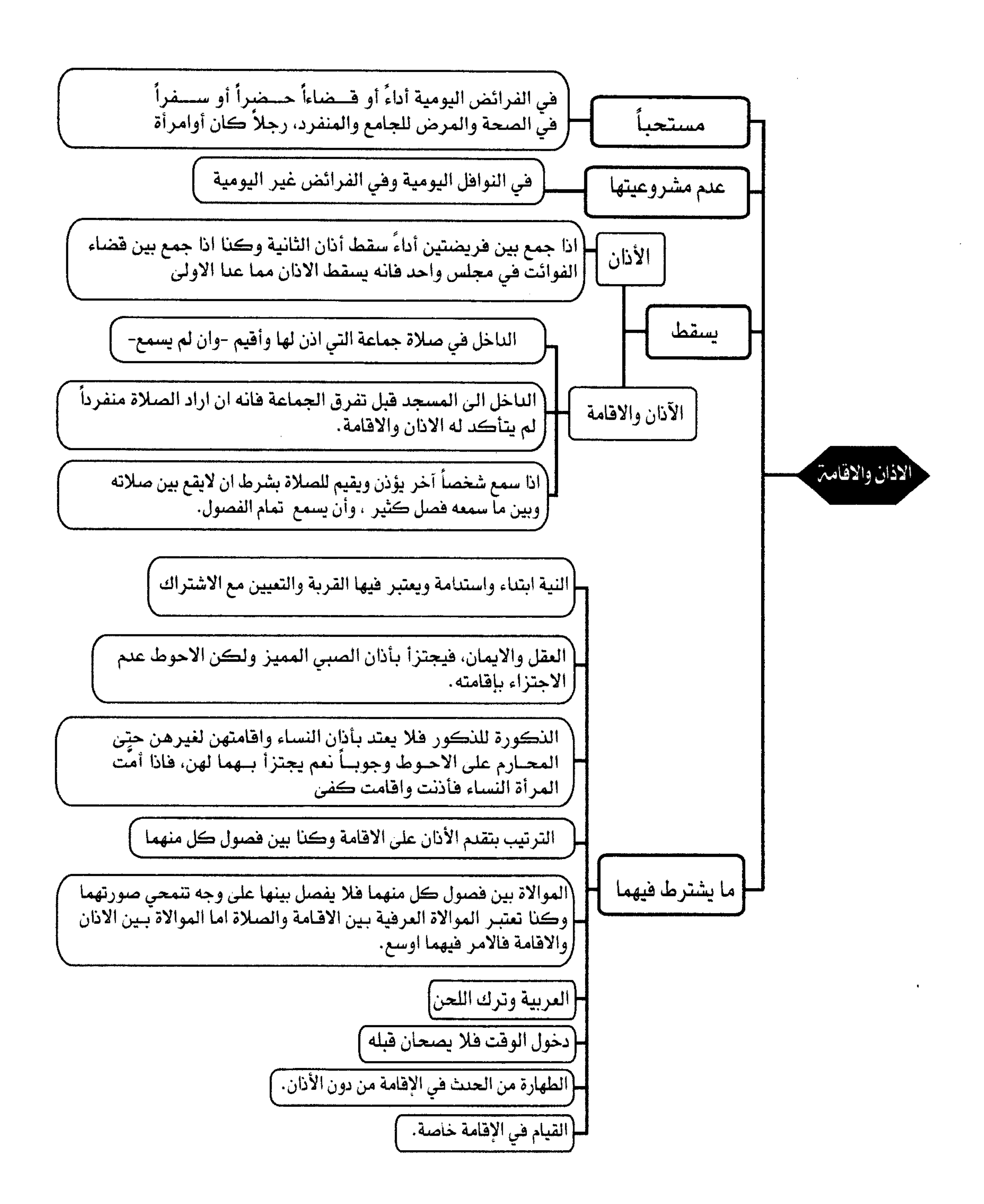
الجواب: يكره الصلاة في لباس عليه صور حيوانات.

السؤال: هل الصلاة أمام التماثيل أو الصور مكروهة؟

الجواب: نعم مكروهة.

السؤال: هل يجوز السجود على الزجاج؟

الجواب: لا يجوز.

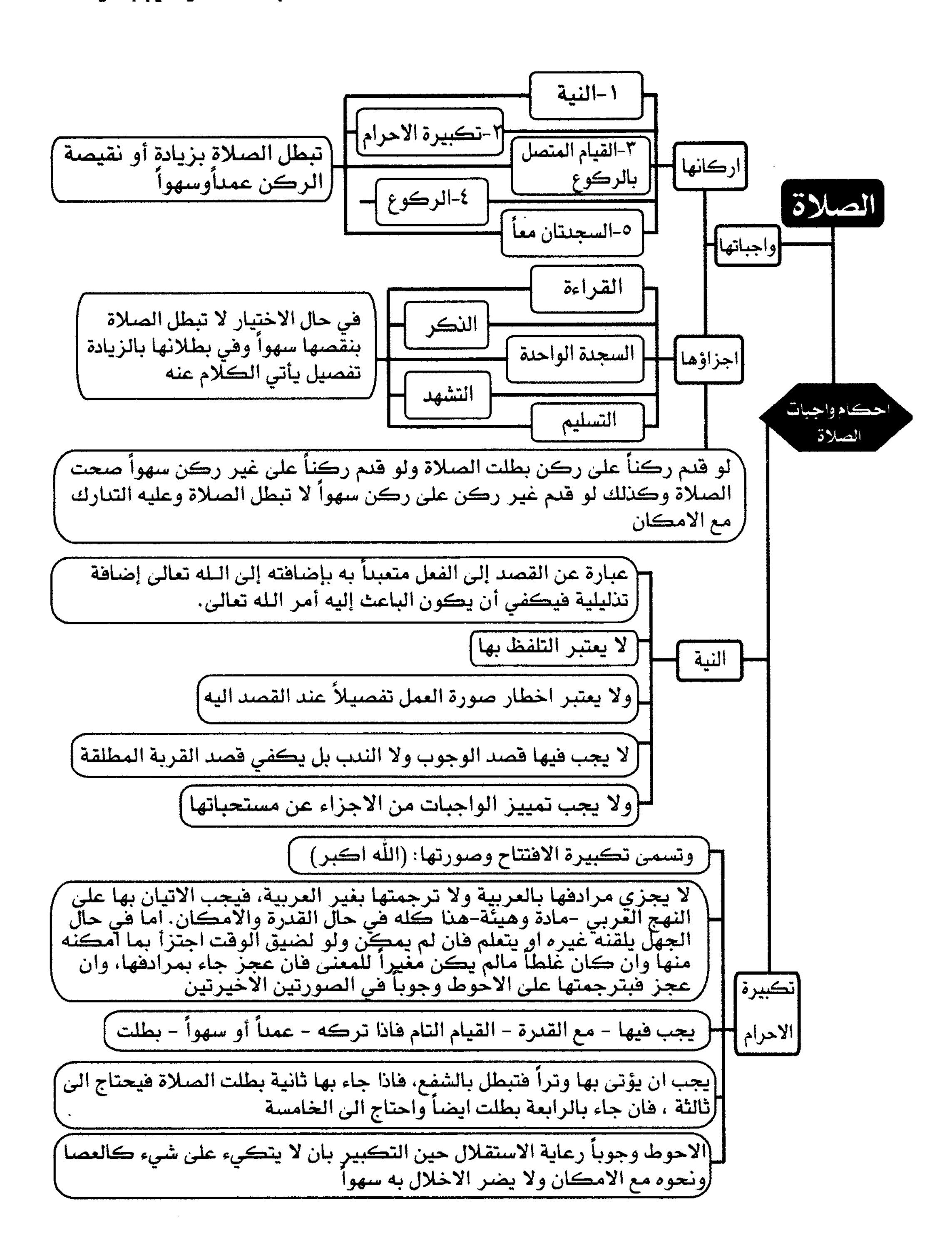

الأذان والاقامة
مستحباً
في الفرائض اليومية أداءً أو قضاءً حضراً أو سفراً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد، رجلاً كان أوامرأة
عدم مشروعيتها
في النوافل اليومية وفي الفرائض غير اليومية
يسقط
الأذان
اذا جمع بين فريضتين أداءً سقط أذان الثانية وكذا اذا جمع بين قضاء الفوائت في مجلس واحد فانه يسقط الاذان مما عدا الاولى
الأذان والاقامة
الداخل في صلاة جماعة التي اذن لها وأقيم -وان لم يسمع-
الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة فانه ان اراد الصلاة منفرداً لم يتأكد له الاذان والاقامة.
اذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة بشرط ان لايقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير ، وأن يسمع تمام الفصول.
ما يشترط فيهما
النية ابتداء واستدامة ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك
العقل والايمان، فيجتزأ بأذان الصبي المميز ولكن الاحوط عدم الاجتزاء بإقامته.
الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء واقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الاحوط وجوباً نعم يجتزأ بهما لهن، فاذا أمت المرأة النساء فأذنت واقامت كفى
الترتيب بتقدم الأذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما
الموالاة بين فصول كل منهما فلا يفصل بينها على وجه تنمحي صورتهما وكذا تعتبر الموالاة العرفية بين الاقامة والصلاة اما الموالاة بين الاذان والاقامة فالامر فيهما اوسع.
العربية وترك اللحن
دخول الوقت فلا يصحان قبله
الطهارة من الحدث في الإقامة من دون الأذان.
القيام في الإقامة خاصة.

استفتاءات

السؤال: ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الاعلام؟
الجواب: يعلم بقول (الصلاة) ثلاثاً إذا أقيمتا جماعة.
السؤال: هل تشترط الطهارة من الحدث في الأذان؟
الجواب: يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، وكذا القيام والاستقبال.
السؤال: هل يبطل الأذان إذا تخلل فصوله كلام؟
الجواب: لا، بل يكره الكلام في أثناء الأذان.
السؤال: هل الطهارة مشروطة في صحة الإقامة او هي مستحبة كما في الأذان؟
الجواب: تشترط الطهارة في الإقامة وكذا القيام.
السؤال: إذا تخلل فصول الإقامة كلام، هل تبطل؟
الجواب: لا ، بل يكره الكلام في أثناء الإقامة، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم (قد قامت الصلاة) الا الكلام المتعلق بالصلاة.
السؤال: هل يجوز لمن ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة أن يقطع الصلاة لتداركهما؟
الجواب: في مفروض السؤال لم يجز له قطع الصلاة واستئنافهما على الأحوط لزوماً.
السؤال: إذا ترك المصلي الأذان والإقامة أو ترك الإقامة فقط نسياناً، هل يجوز قطع الصلاة واستئنافهما؟
الجواب: يستحب الاستئناف له مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر وكونه قبل الدخول في القراءةأو بعده، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه.
السؤال: في بعض الأحيان ينشغل لُبي أثناء الصلاة في الامور الدنيوية ومشاكلها أو أكون في قلّة من ادائها عندما أكون مشغولاً بأمر ما ، فهل تقبل مني الصلاة في مثل هذه الحالة؟

استفتاءات

الجواب: قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وروي عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى،وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى ، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين، المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها ابداً، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة قام كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان ابو جعفر، وابو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون المصلي صادقاً في قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرّط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين النين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.


الصلاة
احكام واجبات الصلاة
واجباتها
اركانها
١-النية
٢-تكبيرة الاحرام
٣-القيام المتصل بالركوع
٤-الركوع
٥-السجدتان معاً
تبطل الصلاة بزيادة أو نقيصة الركن عمداًوسهواً
اجزاؤها
القراءة
الذكر
السجدة الواحدة
التشهد
التسليم
في حال الاختيار لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي الكلام عنه
لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة ولو قدم ركناً على غير ركن سهواً صحت الصلاة وكذلك لو قدم غير ركن على ركن سهواً لا تبطل الصلاة وعليه التدارك مع الامكان
النية
عبارة عن القصد إلى الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذللية فيكفي أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى.
لا يعتبر التلفظ بها
ولا يعتبر اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد اليه
لا يجب فيها قصد الوجوب ولا الندب بل يكفي قصد القربة المطلقة
ولا يجب تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها
تكبيرة الاحرام
وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله اكبر)
لا يجزي مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية، فيجب الاتيان بها على النهج العربي -مادة وهيئة-هذا كله في حال القدرة والامكان. اما في حال الجهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما امكنه منها وان كان غلطاً مالم يكن مغيراً للمعنى فان عجز جاء بمرادفها، وان عجز فبترجمتها على الاحوط وجوباً في الصورتين الاخيرتين
يجب فيها - مع القدرة - القيام التام فاذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت
يجب ان يؤتى بها وتراً فتبطل بالشفع، فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة ، فان جاء بالرابعة بطلت ايضاً واحتاج الى الخامسة
الاحوط وجوباً رعاية الاستقلال حين التكبير بان لا يتكيء على شيء كالعصا ونحوه مع الامكان ولا يضر الاخلال به سهواً

استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان يكون هناك ضميمة في صلاتي كتعليم ولدي الصغير الصلاة، فهل هذه الضميمة تخل بنية أداء الصلاة قربة فتبطل بذلك أم ماذا؟

الجواب: الضمائم ـ غير الرياء ـ إن كانت راجحة أو مباحة، وكان الداعي إليها القربة كما إذا أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى الله تعالى لم تضر بالصحة مطلقاً، وأما إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة هي القربة فيؤدي إلى بطلان الصلاة مطلقاً وإن كان الداعي الإلهي صالحاً للأستقلال على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته فهل صلاته باطلة لعدم جزمه بالنية، أو انه صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام واتفق تمكنه فهو أيضاً غير جازم بالنية؟

الجواب: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فتصح الصلاة -في مفروض السؤال- من الأول وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا تصح من الثاني وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

السؤال: ما حكم من دخل في صلاة فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة؟

الجواب: صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

السؤال: ما حكم من قام لصلاة وبعد دخوله فيها شك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها؟

الجواب: إذا كان من موارد العدول يعدل إلى ما قام إليها بلا إعادة، وإذا لم يكن من مواردالعدول يستأنف الصلاة.

السؤال: ما هي الموارد التي يجوز عندها العدول عن الصلاة إلى أخرى.

الجواب: من الموارد فيما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين ـ كالظهرين والعشائين ـ وقد دخل في الثانية قبل الأولى فإنه يجب العدول إلى الأولى إذا تذكر في الاثناء إلا إذالم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت ـ ومن الموارد ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة مع عدم تضيّق وقت الحاضرة بان كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الفائتة.

ومن الموارد ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل من الإقامة عدل بها إلى القصر ـ إلا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثة فانه تبطل صلاته حينئذ.

السؤال: ما حكم من كبّر ثم شك في أنها تكبيرة إحرام، أو للركوع؟

الجواب: بنى على أنها تكبيرة إحرام فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكه بعد الهوي إلى الركوع.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من شك في صحة تكبيرة الإحرام؟

الجواب: بنى على صحتها.

السؤال: ما حكم من شك في وقوع تكبيرة الإحرام وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذة أو القراءة؟

الجواب: بنى على وقوعها.

السؤال: ما حكم من اتى بتكبيرة الإحرام من غير قيام تام؟

الجواب: يجب في التكبيرة القيام التام ـ مع القدرة فإذا تركه ـ عمداً أو سهواً ـ بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً.



الصلاة

احكام واجبات الصلاة

القيام

- يجب فيه اعتدال القامة قدر الامكان، والمعتبر هو القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا عند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه- المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع-.
- يجب ان لا يفرج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً بل وان لم يخرج عن صدقه على الاحوط لزوماً.
- ويجب فيه الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشي
- يجب فيه الاستقرار بمعنى الطمأنينة على الاحوط لزوماً.
- الاحوط وجوباً الوقوف حال القيام على تمام القدمين جميعاً، فلا يقف على احدهما ولا على اصابعهما فقط، ولا على اصل القدمين فقط.
- الاحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا او جدار، أو انسان في القيام مع التمكن من تركه، واذا دار الامر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً تعين الاول

القراءة والذكر

- يجب قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الاولى والثانية في كل صلاة فريضة او نافلة ويجب على الاحوط لزوماً في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها
- تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء اذا قرأها ومن ضاق وقته.
- لا يجوز تفويت الوقت بقراءة السور الطوال فان قرأها ولو سهواً بطلت صلاته اذا استلزم عدم ادراك ركعة من الوقت، بل وان ادرك ركعة منه اذا اتى بالمقدار المفوت عمداً، واما اذا تى به سهواً وأدرك ركعة من الوقت صحت صلاته ولو شرع في قراءتها ساهياً والتفت في الاثناء عدل الى غيرها على الاحوط لزوماً ان كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.
- تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها، والأحوط لزوماً الاتيان بها في كل سورة -غير سورة التوبة- مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الايات.
- لا يجب تعيين البسملة حين القراءة وأنها لأيّة سورة لكن الاحوط وجوباً اعادتها لو عينّها لسورة ثم اراد قراءة غيرها ويكفي في التعيين الاشارة الاجمالية .
- الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والاخفات في غير الأوليين منهما وكذا في الظهر - في غير يوم الجمعة-والعصر عدا البسملة. اما في يوم الجمعة فالاحوط وجوباً الجهر في صلاة الجمعة ويستحب في الاوليين من الظهر في يوم الجمعة.
- لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية ، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية على الاحوط لزوماً.
- يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح ويجزي فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر) وتجب المحافظة على العربية ويجزي ذلك مرة واحدة والاحوط استحباباً التكرار ثلاثاً. والاحوط لزوماً الاخفات في التسبيح وفي القرأة بدله

الركوع

ص٨٠

استفتاءات

السؤال: شخص لا يستطيع ان ينتصب بقامته حال القيام في الصلاة لوجود علة في ظهره كيف يصلي؟

الجواب: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً.

السؤال: إذا كان المكلف عاجز عن القيام ليصلي على أي هيئة يصلي ؟

الجواب: يصلي جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار، والطمأنينة، هنا مع الامكان، وإلا اقتصر على الممكن فان تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً ان يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

السؤال: شخص فيه علة بفقرات ظهره يستطيع القيام ويعجز عن الركوع والسجود كيف يؤدي صلاته؟

الجواب: إذا عجز عن الانحناء التام للركوع اعتمد على ما يعينه عليه وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأما مع عدم الصدق فيتعين الإيماء قائماً بدلاً عنه. وأما إذا عجز عن الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه ان يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يمكنه الانحناء اصلاً أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أمأ برأسه فإن لم يمكن فبالعينين.

السؤال: صليت مدة من الزمن وكنت اعتقد بلفظ بعض الكلمات أو الحروف في السور على وجه صحيح ولكن بعدها تبين لي خطؤها، فهل حكمي الإعادة او لا ؟

الجواب: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، ومخرج الحرف، وعلى هذا صلى فترة من الزمن ثم تبين أنه غلط، صحت صلاته.

السؤال: ما حكم من صلى وجهر في موضع الاخفات، او أخفت في موضوع الجهر - عمداً - وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك على وجه النسيان أو الجهل بالحكم ؟

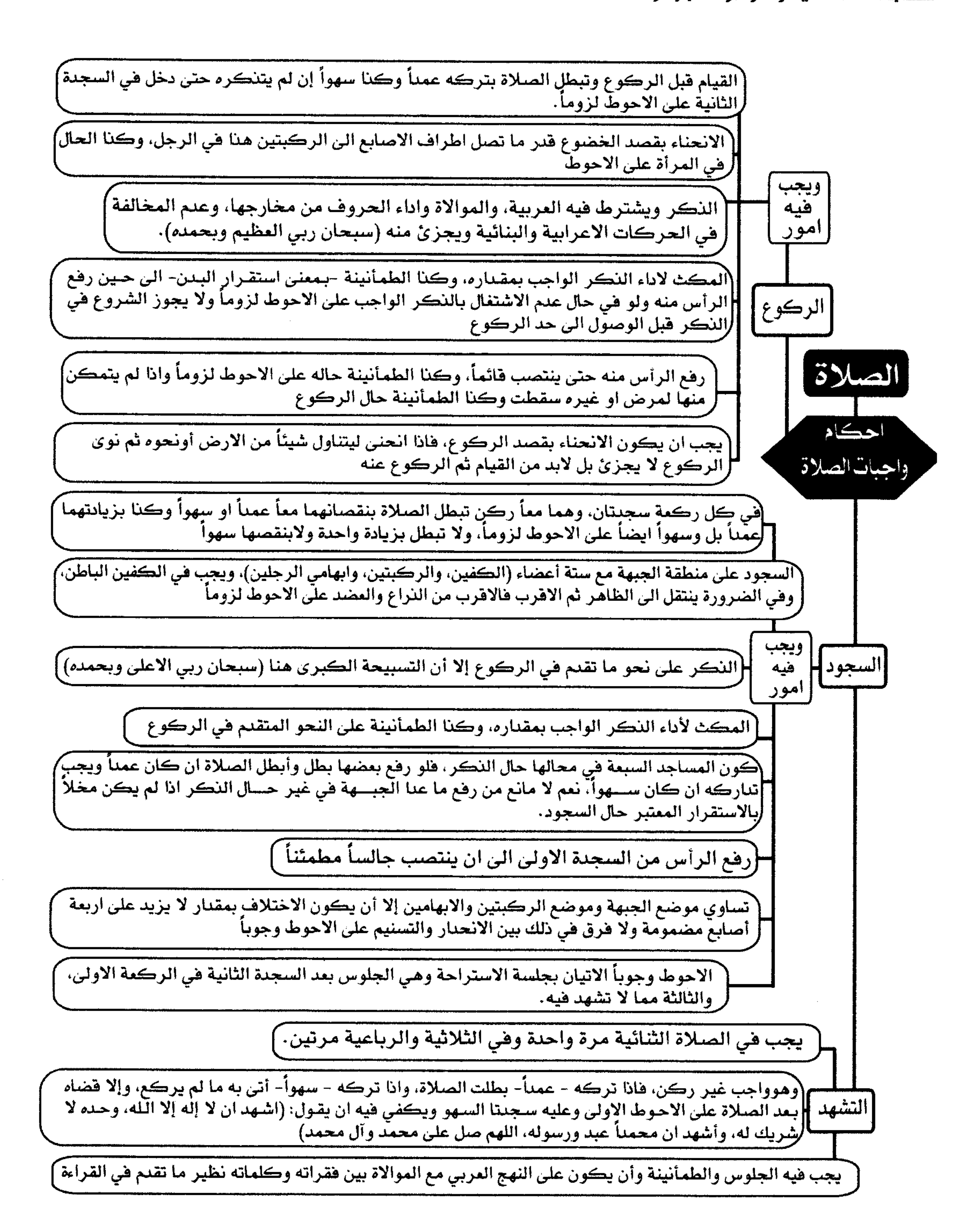
الجواب: العامد تبطل صلاته على الأحوط لزوماً، وتصح من الناسي أو الجاهل بالحكم أو بمعنى الجهر والاخفات.

السؤال: في بعض الاحيان أرى بعض المصلين يتحرك اثناء القراءة إلى الأمام أو إلى الخلف أو يرفع أحد رجليه ويضعها أو يحرك يديه. فما حكم صلاتهم هذه؟

الجواب: لا يجوز التقدم أو التأخر أثناء القراءة، ويجوز له ذلك إذا سكت وترك القراءة وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو اصابع الرجلين حال القراءة.

السؤال: عندما أصلي في الأماكن المزدحمة مثل المشاهد المشرفة أتحرك اثناء القراءة إلى الامام أو الخلف من أثر دفع احد الأشخاص لي، فهل تبطل صلاتي في مثل هكذا حال .

الجواب: إذا تحرك المصلي في حال القراءة قهراً بحيث فاتت الطمأنينة لا يضر بصلاته والاحوط استحباباً إعادة ما قرأه في تلك الحال.


الصلاة
احكام واجبات الصلاة
الركوع
ويجب فيه امور
القيام قبل الركوع وتبطل الصلاة بتركه عمداً وكذا سهواً إن لم يتذكره حتى دخل في السجدة الثانية على الاحوط لزوماً.
الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل اطراف الاصابع الى الركبتين هذا في الرجل، وكذا الحال في المرأة على الاحوط
الذكر ويشترط فيه العربية، والموالاة واداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية ويجزئ منه (سبحان ربي العظيم وبحمده).
المكث لاداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة -بمعنى استقرار البدن- الى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاحوط لزوماً ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع
رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، وكذا الطمأنينة حاله على الاحوط لزوماً واذا لم يتمكن منها لمرض او غيره سقطت وكذا الطمأنينة حال الركوع
يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع، فاذا انحنى ليتناول شيئاً من الارض أونحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ بل لابد من القيام ثم الركوع عنه
السجود
ويجب فيه امور
في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً عمداً او سهواً وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً ايضاً على الاحوط لزوماً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولابنقصها سهواً
السجود على منطقة الجبهة مع ستة أعضاء (الكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين)، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر ثم الاقرب فالاقرب من الذراع والعضد على الاحوط لزوماً
الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربي الاعلى وبحمده)
المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة على النحو المتقدم في الركوع
كون المساجد السبعة في محالها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل الصلاة ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر اذا لم يكن مخلاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.
رفع الرأس من السجدة الاولى الى ان ينتصب جالساً مطمئناً
تساوي موضع الجبهة وموضع الركبتين والابهامين إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لا يزيد على اربعة أصابع مضمومة ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم على الاحوط وجوباً
الاحوط وجوباً الاتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.
التشهد
يجب في الصلاة الثنائية مرة واحدة وفي الثلاثية والرباعية مرتين.
وهوواجب غير ركن، فاذا تركه - عمداً- بطلت الصلاة، واذا تركه - سهواً- أتى به ما لم يركع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الاحوط الاولى وعليه سجدتا السهو ويكفي فيه ان يقول: (اشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبد ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)
يجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته وكلماته نظير ما تقدم في القراءة

استفتاءات

السؤال: أعلم انه يجب في الركوع الانحناء التام، فإذا لم استطع ذلك لعلة في ظهري كيف يكون حكمي في حال الصلاة؟

الجواب: إذا عجز المكلف من الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأما مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه سواء تمكن من الأنحناء قليلاً أم لا ، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعيّن الثاني .

السؤال: أحد اجدادي قد تقوس ظهره وصار كالراكع هيئة من أثر كبر السن كيف يصلي إذا لم يستطع الانتصاب بقامته ثم الركوع؟

الجواب: إذا كان المكلف كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام قبل الركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده عنوان الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينه، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكن يجري في القيام حال تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً .

السؤال: إذا كان حكمي هو الصلاة جالساً، ما مقدار الانحناءالذي يجب عليّ أن أقوم به ليصدق أني أتيت بالركوع حينئذ؟

الجواب: يكفي في ركوع الجالس صدق مسماه عرفاً فيجزي الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الإنحناء إلى أن يساوي وجهه مسجده، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء .

السؤال: في بعض الأحيان انسى أن اركع وعندما أهوي إلى السجود أتذكر مرة قبل السجدة الأولى ومرة بعد أتمام السجدة الأولى، فما عليّ فعلهُ حينئذ؟

الجواب: إذا نسي المصلي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الأظهر .

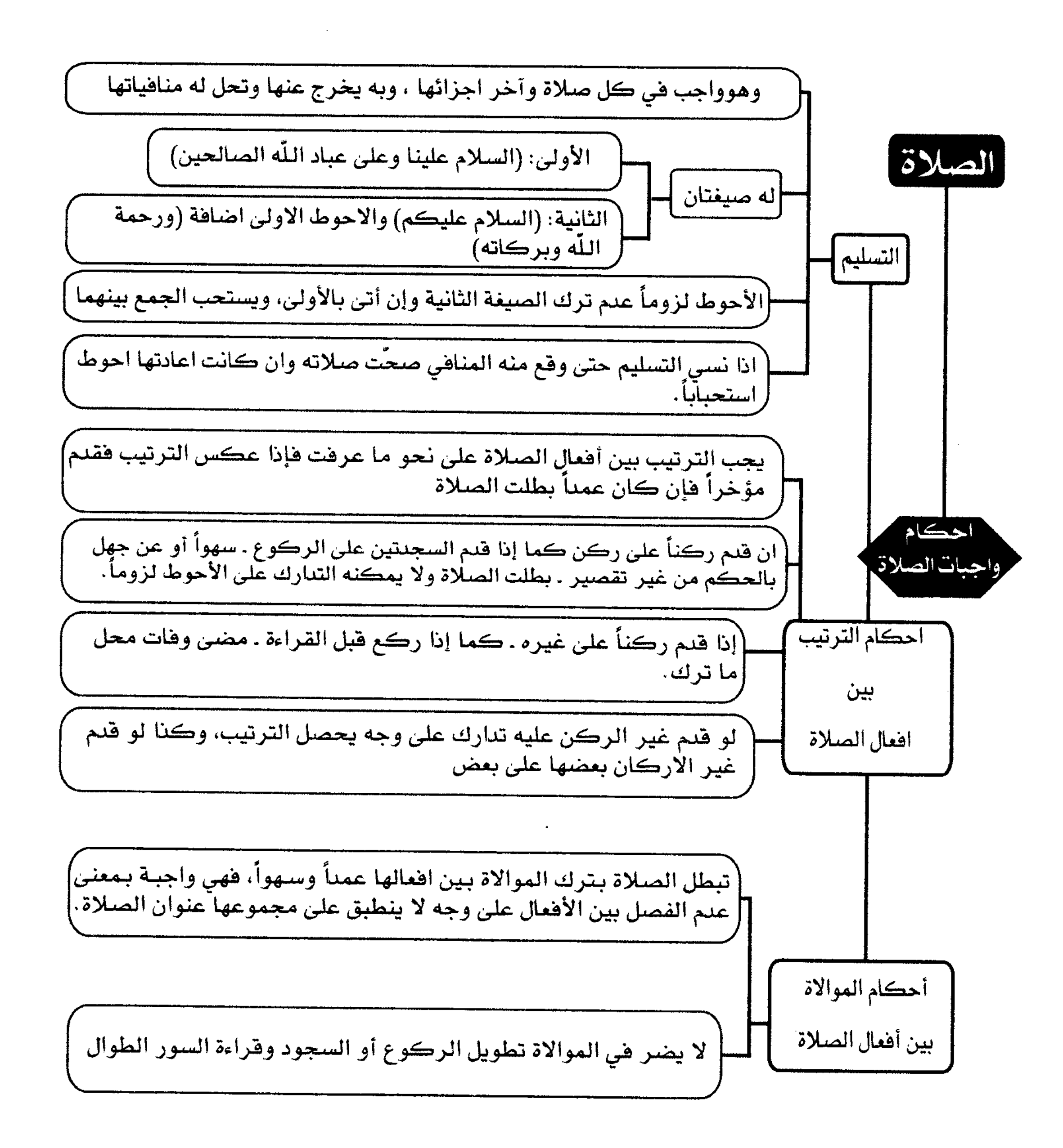
السؤال: في بعض الأحيان يقع شيء من جيبي أثناء الصلاة فأفكر بالتقاطه بعد الركوع والهوي إلى السجود، فهل يضر ذلك بالصلاة؟

الجواب: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزي ، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه .

استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وأنا في حال الركوع وذكره أدفع من شخص غير متعمد بسبب زحام المكان ونحوه فما حكم صلاتي حينئذ؟

الجواب: إذا تحرك المصلي حال الركوع بسبب قهري فالأحوط لزوماً السكوت في حال الحركة والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به في هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى اعادته، وأما لو تحرك متعمداً فيحكم ببطلان صلاته، وإن كان ذلك في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.


الصلاة
احكام واجبات الصلاة
التسليم
وهوواجب في كل صلاة وآخر اجزائها ، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها
له صيغتان
الأولى: (السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين)
الثانية: (السلام عليكم) والاحوط الاولى اضافة (ورحمة اللّه وبركاته)
الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالأولى، ويستحب الجمع بينهما
اذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي صحّت صلاته وان كانت اعادتها احوط استحباباً.
احكام الترتيب بين افعال الصلاة
يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً فإن كان عمداً بطلت الصلاة
ان قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع . سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير . بطلت الصلاة ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً.
إذا قدم ركناً على غيره . كما إذا ركع قبل القراءة . مضى وفات محل ما ترك.
لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض
أحكام الموالاة بين أفعال الصلاة
تبطل الصلاة بترك الموالاة بين افعالها عمداً وسهواً، فهي واجبة بمعنى عدم الفصل بين الأفعال على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة.
لا يضر في الموالاة تطويل الركوع أو السجود وقراءة السور الطوال

استفتاءات

السؤال: هل يجوز الاتيان بالتسليم على غير النهج العربي؟

الجواب: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، والعاجز عنه الأحوط وجوباً أن يأتي بما أمكن وبترجمة الباقي وإذا عجز يأتي بترجمة الكل وإذا عجز عنها يأتي بسائر الأذكار بقدره.

السؤال: ما حكم من أحدث قبل التسليم؟

الجواب: بطلت صلاته وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات.

السؤال: ما حكم من نسي السجدتين حتى سلم؟

الجواب: أعاد الصلاة ، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجدتين، والتشهد والتسليم، وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من هوى إلى الركوع وغفل حتى جاء بالسجدتين والتفت بعدها انه لم يأت بالركوع؟

الجواب: إن قدم ركناً على ركن. كما إذا قدم السجدتين على الركوع. بطلت الصلاة ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما حكم من ركع قبل القراءة؟

الجواب: أن قدم ركناً على غيره. كما إذا ركع قبل القراءة. مضى في صلاته وفات محل ما ترك.

السؤال: ما حكم من هوى للركوع ولكنه غفل عنه حتى سجد سجدةً واحدةً وقبل ان يأتي بالثانية التفت إلى انه لم يأتِ بالركوع؟

الجواب: لو قدم غير الركن على الركن. كما في مفروض السؤال. تدارك على وجه يحصل الترتيب وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض؟

السؤال: هل يشترط في القنوت قول أو دعاء مخصوص؟

الجواب: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام .

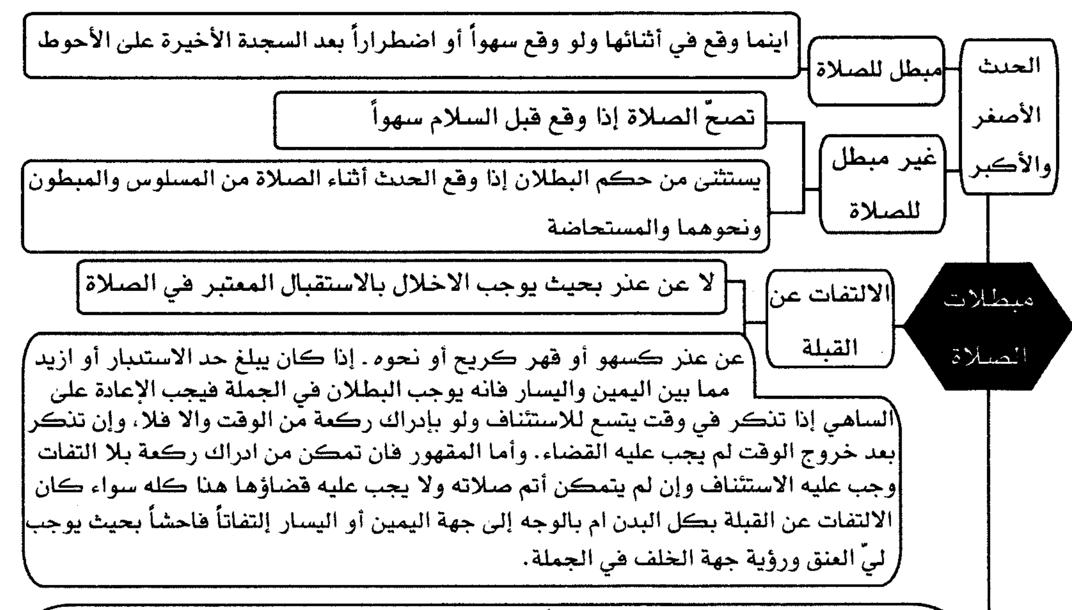
استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي القنوت والتفت حين الهوي إلى الركوع؟

الجواب: أن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وأقنت ثم ركع وأتم، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، لم يرجع على الأحوط لزوماً بل يقضيه بعد الصلاة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

السؤال: في بعض الأحيان احب ان أطيل في ركوعي أو سجودي أو أن اقرأ السور الطوال، فهل هنا يخل بالموالاة فتبطل الصلاة؟

الجواب: لا يضر في الموالاة تطويل الركوع والسجود، والإكثار من الاذكار وقراءة السور الطوال.



الحركة الماحية لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع ، كالرقص والوثبة، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به ونحو ذلك ولا فرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، نعم لا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وأرضاعه ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم

التكلم عمداً ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إما لمعناه مثل (ق) امراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ بـ (ب) للتلقين أو جواباً عمن سأله عن ثاني حروف المعجم وامّا التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد

القهقهة تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدماتها اختيارية بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، ولا بأس بها إذا كانت عن سهو، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع ولا بأس بالتبسم.

تعمد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لامور الدنيا أو لذكر ميت ولا بأس به إذا كان خوفاً من الله تعالى أوتذللاً له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، وكذا لا بأس به إذا كان سهواً.

الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام

التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً وتأدباً كما يتعارف عند غيرنا، فانه مبطل للصلاة على الأحوط لزوماً سواء اتى به بقصد الجزئية أم لا، هذا إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار ولا بأس في ما إذا وقع سهواً أو تقية أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده ونحوه

تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة فانه مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عامداً في غير حال التقية فلا بأس به إذا أتى به سهواً أو لتقية بل قد يجب، وإذا ترك التقية أثم وصحت صلاته.

استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وأنا في الصلاة تصدر مني كلمة أو كلمات، سؤالي هو هل تبطل الصلاة حينئذ، وهل هناك فرق في كون صدور الكلام عن عمدٍ أو سهوٍ وكنا بين وجود المخاطب أو عدم وجوده؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة، بل المبطل هو تعمد الكلام ولا فرق فيه حينئذٍ بين أن يكون مع مخاطب أو لا .

السؤال: عندما أكون في الصلاة يدخل شخص ويسلم، فماذا عليّ فعله حينئذٍ؟

الجواب: يجوز رد السلام بل يجب حتى وان كان أثناء الصلاة وان يكون بمثل ما سلم عليه، ويجب الرد أيضاً على الصبي المميز أو المرأة الاجنبية، وأما مع عدم الرد فيأثم وتكون صلاته صحيحة، نعم إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجز للمصلي الرد على الأحوط لزوماً.

السؤال: إذا كنا شخصين وفي أثناء صلاتنا دخل شخص علينا وسلم ولكن لا نعلم على أي منا كان السلام فهل يجب عليّ الرد او على الآخر او على كلينا؟

الجواب: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على احد منهما الرد، وفي أثناء الصلاة لا يجوز الرد حينئذٍ.

السؤال: أعلم ان القهقهة في الصلاة مبطلة لها ، ولكن في بعض الأحيان يحدث امامي - وأنا في أثناء الصلاة - موقف مضحك يجعلني أضحك ولكن بداخلي وبدون أصدار صوت إلى درجة أحمر فيها، ما حكم صلاتي حينئذٍ؟

الجواب: لو امتلأ جوف المصلي ضحكاً وأحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي بطلان صلاته اشكال والأحوط لزوماً اعادتها .

استفتاءات

السؤال: مصلٍّ بعد ان يسلم يشك في انه احدث مثلاً أثناء الصلاة أو لا او شك في فعل ما يوجب بطلانها ما حكم صلاته حينئذٍ؟

الجواب: بنى على عدم الاتيان بالمنافي فلا يجب عليه إعادة الصلاة.

السؤال: هل يجوز قطع الصلاة، وهل هناك فرق بين الأضطرار وعدمه؟

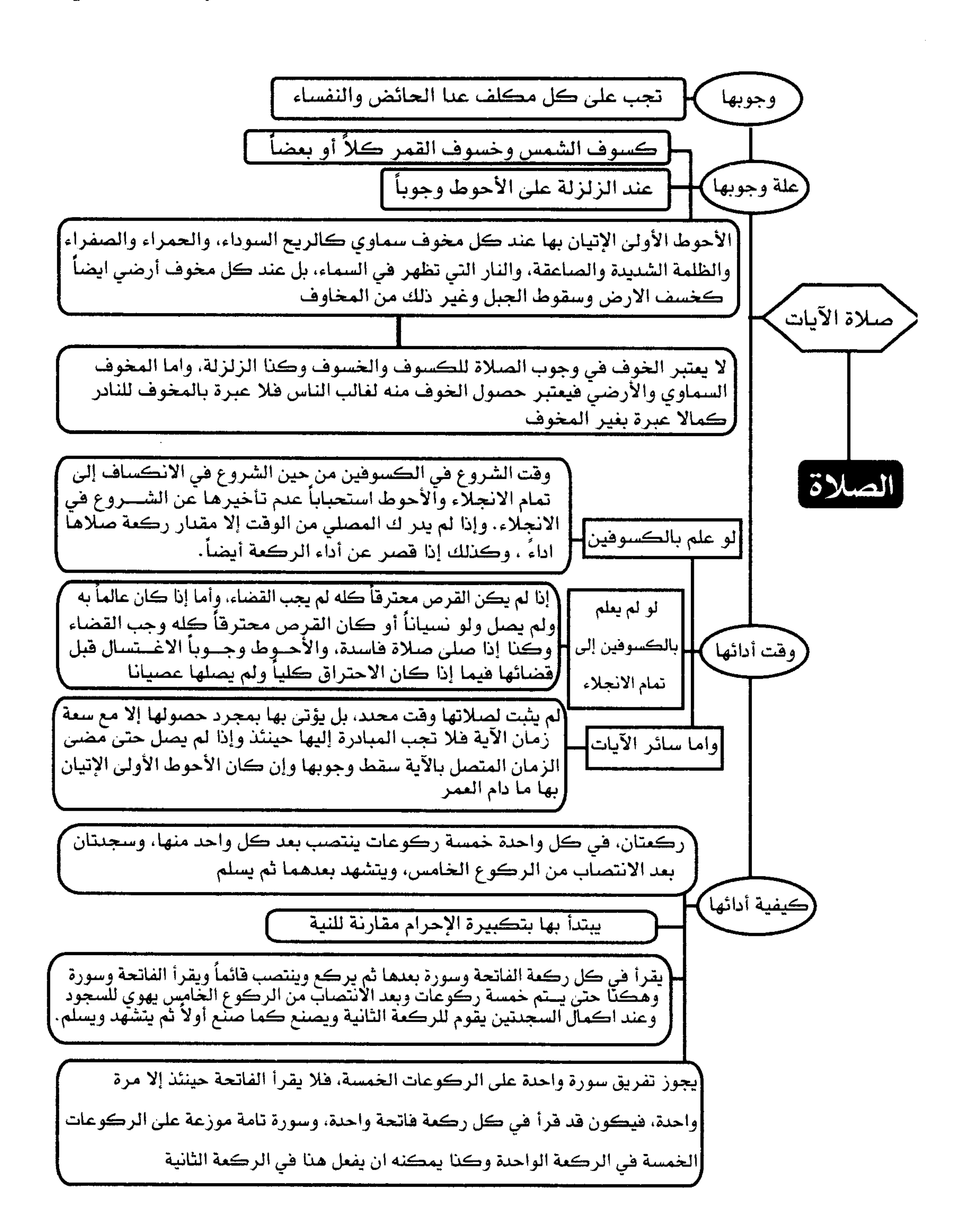
الجواب: إذا كانت الصلاة فريضة لا يجوز قطعها اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، نعم يجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة.

السؤال: إذا كان حكمي هو وجوب قطع الصلاة، ولكني لم اقطعها بل أتممتها، هل يجب عليّ الإعادة؟

الجواب: صحت الصلاة ولا يجب الإعادة وأن كان آثماً بترك وجوب القطع.

السؤال: إذا كنت في حال الصلاة وذُكِر النبي صلى الله عليه وآله امامي هل يجوز أن اصلي عليه؟

الجواب: تستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة.


الصلاة
صلاة الآيات
وجوبها
تجب على كل مكلف عدا الحائض والنفساء
علة وجوبها
كسوف الشمس وخسوف القمر كلاً أو بعضاً
عند الزلزلة على الأحوط وجوباً
الأحوط الأولى الإتيان بها عند كل مخوف سماوي كالريح السوداء، والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي ايضاً كخسف الارض وسقوط الجبل وغير ذلك من المخاوف
لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، واما المخوف السماوي والأرضي فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس فلا عبرة بالمخوف للنادر كمالا عبرة بغير المخوف
وقت أدائها
لو علم بالكسوفين
وقت الشروع في الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشــروع في الانجلاء. وإذا لم يدر ك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها اداءً ، وكذلك إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.
لو لم يعلم بالكسوفين إلى تمام الانجلاء
إذا لم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إذا كان عالماً به ولم يصل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء وكذا إذا صلى صلاة فاسدة، والأحــوط وجــوباً الاغــتسال قبل قضائها فيما إذا كان الاحتراق كلياً ولم يصلها عصيانا
واما سائر الآيات
لم يثبت لصلاتها وقت محدد، بل يؤتى بها بمجرد حصولها إلا مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذ وإذا لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآية سقط وجوبها وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بها ما دام العمر
كيفية أدائها
ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم
يبتدأ بها بتكبيرة الإحرام مقارنة للنية
يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة بعدها ثم يركع وينتصب قائماً ويقرأ الفاتحة وسورة وهكذا حتى يــتم خمسة ركوعات وبعد الانتصاب من الركوع الخامس يهوي للسجود وعند اكمال السجدتين يقوم للركعة الثانية ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.
يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فلا يقرأ الفاتحة حينئذ إلا مرة واحدة، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة في الركعة الواحدة وكذا يمكنه ان يفعل هنا في الركعة الثانية

استفتاءات

السؤال: إذا حصل زلزال في البلد الذي اعيش فيه ولكن ليس بالبلدة التي اسكن فيها بحيث لم نشعر بها فهل يجب علينا الصلاة عند سماعنا بالآية في الوقت أو بعدها؟

الجواب: يختص الوجوب بمكان الاحساس بالآية فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

السؤال: إذا حصل الكسوف مثلاً في وقت فريضة يومية وكان هناك متسع من الوقت لأداء كل منهما، أيهما يجب عليّ تقديمه؟

الجواب: تخير في تقديم أيهما شاء في مفروض السؤال.

السؤال: إذا حصل الكسوف مثلاً ولم يأتِ المكلف بصلاته اليومية حتى ضاق وقتهما، أيهما يقدم؟

الجواب: يقدم اليومية.

السؤال: إذا انشغل المكلف بصلاة الآيات واثناءها التفت إلى انه لم يأتِ باليومية التي ضاق وقتها بحيث لو أتم صلاة الآيات لخرج وقت الفريضة اليومية ماذا عليه فعله؟

الجواب: يقطع صلاة الآيات ويأتي باليومية، ثم إلى صلاة الآيات من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

السؤال: هل يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

السؤال: هل يجوز إتيان صلاة الآيات جماعةً؟

الجواب: نعم يجوز ذلك بل يستحب ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية.

السؤال: ما حكم من شك في عدد ركعات صلاة الآية؟

الجواب: حكم صلاة الآية حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا ان يرجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل حينئذ.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من زاد او نقص في عدد ركوعات صلاة الآية، وهل هناك فرق فيما إذا كانت الزيادة او النقيصة عن عمد أو عن سهو ؟

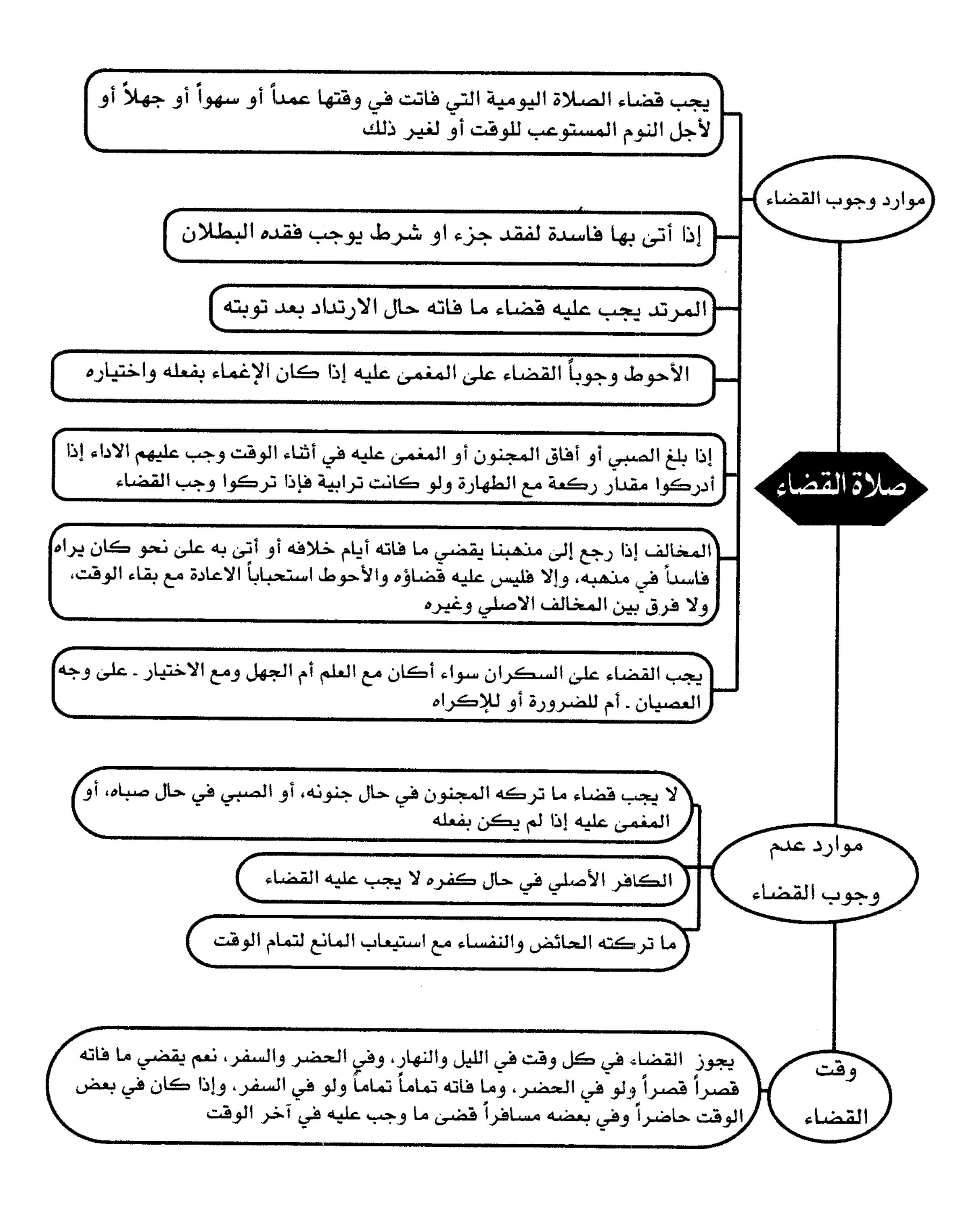
الجواب: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً، وبزيادتها عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً.

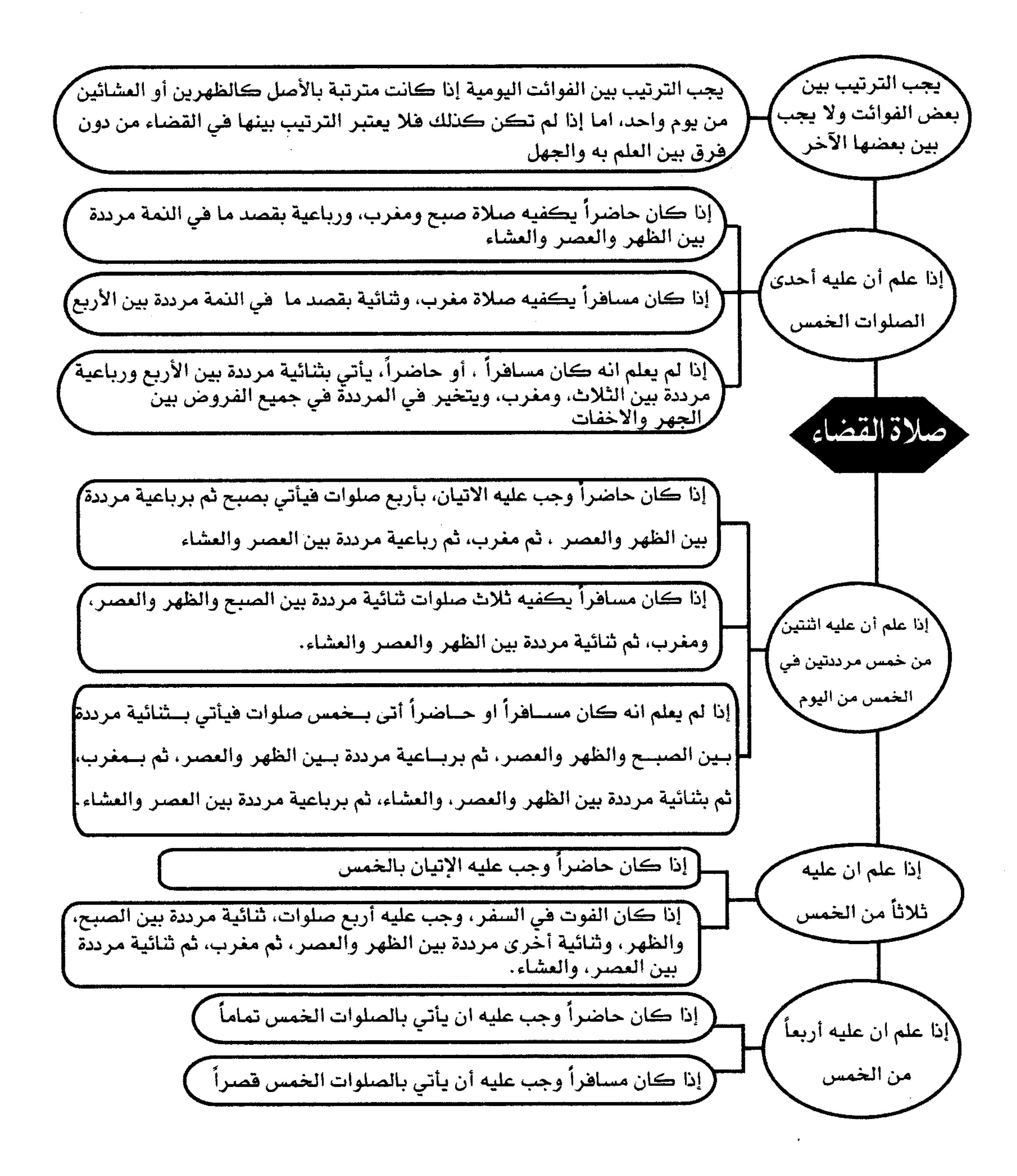
السؤال: كيف يثبت الكسوف وغيره من الآيات حتى يجب عليّ حينئذٍ صلاة الآيات؟

الجواب: يثبت بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من أخبار الرصدي أو غيره من المناشيء العقلائية كما يثبت بشهادة العدلين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان .

السؤال: إذا حصل كسوف وزلزال مثلاً في وقت واحد هل يجب عليّ أداء صلاة واحدة او صلاتين؟

الجواب: إذا تعدد السبب تعددت الصلاة، فالواجب هو الإتيان بصلاتين في مفروض السؤال.


صلاة القضاء
موارد وجوب القضاء
يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك
إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان
المرتد يجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته
الأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله واختياره
إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية فإذا تركوا وجب القضاء
المخالف إذا رجع إلى منهبنا يقضي ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في منهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والأحوط استحباباً الاعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره
يجب القضاء على السكران سواء أكان مع العلم أم الجهل ومع الاختيار - على وجه العصيان - أم للضرورة أو للإكراه
موارد عدم وجوب القضاء
لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله
الكافر الأصلي في حال كفره لا يجب عليه القضاء
ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت
وقت القضاء
يجوز القضاء في كل وقت في الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت


صلاة القضاء
يجب الترتيب بين بعض الفوائت ولا يجب بين بعضها الآخر
يجب الترتيب بين الفوائت اليومية إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد، اما إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها في القضاء من دون فرق بين العلم به والجهل
إذا علم أن عليه أحدى الصلوات الخمس
إذا كان حاضراً يكفيه صلاة صبح ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء
إذا كان مسافراً يكفيه صلاة مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع
إذا لم يعلم انه كان مسافراً ، أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات
إذا علم أن عليه اثنتين من خمس مرددتين في الخمس من اليوم
إذا كان حاضراً وجب عليه الاتيان، بأربع صلوات فيأتي بصبح ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء
إذا كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء.
إذا لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.
إذا علم ان عليه ثلاثاً من الخمس
إذا كان حاضراً وجب عليه الإتيان بالخمس
إذا كان الفوت في السفر، وجب عليه أربع صلوات، ثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر، والعشاء.
إذا علم ان عليه أربعاً من الخمس
إذا كان حاضراً وجب عليه ان يأتي بالصلوات الخمس تماماً
إذا كان مسافراً وجب عليه أن يأتي بالصلوات الخمس قصراً

استفتاءات

السؤال: ما حكم من فاتته صلاة في بعض أماكن التخيير ؟

الجواب: قضى الصلاة قصراً على الأحوط لزوماً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع.

السؤال: إذا كان حكم المكلف الجمع بين القصر والتمام. احتياطاً. فماذا عليه ان يقضي إذا لم يأتِ بالقصر ولا بالتمام حتى خرج الوقت؟

الجواب: عليه ان يقضي الصلاة قصراً وتماماً.

السؤال: ما حكم المكلف الذي يشك بأن عليه فريضة لم يأتِ بها أو فرائض؟

الجواب: لا يجب عليه قضاء شيء.

السؤال: إذا علم المكلف ان عليه قضاء صلاة هل يجب عليه المباشرة فوراً بالقضاء؟

الجواب: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير مالم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

السؤال: إذا كان على المكلف فرائض فائتة هل عليه المبادرة بالقضاء إذا لم يتمكن من إتيانها على الوجه التام لعذر ؟

الجواب: إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك فالاحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضاً ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً -مطلقاً- تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل في الأركان ولا يجب تجديده إذا كان الخلل في غيرها.

السؤال: نحن ثلاثة أخوة وقد توفي والدنا وكان في ذمته صلوات فائتة، فهل يجب علينا قضاء ذلك وعلى من يجب ذلك بالتحديد؟

الجواب: الأحوط وجوباً لولي الميت. وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت. ان يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها إذا كان الفوت عن عذر من نوم ونحوه، إذ تمكن ابوه من قضائه ولم يقضه.

استفتاءات

السؤال: هل يجب على الصبي الذي توفي والده وفي ذمته فرائض فائتة أن يقضي عن ابيه إذا كان هو الأكبر وبالطبع يكون القضاء بعد بلوغه.

الجواب: إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

السؤال: إذا كان للمتوفى ذكران توأمان، على من يقع وجوب قضاء ما فات والدهما من فرائض؟

الجواب: إذا تساوى الذكران في السن كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي.

السؤال: إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه، هل يجب قضاء ما فات الوالد على بقية الأخوة الأكبر فالأكبر.

الجواب: لا يجب ذلك على الأخوة، ولا يجب اخراجه من تركة الولد الأكبر الذي مات.

صلاة الاستئجار

في من تشرع النيابة في العبادات

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، الا في الحج إذا كان موسراً وكان عاجزاً عن المباشرة أو كان ممن استقر عليه الحج فيجب ان يستنيب من يحج عنه.

تجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات العبادية مثل الحج والعمرة والطواف عمن ليس بمكة وزيارة قبر النبي (ص) وقبور الأئمة (ع) وما يتبع ذلك من الصلاة.

تجوز النيابة عن الاحياء في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات

يجوز أهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض الروايات

يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، او ولياً، أو وارثاً، أو اجنبياً.

شروط الأجير وأحكامه

يعتبر في الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط لزوماً، كما يعتبر احتمال صدور العمل منه صحيحاً بحيث يمكن إجراء أصالة الصحة فيه ويكفي في اجرائها احتمال كونه عارفاً باحكام القضاء أو عارفاً بطريقة الاحتياط

يجب على الأجير أن يقصد النيابة عن الميت بأن يأتي بالعمل القربي مطابقاً لما في ذمة الميت بقصد تفريغها ويكفي في وقوعه قربياً ان يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة

يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاخفات يراعي حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة لاجهر عليها وإن نابت عن الرجل.

لا يجوز استئجار ذوي الاعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية او المسلوس أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم وان تجدد للأجيرالعجز انتظر زمان القدرة.

إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير ان يستأجر غيره للعمل ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره ولكن لا يجوز ان يستأجره بالأقل قيمة من الأجرة في اجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا

إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً، مثل ان ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك

استفتاءات

السؤال: إذا حصل للأجير شك أو سهو أثناء الصلاة فهل يعمل باحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده أو تقليد من استأجر عنه؟

الجواب: يعمل بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه اعادة الصلاة، هذا مع اطلاق الاجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على ان يعيد مع الشك والسهو تعين ذلك.

السؤال: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة ليكمل العبادة فيها، فإذا لم يأت بالعمل كله او بعضه فيها فهل عليه الإتيان بالعبادة خارج تلك المدة؟

الجواب: لم يجز الإتيان بالعبادة بعد الفترة المعينة إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى بها بعدها بدون إذنه لم يستحق الإجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

السؤال: هل يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة سواء كان الأجير اماماً ام مأموماً؟

الجواب: يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة سواء كان الأجير اماماً ام مأموماً، ولكن يشكل الائتمام بالإمام إذا كان اجيراً ولم يعلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة بأن كانت صلاته احتياطية.

السؤال: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، ماذا على الوارث فعله حينئذٍ؟

الجواب: إذا اشترط على الأجير المباشرة على نحو يكون متعلق الإجارة خصوص العمل المباشري بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

السؤال: ما حكم من آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً وشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر؟

الجواب: وجب عليه حينئذٍ الاحتياط بالجمع.

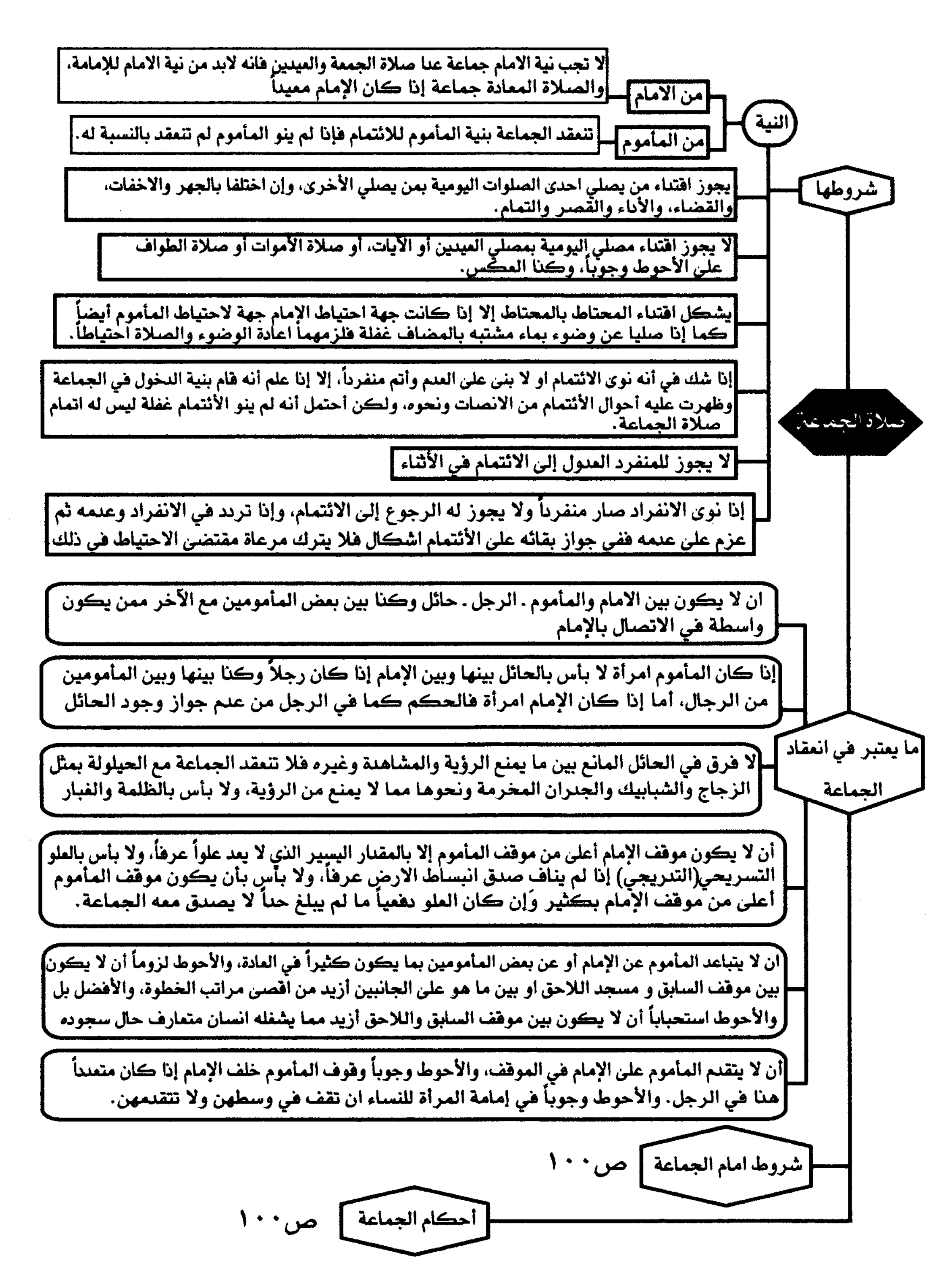
استفتاءات

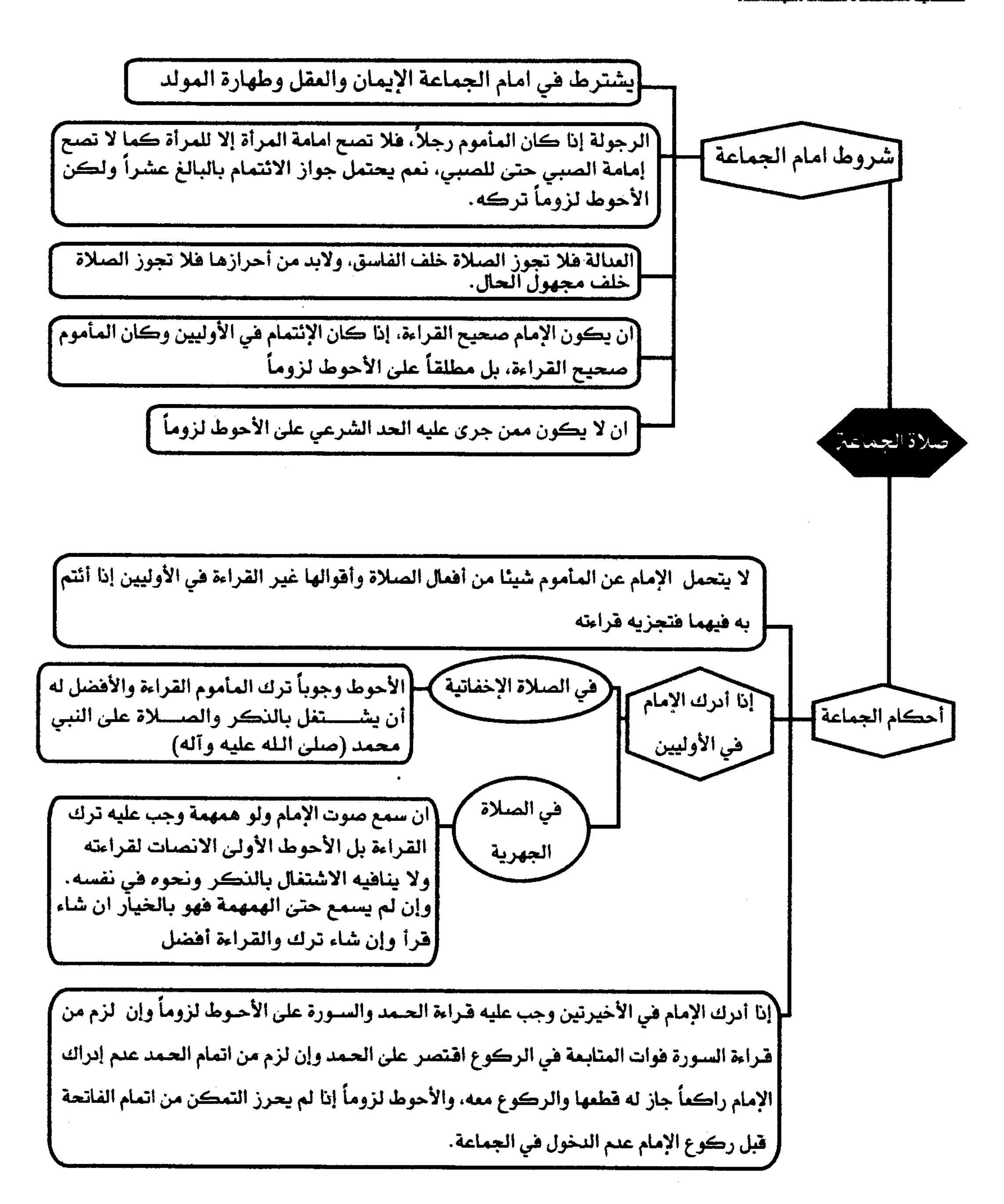
السـؤال: إذا علم الولي ـ الإبن الأكبـر مثلاً ـ إنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بـها قبل موته أو لا فماذا عليه فعله؟

الجواب: يبني على عدم إتيانه بها.

السؤال: ما حـكم من آجر نفسـه لصلاة أربـع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم؟

الجواب: وجب عليه الأتيان بـصلاة العصر ولكن لو أتى بـالصلاة الاسـتئجارية يحـكم بصحتها، وإن اتى بصلاة نفسـه وفوّت الاسـتئجارية على المسـتأجر كان له فسـخ الإجارة والمطالبـة بـالأجرة المسـماة، وله ان لا يفسـخها ويطالب بـأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.


صلاة الجماعة
شروطها
النية
من الامام
لا تجب نية الامام جماعة عدا صلاة الجمعة والعيدين فانه لابد من نية الامام للإمامة، والصلاة المعادة جماعة إذا كان الإمام معيداً
من المأموم
تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد بالنسبة له.
يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاخفات، والقضاء، والأداء والقصر والتمام.
لا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات، أو صلاة الأموات أو صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا العكس.
يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كانت جهة احتياط الإمام جهة لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صليا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلة فلزمهما اعادة الوضوء والصلاة احتياطاً.
إذا شك في أنه نوى الائتمام او لا بنى على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الأئتمام من الانصات ونحوه، ولكن أحتمل أنه لم ينو الأئتمام غفلة ليس له اتمام صلاة الجماعة.
لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء
إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الأئتمام اشكال فلا يترك مرعاة مقتضى الاحتياط في ذلك
ما يعتبر في انعقاد الجماعة
ان لا يكون بين الامام والمأموم . الرجل . حائل وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام
إذا كان المأموم امرأة لا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل من عدم جواز وجود الحائل
لا فرق في الحائل المانع بين ما يمنع الرؤية والمشاهدة وغيره فلا تنعقد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالظلمة والغبار
أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلا بالمقدار اليسير الذي لا يعد علواً عرفاً، ولا بأس بالعلو التسريحي(التدريجي) إذا لم ينافِ صدق انبساط الارض عرفاً، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حداً لا يصدق معه الجماعة.
ان لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف السابق و مسجد اللاحق او بين ما هو على الجانبين أزيد من اقصى مراتب الخطوة، والأفضل بل والأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد مما يشغله انسان متعارف حال سجوده
أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هنا في الرجل. والأحوط وجوباً في إمامة المرأة للنساء ان تقف في وسطهن ولا تتقدمهن.
شروط امام الجماعة
ص١٠٠
أحكام الجماعة
ص١٠٠


صلاة الجماعة
شروط امام الجماعة
يشترط في امام الجماعة الإيمان والعقل وطهارة المولد
الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح امامة المرأة إلا للمرأة كما لا تصح إمامة الصبي حتى للصبي، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً ولكن الأحوط لزوماً تركه.
العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من أحرازها فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.
ان يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الإئتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً
ان لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط لزوماً
أحكام الجماعة
لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا أئتم به فيهما فتجزيه قراءته
إذا أدرك الإمام في الأوليين
في الصلاة الإخفاتية
الأحوط وجوباً ترك المأموم القراءة والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله)
في الصلاة الجهرية
ان سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الانصات لقراءته ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه. وإن لم يسمع حتى الهمهمة فهو بالخيار ان شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءة أفضل
إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة على الأحوط لزوماً وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد وإن لزم من اتمام الحمد عدم إدراك الإمام راكعاً جاز له قطعها والركوع معه، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة.

استفتاءات

السؤال: هل يشترط في صلاة الجماعة أن يكون عدد المصلين كبيراً حتى يصدق عليها جماعة أم ماذا؟

الجواب: تنعقد الجماعة باقل عدد في غير الجمعة والعيدين وهو اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً، وأما الجمعة والعيدان المشروط صحتهما بالجماعة فلا تنعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

السؤال: إذا دخل المكلف للجامع ورأى الإمام راكعاً هل يجوز له ان يدخل في الجماعة إذا لم يعلم أنه يدرك الإمام وهو راكع؟

الجواب: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة وإن لم يدركه بطلت الصلاة.

السؤال: في أغلب الأحيان وعندما أكون في الصفوف الأخيرة من الجماعة عندما أنوي وأكبّر بعد الإمام أرى كثيراً من المصلين أمامي وأمامهم لم يدخلوا بعد في الصلاة فهل وقوفهم أمامي في هذه الحالة يعتبر حائلاً مخلاً بالاتصال بالإمام؟

الجواب: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

السؤال: في بعض الأحيان يكون اتصالي بالجماعة بواسطة صبي يصلي مع والده فهل صلاتي جماعة في مثل هذه الحالة صحيحة؟

الجواب: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

السؤال: إذا كان الإمام قاعداً هل يجوز الاقتداء به للصلاة جماعة؟

الجواب: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز امامة القاعد لمثله، والاحوط وجوباً عدم الائتمام بالمستلقي او المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز لي الإئتمام بمن كان حكمه التيمم؟

الجواب: تجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره وكذا المسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

السؤال: إذا تبين لي بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة فما حكم صلاتي في مثل هذه الحالة؟

الجواب: صحّت صلاته وجماعته ويغتفر له ما لا يغتفر إلا فيها، نعم ان تبين ذلك في أثناء الصلاة أتمها منفرداً.

السؤال: ما حكم من أدرك الإمام في الأخيرتين وبعد دخوله بقراءة الفاتحة اطمأن بعدم ادراك الامام راكعاً لو اتمها؟

الجواب: جاز له قطع القراءة والركوع مع الإمام، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام فينوي ويكبّر ويركع معه ولا قراءة عليه.

السؤال: بعد إتمام صلاتي تنعقد الجماعة فهل يجوز لي أن اعيدها معهم لتحصيل ثواب الجماعة؟

الجواب: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.

احكام الخلل

- **من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمدا**
  - بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر
- **من زاد في صلاته جزءا عمدا قولا اوفعلا**
  - بطلت صلاته ايضاً
- **من زاد جزءا سهوا**
  - فإن كان ركعة بطلت صلاته وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً وإلا لم تبطل.
- **من نقص جزءا سهوا**
  - إن التفت قبل فوات المحل
    - تداركه وما بعده وصلاته صحيحة
  - ان كان بعد فوات المحل
    - إن كان ركناً
      - بطلت صلاته
    - إن كان غير ركن
      - صحت صلاته وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة وكذا إذا كان المنسي تشهداً على الأحوط الأولى
- **من أخل بالطهارة**
  - من الحدث
    - بطلت صلاته
  - من الخبث
    - مع العلم والنسيان
      - عليه الإعادة إذا كان نسيانه ناشئاً عن اهمال.
    - مع الجهل بالنجاسة
      - علم أثناء الصلاة
        - علم مسبق حدوثها على الدخول في الصلاة.
          - الاحوط وجوباً استئنافها مع سعة الوقت، ومع الضيق إن امكن التبديل أو التطهير أو النزع بلا لزوم المنافي فعل وإلا صلى فيه.
        - احتمل حدوثها بعد الدخول فيها.
          - إن امكنه الاجتناب عنه بالتبديل وغيره بلا لزوم المنافي فعل ذلك وإلا فإن كان الوقت واسعاً فالاحوط وجوباً استئناف الصلاة بالطهارة وإن كان ضيقاً اتمها مع النجاسة.
      - علم بعدها
        - صلاته صحيحة

استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود؟

الجواب: مضى في صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، أما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه.

السؤال: ما حكم من نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية، أو ذكر قبل الدخول فيها؟

الجواب: إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والاتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة ايضاً.

السؤال: ما حكم من علم انه ترك سجدتين من ركعتين ـ من كل ركعة سجدة ـ سواء أكانتا من الأوليين ام الأخيرتين.

الجواب: صحت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلهما ، وأما إذا بقي محل احدهما ـ ولو ذكرياً ـ أتى بصاحبة المحل وقضى الأخرى.

السؤال: ما حكم من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي؟

الجواب: تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعادة.

السؤال: ما حكم من نسي ركعة من صلاته أو أكثر فنكر قبل التسليم؟

الجواب: حكمه القيام والإتيان بالركعة، وكنا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً ـ وعليه سجدتا السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً ـ وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته .

استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي الجهر والاخفات وذكر اما اثناء القراءة أو التسبيح او بعدهما؟

الجواب: يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وكذا الحكم إذا كان المصلي جاهلاً بحكم الجهر والاخفات.

السؤال: متى يتحقق فوات محل الجزء المنسي؟

الجواب: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور :.

الأول :. الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، او الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فانه يمضي في صلاته.

الثاني :. الخروج من الصلاة فمن نسي التشهد أو بعضه حتى سلّم صحت صلاته وعليه سجدتا السهو.

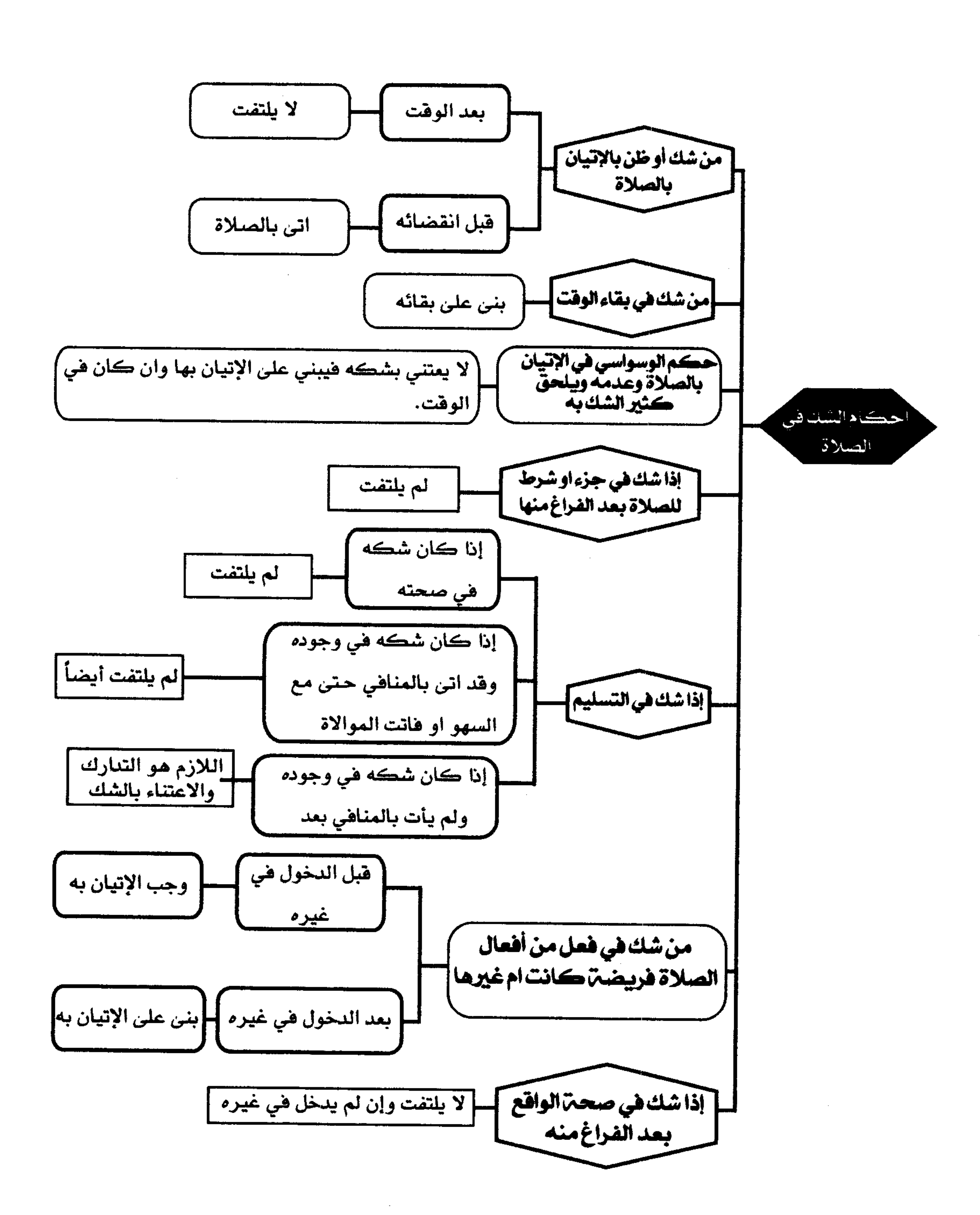
الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي ، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع او السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي.

السؤال: ما حكم من نسي القيام حال القراءة أو التسبيح؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

السؤال: ما حكم من نسي ركناً؟

الجواب: إن كان الركن المنسي تكبيرة إحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً، فمن نسي السجدتين حتى ركع اعاد صلاته ولا يمكنه تداركهما على الأحوط لزوماً، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما وصحت صلاته، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو.


احكام الشك في الصلاة
من شك أو ظن بالإتيان بالصلاة
بعد الوقت
لا يلتفت
قبل انقضائه
اتى بالصلاة
من شك في بقاء الوقت
بنى على بقائه
حكم الوسواسي في الإتيان بالصلاة وعدمه ويلحق كثير الشك به
لا يعتني بشكه فيبني على الإتيان بها وان كان في الوقت.
إذا شك في جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها
لم يلتفت
إذا شك في التسليم
إذا كان شكه في صحته
لم يلتفت
إذا كان شكه في وجوده وقد اتى بالمنافي حتى مع السهو او فاتت الموالاة
لم يلتفت أيضاً
إذا كان شكه في وجوده ولم يأت بالمنافي بعد
اللازم هو التدارك والاعتناء بالشك
من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت ام غيرها
قبل الدخول في غيره
وجب الإتيان به
بعد الدخول في غيره
بنى على الإتيان به
إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه
لا يلتفت وإن لم يدخل في غيره



استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان اشك اكثر من مرة في الصلوات ولا أعلم انه يصدق عليّ حينئذ كثير الشك ام لا لأعمل بوظيفتي الخاصة، السؤال هو: ما هو المناط في معرفة كون الشخص كثير الشك؟

الجواب: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف والظاهر صدقها بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادةً معتداً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

السؤال: هل ان احكام الشك تجري في النوافل او هي خاصة بالواجبات فقط؟

الجواب: أحكام الشك تجري في الصلاة فريضة كانت ام نافلة، نعم في جريان الحكم في الشك في ركعة الوتر اشكال فالأحوط لزوماً اعادتها إذا شك فيها.

السؤال: في حال ان المكلف شك في فعل من افعال الصلاة متى يلتفت إلى شكه ومتى لا يلتفت إلى ذلك؟

الجواب: من شك في فعل من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره مما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى في الصلاة ولم يلتفت إلى شكه، وإذا كان شكه قبل ان يدخل في الغير وجب الاعتناء بالشك فيأتي بالمشكوك فيه.

السؤال: ما حكم صلاة من اتى بالفعل المشكوك ثم تبيّن أنه قد فعله او لاً؟

الجواب: لم تبطل صلاته إلا إذا كان الفعل المشكوك الذي أتى به ركناً فإنه تبطل الصلاة حينئذٍ.

السؤال: ما حكم من شك بعد تجاوز المحل وتبين عدم الاتيان به ؟

الجواب: ان امكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً فتبطل حينئذ على الاحوط لزوماً.

استفتاءات

السؤال: مصلٍّ شك - وهو في فعل - في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا، فما حكم صلاته في مثل هذه الحالة؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك ما لم يتيقن انه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلة أو تعمداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه.

السؤال: ما حكم صلاة من شك في انه هل سها او لا وقد تجاوز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا؟

الجواب: لا يلتفت لهذا الشك، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به.

السؤال: هل يجوز للشاك في عدد الركعات عند استقرار شكه ان يقطع الصلاة ويستأنفها، او يجب عليه الابقاء على هذه الصلاة والإتيان باحكام الشك والعلاج؟

الجواب: يجوز له القطع والاستئناف، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الاتيان باحد القواطع كالاستدبار مثلاً.

الشك في عدد الركعات

ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها

- في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية

ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ

ما يوجب الاتيان بركعة من قيام

- الشك بين الإثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته والحكم في هذه الصورة مبني على الاحتياط الوجوبي.
  - وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الإحتياط اتى بها جالساً

ما يوجب الاتيان بركعة من قيام أو بركعتين من جلوس

- الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان فيبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بذلك.
  - وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعة جالساً
- الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم قيامه ويأتي بذلك بعد إتمام الصلاة.
  - نفس الحكم السابق بعدم التمكن من القيام

ما يوجب الاتيان بركعتين قائما

- الشك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بذلك.
  - وإن لم يتمكن منه حال الاتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس
- الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه ويأتي بذلك.
  - نفس الحكم السابق بعدم التمكن من القيام

ما يوجب الاتيان بركعتين قائما وركعتين جالسا

- الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ويحتاط بذلك.
  - وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً
- الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم قيامه ويتم صلاته ويأتي بذلك.
  - نفس الحكم السابق بعدم التمكن من القيام

احكام أخرى في الشك

- الظن بالركعات كاليقين، اما الظن بالأفعال فحكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن ي رجع ويتداركه، والأحوط استحباباً اعادة الصلاة في الصورتين.
- إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه اعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركعة بل ركوعاً أو سجدتين في ركعة على الأحوط لزوماً.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث هل كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك؟

الجواب: صحت صلاته ولم يجب عليه الاتيان بصلاة الاحتياط.

السؤال: ما حكم من بنى على الاثنتين - في الفرض المذكور - وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين او خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك؟

الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

السؤال: على ماذا يبني من تردد في ان الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس؟

الجواب: يبني على انه شك.

السؤال: ما حكم من شك في شيء ثم انقلب شكه الى ظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى شك؟

الجواب: يبني على حالته الفعلية ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي ويعمل عليه، كما لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

السؤال: من كان حكمه الاتيان بصلاة الاحتياط هل يجوز له عدم الاتيان بها واستئناف الصلاة؟

الجواب: يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الإتيان بالمنافي.

السؤال: ما هي شرائط وواجبات صلاة الاحتياط.

الجواب: يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الأصلية من أجزاء وشرائط فلابد فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود والتشهد والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كان الصلاة الأصلية جهرية، ولا تجب فيها السورة.



استفتاءات

السؤال: أعلم ان من عليه صلاة الاحتياط أن يأتي بها من دون أن يتخلل بينها وبين الصلاة الأصلية المنافي فإذا اتى بالمنافي عليه إعادة الصلاة، السؤال هل يجب عليه أيضاً أن يأتي بصلاة الاحتياط؟

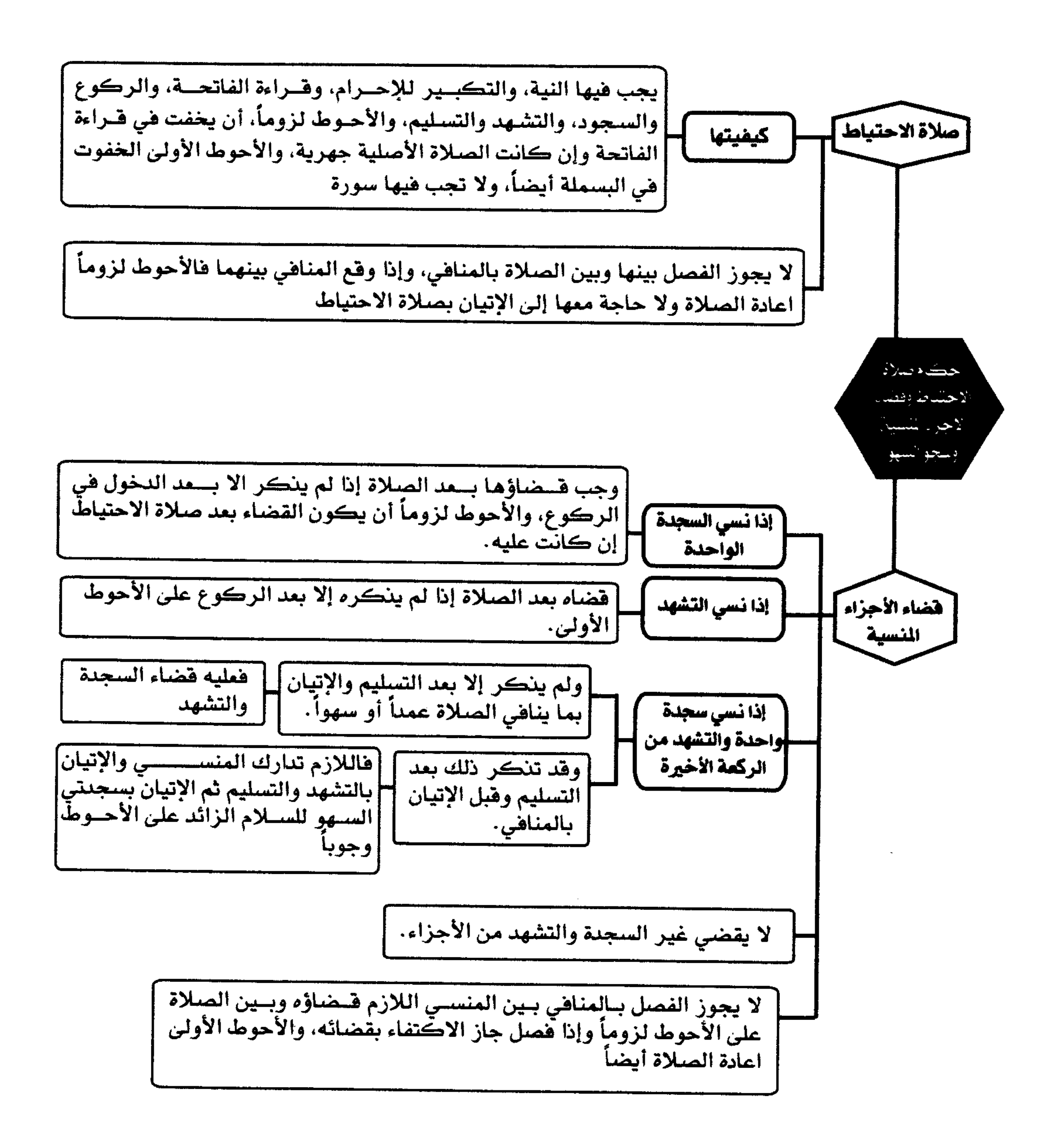
الجواب: إذا تخلل المنافي بين صلاة الاحتياط وبين الصلاة الأصلية فالأحوط لزوماً اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .

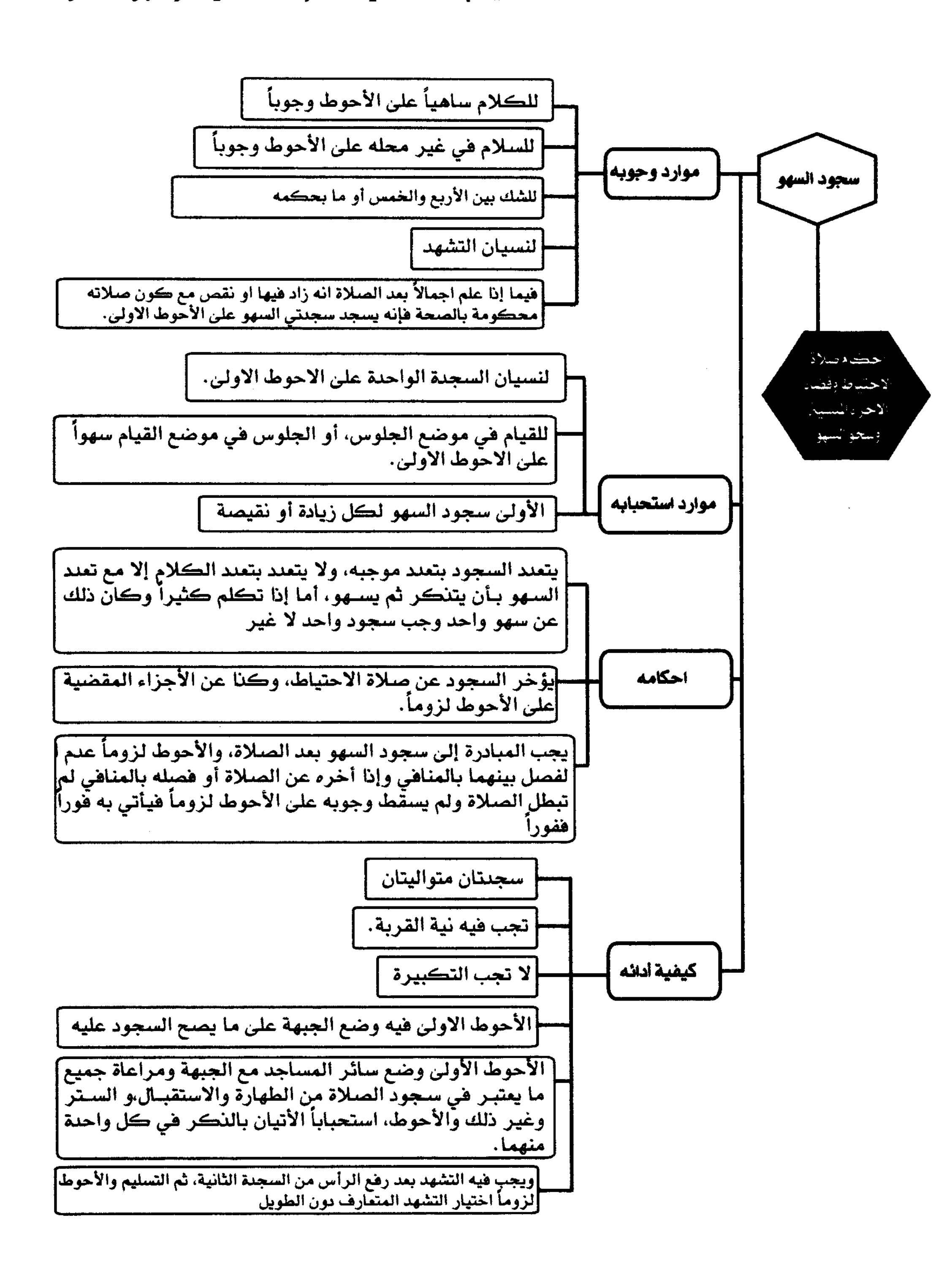
السؤال: ما حكم من تبين له تمامية الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط؟

الجواب: ليس عليه ان يأتي بصلاة الاحتياط، وإن كان التبين في اثنائها جاز له تركها أو إتمامها نافلة ركعتين.

السؤال: ما حكم من شك في الإتيان بصلاة الاحتياط؟

الجواب: بنى على عدم الاتيان إلا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاة.


صلاة الاحتياط
كيفيتها
يجب فيها النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود، والتشهد والتسليم، والأحوط لزوماً، أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية، والأحوط الأولى الخفوت في البسملة أيضاً، ولا تجب فيها سورة
لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، وإذا وقع المنافي بينهما فالأحوط لزوماً اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتيان بصلاة الاحتياط
قضاء الأجزاء المنسية
إذا نسي السجدة الواحدة
وجب قضاؤها بعد الصلاة إذا لم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع، والأحوط لزوماً أن يكون القضاء بعد صلاة الاحتياط إن كانت عليه.
إذا نسي التشهد
قضاه بعد الصلاة إذا لم يتذكره إلا بعد الركوع على الأحوط الأولى.
إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة
ولم يتذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.
فعليه قضاء السجدة والتشهد
وقد تذكر ذلك بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي.
فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً
لا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء.
لا يجوز الفصل بالمنافي بين المنسي اللازم قضاؤه وبين الصلاة على الأحوط لزوماً وإذا فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى اعادة الصلاة أيضاً


سجود السهو
موارد وجوبه
للكلام ساهياً على الأحوط وجوباً
للسلام في غير محله على الأحوط وجوباً
للشك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه
لنسيان التشهد
فيما إذا علم اجمالاً بعد الصلاة انه زاد فيها او نقص مع كون صلاته محكومة بالصحة فإنه يسجد سجدتي السهو على الأحوط الاولى.
موارد استحبابه
لنسيان السجدة الواحدة على الاحوط الاولى.
للقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام سهواً على الاحوط الاولى.
الأولى سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة
احكامه
يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير
يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية على الأحوط لزوماً.
يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، والأحوط لزوماً عدم لفصل بينهما بالمنافي وإذا أخره عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل الصلاة ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتي به فوراً ففوراً
كيفية أدائه
سجدتان متواليتان
تجب فيه نية القربة.
لا تجب التكبيرة
الأحوط الاولى فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
الأحوط الأولى وضع سائر المساجد مع الجبهة ومراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال،و الستر وغير ذلك والأحوط، استحباباً الأتيان بالذكر في كل واحدة منهما.
ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل

استفتاءات

السؤال: إذا سها المصلي وتكلّم وفي نفس الصلاة سلّم في غير محله، هل يجب عليه ان يأتي بسجدتي سهو للكلام وسجدتي سهو للتسليم أم عليه سجدتي السهو لكليهما؟

الجواب: يتعدد سجود السهو بتعدد موجباته، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

السؤال: في مفروض السؤال السابق هل يجب عليه أن يأتي بسجود السهو للكلام أولاً ثم يأتى بسجود السهو للسلام أي يأتي بهما على حسب الترتيب؟

الجواب: لا يجب الترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه ولا تعيين السبب.

السؤال: من كان عليه سجود سهو وصلاة احتياط هل يجوز له تقديم السجود على الصلاة؟

الجواب: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية على الاحوط لزوماً.

السؤال: هل يجوز تأخير سجود السهو عن الصلاة، أو أن يأتي به بعد الإتيان بالمنافي؟

الجواب: يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافي وإذا أخره عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتي به فوراً ففوراً، وإذا اخره نسياناً أتى به متى تذكر.

السؤال: ما حكم من شك في موجب سجود السهو؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: ما حكم من يشك في عدد الموجب لسجود السهو؟

الجواب: بنى على الأقل.

السؤال: ما حكم من شك في اتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه؟

الجواب: أتى بسجود السهو وإن كان شكه بعد فوات المبادرة على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما حكم من اعتقد بتحقق الموجب لسجود السهو، وبعد السلام شك فيه؟

الجواب: لم يلتفت.

السؤال: ما حكم من شك في انه اتى بسجدة أو سجدتين في سجود السهو؟

الجواب: بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد.

السؤال: ما حكم من شك في انه اتى بسجدتين أو ثلاثة ـ في سجود السهو ـ؟

الجواب: لا يعتني بهذا الشك سواء أكان شكه قبل دخوله في التشهد أم شك بعده، وإذا علم انه أتى بثلاث اعاد سجدتي السهو على الأحوط لزوماً.

صلاة المسافر

كيفية قصر الصلاة

اسقاط الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية

شروط قصر الصلاة الرباعية

قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الثمانية ذهاباً وإياباً سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة وتقدر المسافة أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً.

استمرار القصد ولو حكماً فلا ينافيه إلا العدول أو التردد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوماً اعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت وقضاؤه إن كان بعد خروجه

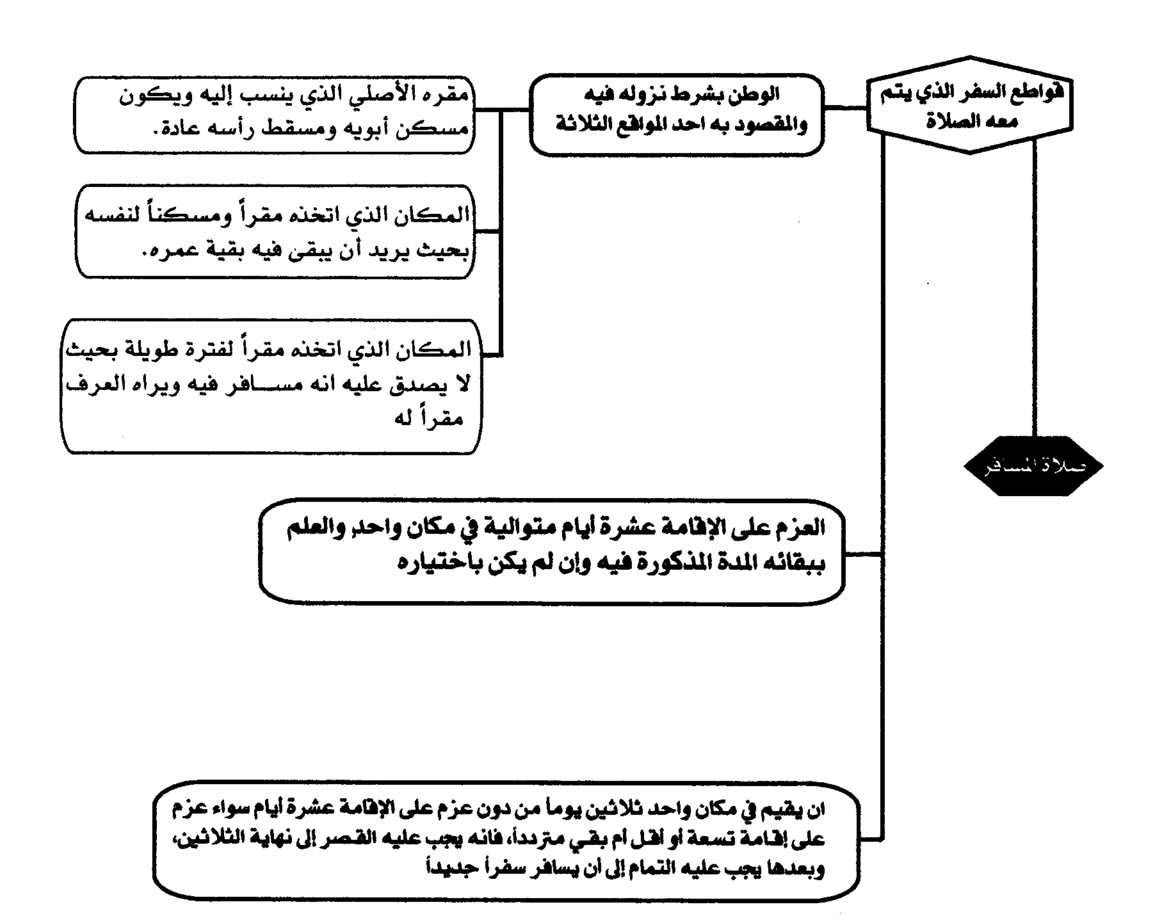
أن يحرز عدم تحقق شيء من قواطع السفر في اثناء المسافة كالمرور بالوطن والنزول فيه وقصد الإقامة والتوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً.

أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءاً كان حراماً بنفسه كسفر الزوجة بدون اذن الزوج لأداء واجب، أو لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أو للسرقة أو لإعانة الظالم في ظلمه، ومثله ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب.

أن لا يكون كثير السفر إلى حد المسافة بأن يتخذ العمل السفري مهنة له كالسائق. أو يكون السفر مقدمة لمهنته كمن يقيم بمكان ويسافر إلى مكان آخر في كل يوم مثلاً لممارسة مهنته من طبابة أو غير ذلك، أو يتكرر منه السفر لغرض آخر كالملاح.

ان لا يكون ممن بيته معه بان لا يكون له مسكن يستقر فيه وإلا أتم صلاته ويكون بيته بمنزلة الوطن.

ان يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي توارى فيه المسافر عن انظار اهل البلد بسبب ابتعاده عنهم.


قواطع السفر الذي يتم معه الصلاة
صلاة المسافر
الوطن بشرط نزوله فيه والمقصود به احد المواقع الثلاثة
مقره الأصلي الذي ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
المكان الذي اتخذه مقراً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.
المكان الذي اتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه انه مسـافر فيه ويراه العرف مقراً له
العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد والعلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره
ان يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً، فانه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً

استفتاءات

السؤال: ما حكم من اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه، أو اعتقد كونه ليس بمسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة؟

الجواب: في الفرض الأول عليه الإعادة مطلقاً، وفي الفرض الثاني عليه الإعادة في الوقت دون خارجه.

السؤال: إذا كان للبلد طريقان أحدهما مسافة والآخر دون المسافة، فإذا قطع المكلف الطريق ذا المسافة هل عليه ان يتم ام يقصر الصلاة؟

الجواب: إذا سلك الأبعد (ذا المسافة) قصر وإذا سلك الاقرب (دون المسافة) أتم.

السؤال: من أين يبدأ المكلف حساب المسافة حتى يعلم ان حكمه التقصير او الاتمام؟

الجواب: تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

السؤال: ما حكم من كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أيام، أو المرور بالوطن والنزول فيه؟

الجواب: عليه أن يتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

السؤال: ما حكم المسافر الذي كان سفره مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب اثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر؟

الجواب: وجب عليه قصر الصلاة.

السؤال: إذا كان المسافر راجعاً إلى بلده ووصل إلى حدّ الترخص هل يصلي عندها قصراً أم تماماً؟

الجواب: لا يعتبر حد الترخص في الأياب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حد الترخص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط

استفتاءات

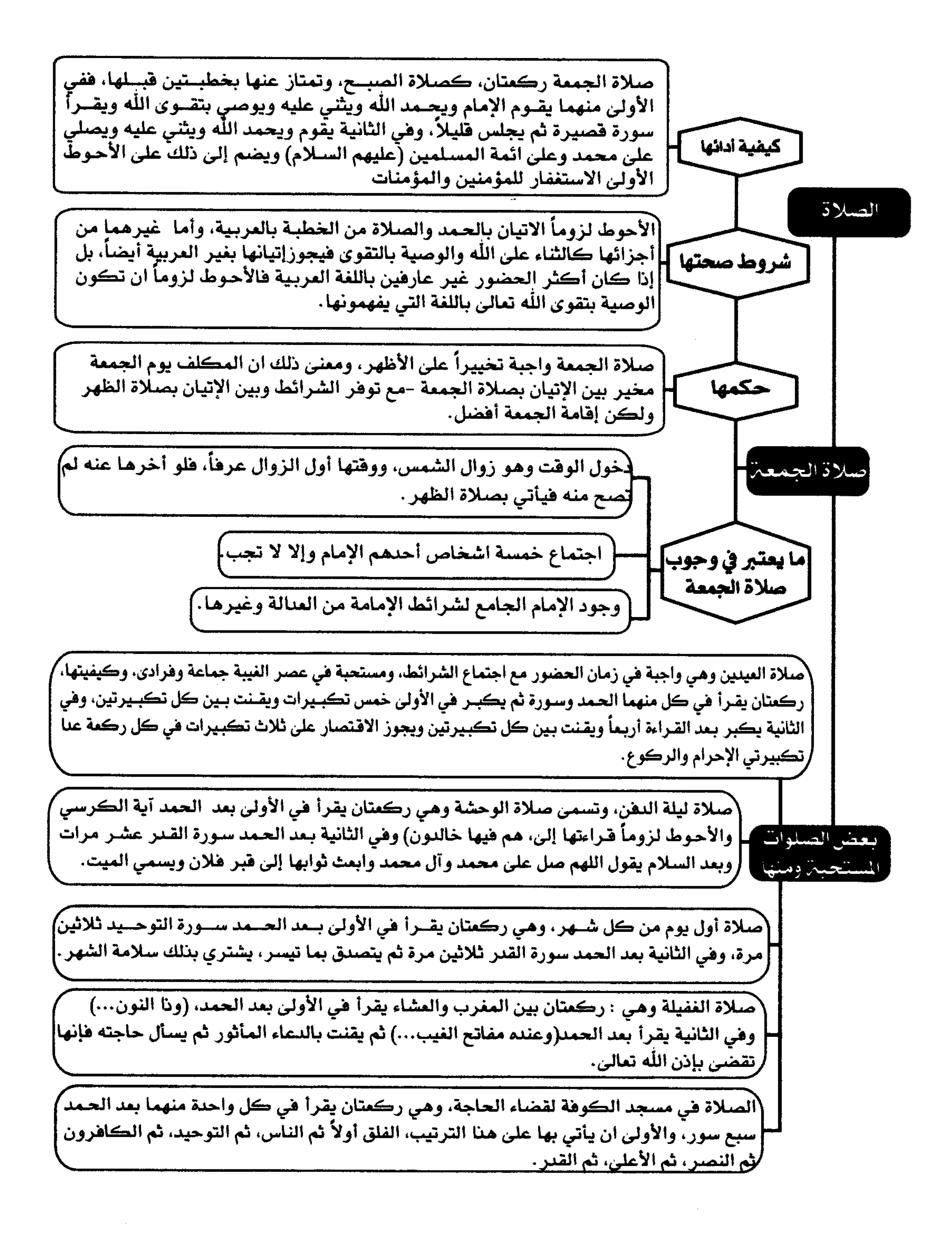
بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخص.

السؤال: إذا انتقل المكلف من بلده إلى بلد آخر ليعيش فيه بقية عمره وصادف أنه آجر أو اشترى بيتاً مغصوباً من دون أن يعلم فهل استقراره في ذلك البلد وهو على هذه الحالة يعتبر وطناً فيتم الصلاة فيه او لا فيقصر؟

الجواب: لا يعبتر في صدق الوطن ان يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر اباحة المسكن فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها بقية عمره مثلاً يصير وطناً له.

السؤال: إذا اتخذ الانسان في كل من بلدين مسكناً ليقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر فهل يصدق على كل منهما حينئذٍ وطن؟

الجواب: يمكن ان يتعدد الوطن الاتخاذي، كما إذا اتخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم في كل واحد ثلاثة اشهر من السنة أو يوزعها حسب ايام الاسبوع.


الصلاة
صلاة الجمعة
كيفية أدائها
صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة قصيرة ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين (عليهم السلام) ويضم إلى ذلك على الأحوط الأولى الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
شروط صحتها
الأحوط لزوماً الاتيان بالحمد والصلاة من الخطبة بالعربية، وأما غيرهما من أجزائها كالثناء على الله والوصية بالتقوى فيجوزإتيانها بغير العربية أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية فالأحوط لزوماً ان تكون الوصية بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها.
حكمها
صلاة الجمعة واجبة تخييراً على الأظهر، ومعنى ذلك ان المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة -مع توفر الشرائط وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن إقامة الجمعة أفضل.
ما يعتبر في وجوب صلاة الجمعة
دخول الوقت وهو زوال الشمس، ووقتها أول الزوال عرفاً، فلو أخرها عنه لم تصح منه فيأتي بصلاة الظهر.
اجتماع خمسة اشخاص أحدهم الإمام وإلا لا تجب.
وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها.
بعض الصلوات المستحبة ومنها
صلاة العيدين وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، وكيفيتها، ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت بين كل تكبيرتين، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرتي الإحرام والركوع.
صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط لزوماً قراءتها إلى، هم فيها خالدون) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات وبعد السلام يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمي الميت.
صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر.
صلاة الغفيلة وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد، (وذا النون...) وفي الثانية يقرأ بعد الحمد(وعنده مفاتح الغيب...) ثم يقنت بالدعاء المأثور ثم يسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى.
الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى ان يأتي بها على هذا الترتيب، الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

استفتاءات

السؤال: هل تجب الجماعة في صلاة الجمعة او يجوز اتيانها فرادى؟

الجواب: تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادى.

السؤال: في بعض الأحيان ادخل المسجد لاداء صلاة الجمعة فأرى الإمام داخلاً في الصلاة، ففي اي موضع ادخل معه لادراك الصلاة؟

الجواب: يجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعةٍ أخرى، وأما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

السؤال: ما الحكم لو أقيمت جمعتان فيما دون الفرسخ؟

الجواب: بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت احداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى، ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

السؤال: هل يجوز تأخير الخطبتين عن الصلاة، وهل تصح الخطبتان من غير الإمام، وهل الحضور للخطبتين واجب؟

الجواب: يجب قراءة الخطبتين قبل الصلاة، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبة .

السؤال: متى تجب صلاة الجمعة تعييناً وعلى من يجب الحضور حينئذ؟

الجواب: إذا اقيمت الجمعة في بلدٍ واجدة للشرائط فإن كان من اقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر، ويعتبر في وجوب الحضور أمور :ـ الذكورة ، فلا يجب الحضور على النساء، الحرية فلا يجب على العبيد، الحضور فلا يجب على المسافر الذي وظيفته القصر او التمام كالمقيم عشرة أيام، السلامة من المرض والعمى، عدم

استفتاءات

الشيخوخة، أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد ونحوهما .

السؤال: إذا كان الحضور للخطبتين غير واجب، فهل يجوز عدم الاصغاء لهما لمن حضر فيشتغل بقراءة القرآن مثلاً؟

الجواب: الأحوط لزوماً الاصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها، ولا يجوز - على الأحوط وجوباً - التكلم أثناء اشتغال الامام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

السؤال: ما حكم من شك في جزء من الصلاة المستحبة؟

الجواب: ان كان في المحل اتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

السؤال: هل في الصلوات المستحبة أذان وإقامة؟

الجواب: ليس في الصلاة المستحبة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة - ثلاثاً - .

السؤال: ما حكم الأجير الذي صلى صلاة الوحشة وقد نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضها أو أتى بالقدر أقل من العدد المشروط؟

الجواب : لا تجزئ عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

السؤال: ما حكم من أخذ المال ليصلي صلاة الوحشة فنسي الصلاة ليلة الدفن؟

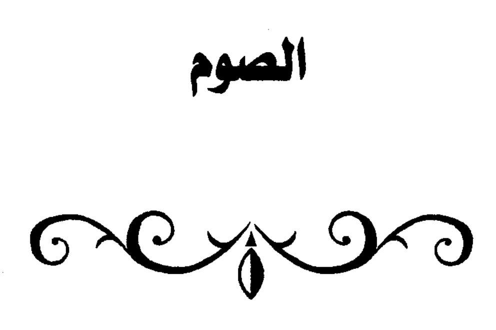
الجواب: لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك.

السؤال: هل لصلاة أول يوم من كل شهر وقت محدد؟

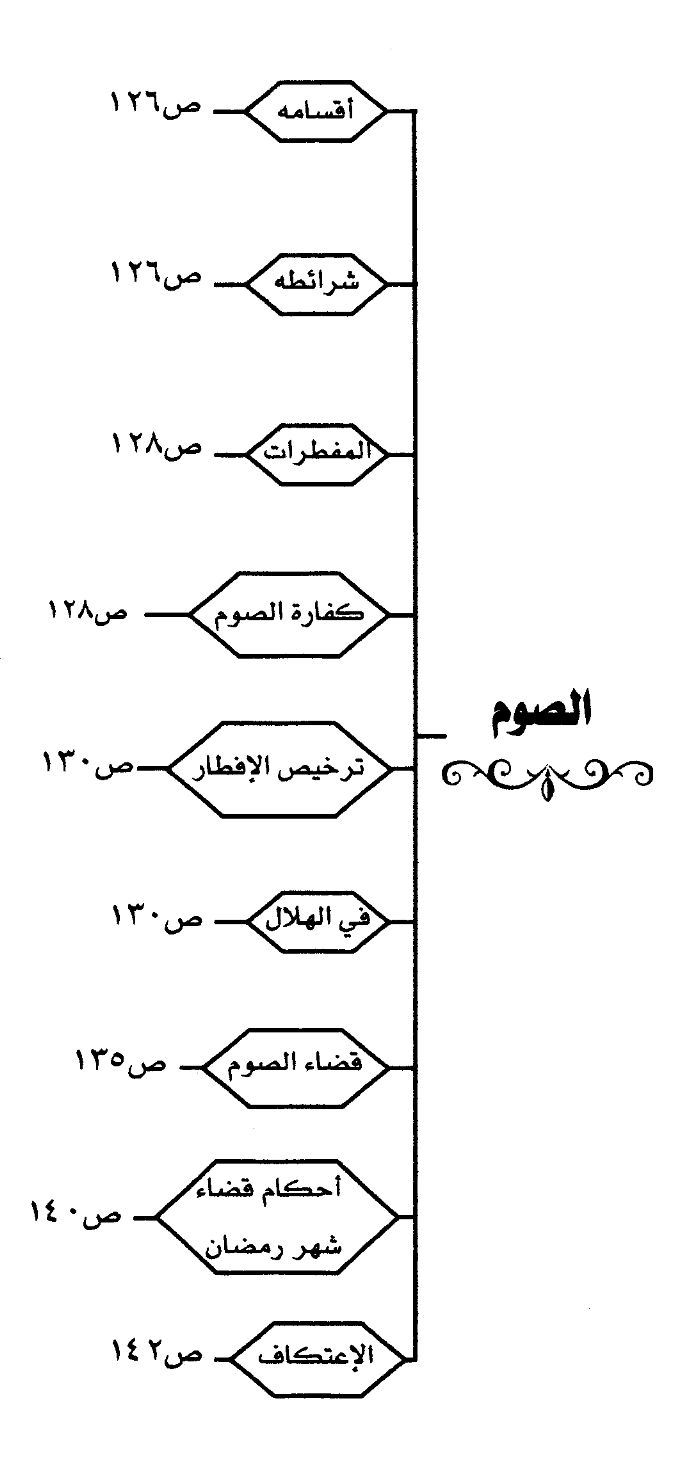
الجواب: يجوز إتيان هذه الصلاة في نهار أول يوم من الشهر .

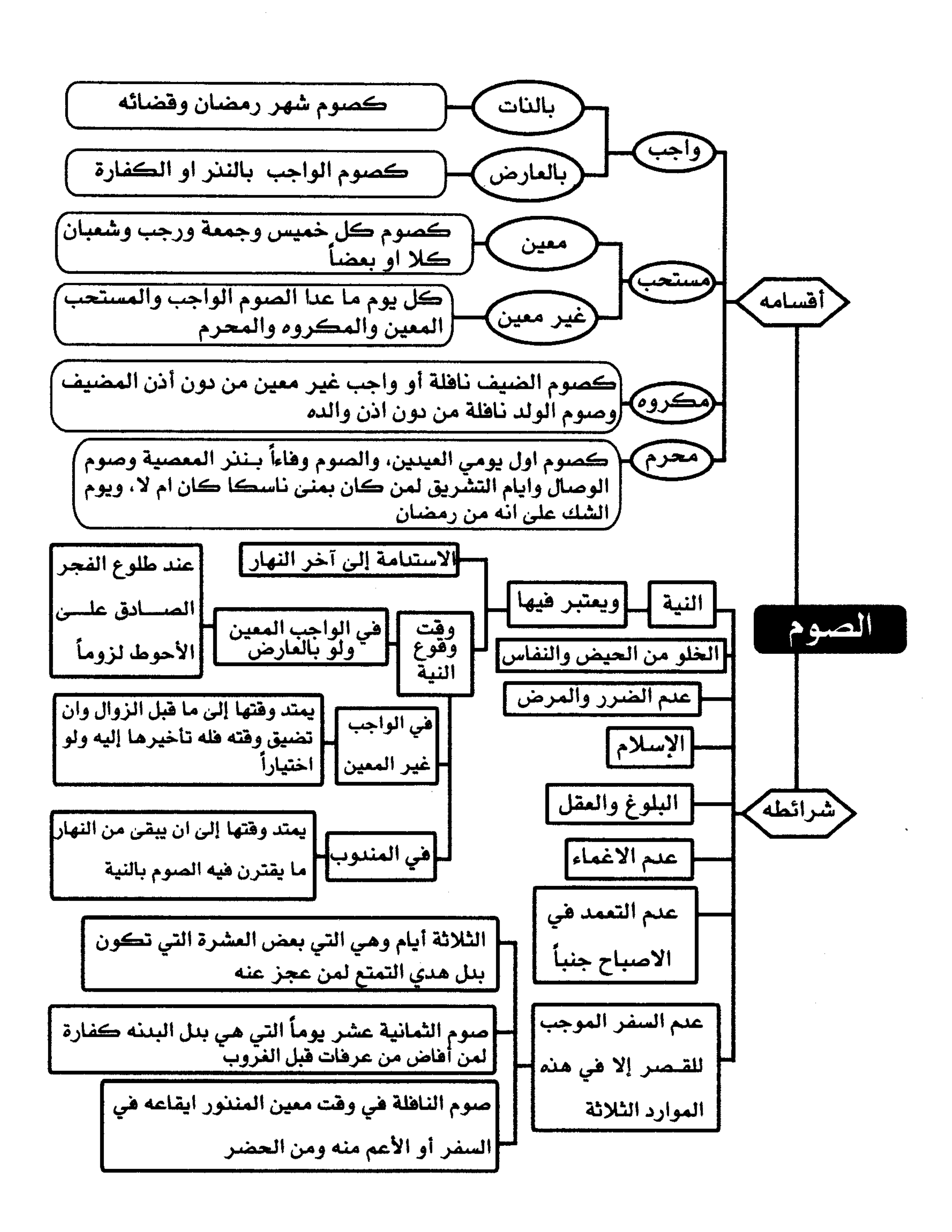


الصوم






الصوم
أقسامه
ص١٢٦
شرائطه
ص١٢٦
المفطرات
ص١٢٨
كفارة الصوم
ص١٢٨
ترخيص الإفطار
ص١٣٠
في الهلال
ص١٣٠
قضاء الصوم
ص١٣٥
أحكام قضاء شهر رمضان
ص١٤٠
الإعتكاف
ص١٤٢


الصوم
أقسامه
واجب
بالذات
كصوم شهر رمضان وقضائه
بالعارض
كصوم الواجب بالنذر او الكفارة
مستحب
معين
كصوم كل خميس وجمعة ورجب وشعبان كلا او بعضاً
غير معين
كل يوم ما عدا الصوم الواجب والمستحب المعين والمكروه والمحرم
مكروه
كصوم الضيف نافلة أو واجب غير معين من دون أذن المضيف وصوم الولد نافلة من دون اذن والده
محرم
كصوم اول يومي العيدين، والصوم وفاءاً بنذر المعصية وصوم الوصال وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان ام لا، ويوم الشك على انه من رمضان
شرائطه
النية
ويعتبر فيها
الاستدامة إلى آخر النهار
وقت وقوع النية
في الواجب المعين ولو بالعارض
عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً
في الواجب غير المعين
يمتد وقتها إلى ما قبل الزوال وان تضيق وقته فله تأخيرها إليه ولو اختياراً
في المندوب
يمتد وقتها إلى ان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية
الخلو من الحيض والنفاس
عدم الضرر والمرض
الإسلام
البلوغ والعقل
عدم الاغماء
عدم التعمد في الاصباح جنباً
عدم السفر الموجب للقصر إلا في هذه الموارد الثلاثة
الثلاثة أيام وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه
صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنه كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب
صوم النافلة في وقت معين المنذور ايقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر

استفتاءات

السؤال: هل يجب عليّ عندما أريد أن أصوم أن اتصور جميع ما يفسد الصوم من المفطرات لأنوي تركها؟

الجواب: يعتبر في الصوم العزم عليه وهو يتوقف على تصوره ولوبصورة إجمالية على نحو تميزه عن بقية العبادات كالذي يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعية، ولا يجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصور البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريته لم يضر بنية صومه.

السؤال: أعلم ان المسافر في شهر رمضان يسقط عنه الصوم هل يجوز له أن يأتي بصوم آخر كالقضاء مثلاً؟

الجواب: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم - كالمسافر - فإن نوى غيره متعمداً بطل وإن لم يخل ذلك بقصد القربة على الأحوط لزوماً.

السؤال: هل يجب على المكلف أن ينوي كل يوم لصيام شهر رمضان ؟

الجواب: يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً، ويكفي هنا في غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

السؤال: ما حكم من لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم اثناء النهار؟

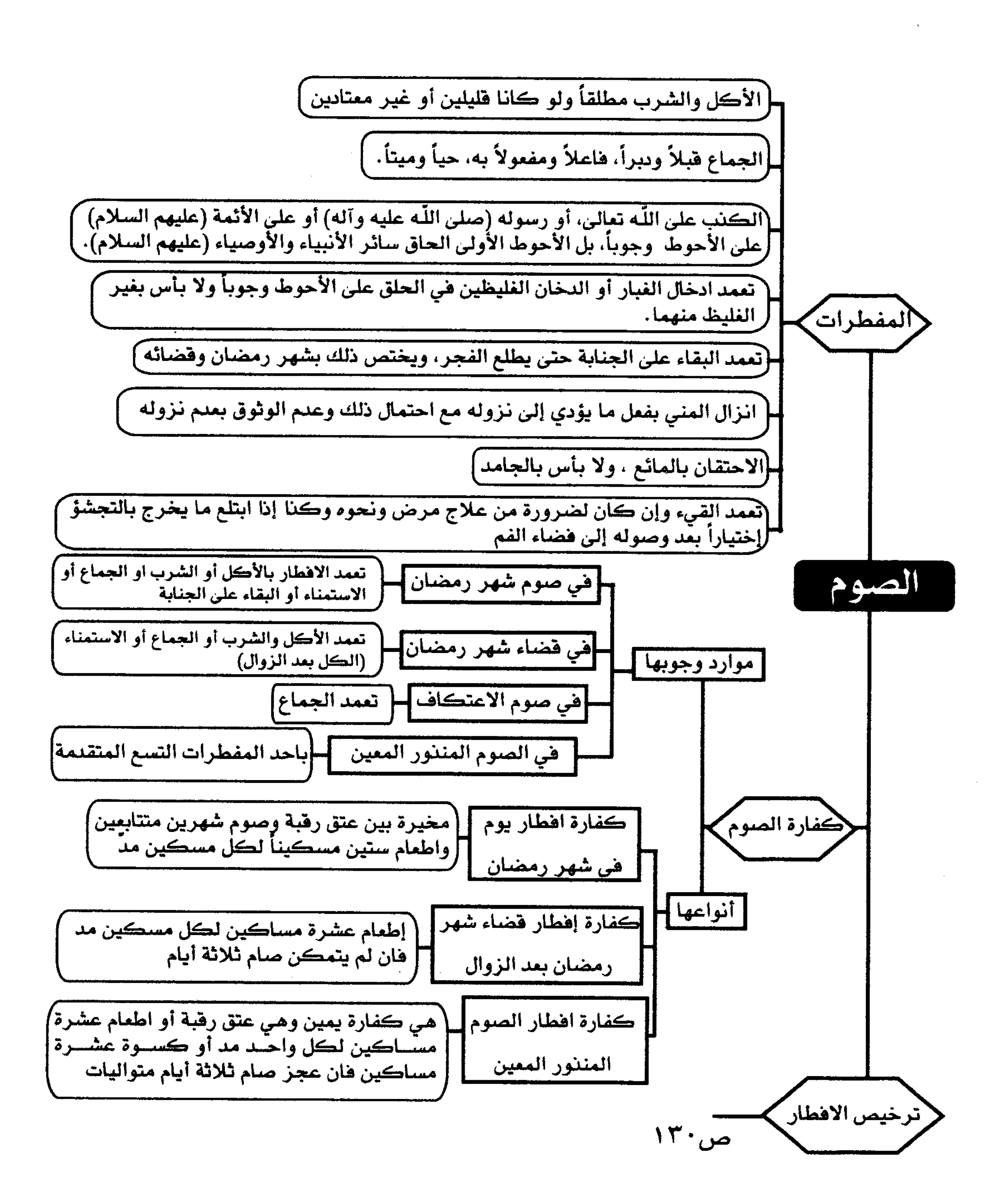
الجواب: يجتزئ بتجديد نيته قبل الزوال ، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والإتمام رجاءً ثم القضاء بعد ذلك.

السؤال: ما هي نية المكلف ليوم الشك في شهر رمضان حتى يدرك الصوم ان كان من رمضان؟

الجواب: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان ، وإذا تبيّن أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - اما الوجوبي أو الندبي - حكم بصحته، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً صحّ أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في السؤال اعلاه.

السؤال: ما حكم الصائم الذي نوى القطع أو ان يأتي بالمفطر من دون أن يأتي به أو انه تردد بأن يأتي بالمفطر هل يبقى على صيامه؟

الجواب: تجب استدامة نية الصوم إلى آخر النهار، فإذا نوى الصائم القطع فعلاً أو تردد بطل صومه وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي او تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، أما إذا تردد للشك في صحة صومه لم يضر بصحته، هذا في الواجب المعين كصوم شهر رمضان مثلاً، أما الواجب غير المعين كنذر الصوم من دون تعيين الوقت فلا يقدح شيء من ذلك إن رجع إلى نيته قبل الزوال.


الصوم
المفطرات
الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين
الجماع قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً.
الكذب على الله تعالى، أو رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى الحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام).
تعمد ادخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً ولا بأس بغير الغليظ منهما.
تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ويختص ذلك بشهر رمضان وقضائه
انزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله
الاحتقان بالمائع ، ولا بأس بالجامد
تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه وكذا إذا ابتلع ما يخرج بالتجشؤ إختياراً بعد وصوله إلى فضاء الفم
كفارة الصوم
موارد وجوبها
في صوم شهر رمضان
تعمد الافطار بالأكل أو الشرب او الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة
في قضاء شهر رمضان
تعمد الأكل والشرب أو الجماع أو الاستمناء (الكل بعد الزوال)
في صوم الاعتكاف
تعمد الجماع
في الصوم المنذور المعين
باحد المفطرات التسع المتقدمة
أنواعها
كفارة افطار يوم في شهر رمضان
مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد
كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال
إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام
كفارة افطار الصوم المنذور المعين
هي كفارة يمين وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات
ترخيص الافطار
ص ١٣٠

استفتاءات

السؤال: إذا قصد الصائم الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة فهل يقدح ذلك في صيامه؟

الجواب: يبطل صومه لأنه قصد المفطر ولكن لم تجب عليه الكفارة حينئذ.

السؤال: ما حكم صوم من قصد الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام)، فكان في الواقع صدقاً؟

الجواب: يبطل صومه لأنه قصد المفطر ، ولا تجب عليه الكفارة.

السؤال: ما حكم من أجنب ـ عمداً ليلاً ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك؟

الجواب: يصدق عليه أنه تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم ، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

السؤال: ما حكم من نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان؟

الجواب: وجب عليه القضاء ، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، فلا شيء عليها حينئذ.

السؤال: ما حكم من أجنب في شهر رمضان ـ ليلاً ـ ونام حتى أصبح ؟

الجواب: إذا نام ناوياً لترك الغسل، لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة فعليه القضاء والكفارة، وكذا إذا نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً، أما إذا نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتياد أو غيره وإلا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان في النومة الثانية وجب عليه القضاء دون الكفارة، وإذا كان بعد النومة الثالثة فالأحوط استحباباً الكفارة أيضاً، وإذا نام عن ذهول وغفلة عن الغسل وجب عليه القضاء والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث.

السؤال: ما حكم صوم الصائم الذي خرج منه بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى جوفه من غير إختيار؟

الجواب: لم يبطل صومه، أما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

السؤال: هل يختص وجوب الكفارة على العالم او تشمل الجاهل ايضاً وهل يفرق بين الجاهل القاصر والمقصر في الحكم؟

الجواب: يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما الجاهل القاصر أو المقصر ـ غير المتردد ـ فلا كفارة عليه .

استفتاءات

السؤال: إذا أتى الصائم بالمحرّم وهو عالم بحرمته، ولكنه يجهل بمفطريته ما حكم صيامه حينئذ؟

الجواب: من إستعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمته في نفسه أم لا، فلو استمنى متعمداً عالماً بحرمته معتقداً ـ ولو لتقصير ـ عدم بطلان صومه به فلا كفارة عليه، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

السؤال: إذا أتى الصائم بالمفطر الموجب للكفارة مرتين أو أكثر في نفس النهار هل تتكرر عليه الكفارة حينئذ؟

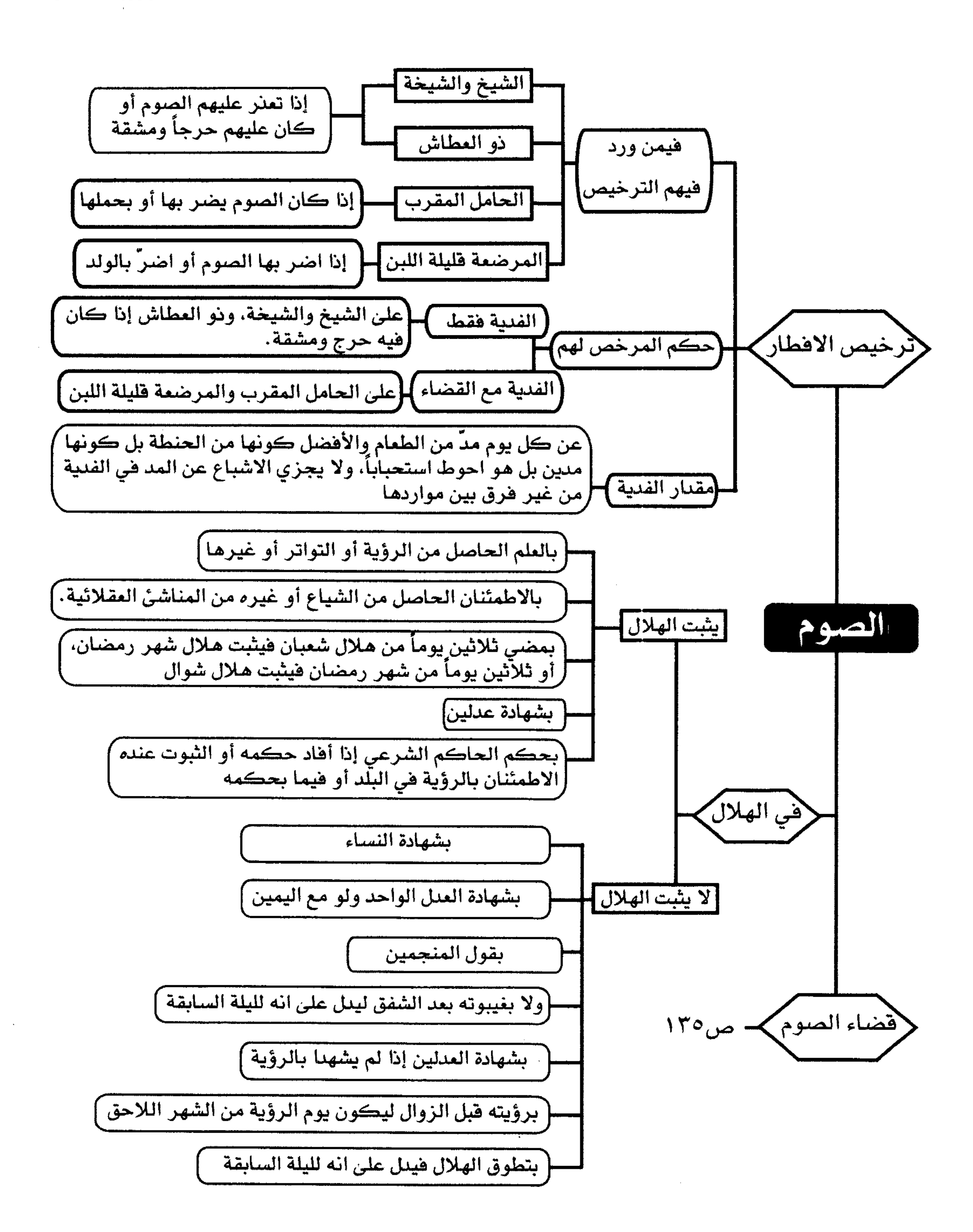
الجواب: تتكرر الكفارة إذا تكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمناء، فإنها لا تتكرر بتكررهما.

السؤال: ما حكم من عجز عن الاتيان بالخصال الثلاث؟

الجواب: تصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار ولكن يلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان؟

الجواب: الأحوط وجوباً أنّ عليه كفارتين ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق الزوجة بالزوج إذا اكرهت زوجها على ذلك.


الصوم
ترخيص الافطار
فيمن ورد فيهم الترخيص
الشيخ والشيخة
ذو العطاش
إذا تعذر عليهم الصوم أو كان عليهم حرجاً ومشقة
الحامل المقرب
إذا كان الصوم يضر بها أو بحملها
المرضعة قليلة اللبن
إذا اضر بها الصوم أو اضرّ بالولد
حكم المرخص لهم
الفدية فقط
على الشيخ والشيخة، وذو العطاش إذا كان فيه حرج ومشقة.
الفدية مع القضاء
على الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن
مقدار الفدية
عن كل يوم مدّ من الطعام والأفضل كونها من الحنطة بل كونها مدين بل هو احوط استحباباً، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها
في الهلال
يثبت الهلال
بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرها
بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره من المناشئ العقلائية.
بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال
بشهادة عدلين
بحكم الحاكم الشرعي إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه
لا يثبت الهلال
بشهادة النساء
بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين
بقول المنجمين
ولا بغيبوته بعد الشفق ليدل على انه لليلة السابقة
بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية
برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق
بتطوق الهلال فيدل على انه لليلة السابقة
قضاء الصوم
ص١٣٥

استفتاءات

السؤال: هل ترخيص الافطار بالنسبة للمرضع خاص بالمراة التي ترضع ولدها دون المرأة التي ترضع ولد غيرها؟

الجواب: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الارضاع بها بان لم يكن هناك طريق آخر لأرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإلا لم يجز لها الافطار.

السؤال: إذا علمت بشهادة عدلين برؤية الهلال ولم يحضرا عند الحاكم الشرعي للشهادة فهل يجوز لي الأخذ بشهادتهما وترتيب الحكم على الرؤية؟

الجواب: لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها، ولكن يعتبر عدم العلم او الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما فان في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البينة.

السؤال: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب: لا اثر للاطمئنان بتولده، بل ولا الاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لابدّ من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلف.

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون عن الإرضاع كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الطفل؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

السؤال: إذا لم نر الهلال ليلة الشك ورأيناه في الليلة الثانية وكان مطوقاً هل يمكن ان نستدل من تطويقه انه من الليلة السابقة؟

الجواب: لا عبرة في التطويق في كونه من الليلة السابقة.

استفتاءات

السؤال: إذا لم نرَ الهلال في بلدنا وعلمنا أنه شوهد في بلد آخر متحد مع بلدنا في الأفق هل نرتب أثر الرؤية عند ذلك؟

الجواب: إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

السؤال: بماذا تثبت رؤية الهلال؟

الجواب: تثبت رؤية الهلال بأحد الأمور الآتية :ـ

١ـ ان يرى المكلف الهلال بنفسه

٢ـ أن يعلم المكلف بشهادة رجلين عادلين برؤيته مع عدم علمه باشتباهما وعدم وجود معارض لشهادتهما.

٣ـ ان يمضي ثلاثون يوماً من شهر شعبان فيجزم المكلف حينئذ بدخول شهر رمضان في اليوم التالي.

٤ـ ان يشيع ويشتهر عند الناس رؤية هلال رمضان فيجزم المكلف او يطمئن برؤيته حينئذ.

السؤال: ما حكم من تكلم بالكذب على الله تعالى أو على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو على الأئمة (عليهم السلام) غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه. كما إذا سجّل بآلة. ؟

الجواب: يعدّ انه اتى بالمفطر على الأحوط وجوباً.

السؤال: لو نظر الصائم إلى أمرأة أجنبية بشهوة فأنزل فما هو حكمه ؟

الجواب: إذا لم يكن قاصداً للإنزال، ولا معتاداً للإمناء بذلك، فلا يضر بصومه غير أنه فعل معصية حطّت من ثوابه واجره.

السؤال: ما حكم من نظر إلى زوجته بشهوة وهو صائم؟

الجواب: نفس الجواب السابق، ولكن في هذه الحالة ليس مأثوماً في ذلك النظر فلم يرتكب معصية إذا لم يقصد الإنزال ولم يكن معتاداً للإنزال بذلك، فلا يضر بصومه.

السؤال: هل يجوز نقل الرواية الضعيفة للصائم مع علمه بذلك.

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً، إلا منسوبة إلى من يرويها عنه.

السؤال: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الجواب: إن انهاه إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

استفتاءات

السؤال: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام المكلف وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الجواب: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

السؤال: الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الجواب: نعم صحيح.

السؤال: هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الجاف مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة طفلها، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الجواب: في صورة ضرر الارضاع بالحليب غير الثدي فلتفطر الأم وترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الارضاع، وإلا فليقدم ايضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثدييها.

السؤال: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار؟

الجواب: لا بأس بذلك للمعذورين.

السؤال: لو تناول المكلف المفطر نسياناً، وكان صائماً نيابة، أو نذراً، أو قضاءً، فهل يتم صومه أم يفطر باعتبار أن الواجب موسع؟

الجواب: لا يفطّر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام.

السؤال: إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يجب عليه القضاء دون الكفارة في مفروض السؤال.

الصوم

قضاء الصوم

الأحوط على المغمى عليه إذا كان مسبوقاً بالنية وافاق اثناء النهار إتمام الصوم وإن لم يفعل فعليه القضاء.

يشكل الاجتزاء بصوم من لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم بعد الزوال، فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والاتمام رجاءً ثم القضاء بعد ذلك.

من نوى قطع نية الصوم فعلاً أو تردد بطل صومه وعليه القضاء وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته لكنه لم يأت به، هذا كله في الواجب المعين

من قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

موارد وجوب القضاء فقط

من قصد الكذب على الله تعالى أو على الرسول (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام) فكان صدقاً كان من قصد المفطر فعليه القضاء دون الكفارة

إذا تعمد ادخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً فإنه يفسد الصوم وعليه القضاء فقط.

إذا نسي غسل الجنابة ـ ليلاً ـ حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه القضاء فقط، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة

حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم ولكن عليها القضاء دون الكفارة هنا في رمضان بل وقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما.

الأحوط لزوماً وجوب القضاء فقط على من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام حتى اصبح وكان ناوياً للغسل ولكنه لم يكن واثقاً بالانتباه وأما ان كان من النومة الثانية ـ بان نام بعد العلم بالجنابة ثم افاق ونام ثانياً حتى اصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذا الحال في النومة الثالثة ولكن الأحوط استحباباً عليه الكفارة ويلحق النوم الرابع والخامس بالثالث

يجب القضاء على من نام عن ذهول وغفلة عن الغسل، والأحوط الأولى الكفارة ايضاً في النوم الثالث

موارد وجوب القضاء مع الكفارة

يتبع ص١٣٧-١٣٨

تعمد الاحتقان بالمائع يوجب القضاء فقط وكذا تعمد القي، وإن كان لضرورة من علاج ونحوه فانه يوجب القضاء فقط

يتبع ص ١٣٦

تابع ص١٣٥

موارد وجوب القضاء فقط

- إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيأ ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيؤمع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحة الصوم، ولا فرق في ذلك كله بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به، فعليه القضاء فقط

- إذا اكره الصائم على الأكل او الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه وعليه القضاء وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم - كما إذا افطر في عيدهم تقية ام كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فانه يجب الافطار حينئذ ولكن يجب القضاء، واما لو اكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه اشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاتمام والقضاء

- إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجياً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه على الأحوط، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأحوط، وعليه القضاء فقط

- من نوى قطع نية الصوم فعلاً أو تردد بطل صومه وعليه القضاء وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته لكنه لم يأت به، هذا كله في الواجب المعين.

- إذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه الكفارة

- من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه، وجب عليه القضاء فقط

- الافطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على الأحوط لزوماً، هذا إذا كان قاطعاً بدخوله، فإن عليه القضاء فقط

- إذا قامت حجة على دخول الليل أو قطع بدخوله فافطر فلا اثم عليه وعليه القضاء فقط إذا تبين عدم دخوله

- إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرد عن عطش، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء فقط.

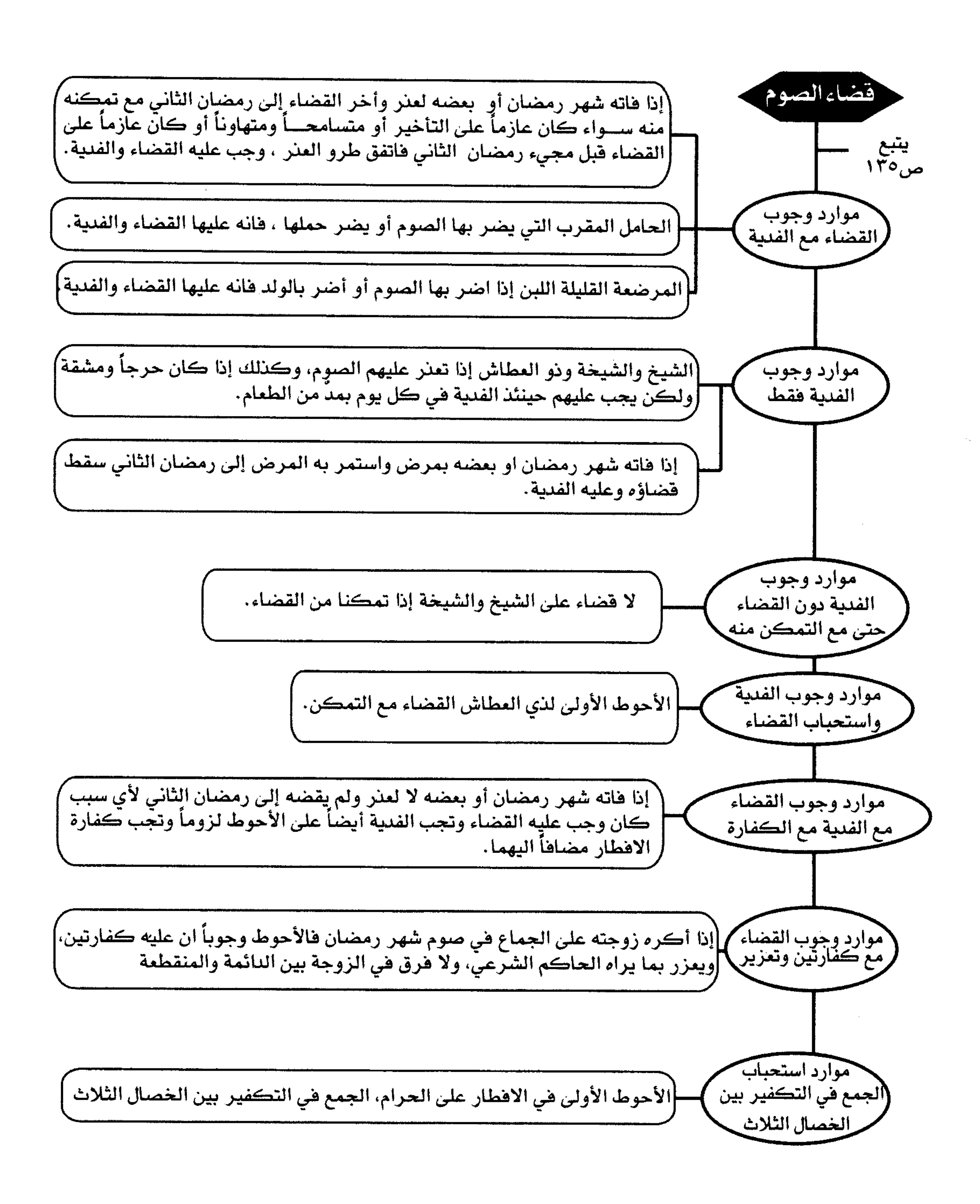
- سبق المني بفعل ما يثير الشهوة - غير مباشرة النساء - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته فإنه يجب فيه القضاء فقط

موارد وجوب القضاء مع الكفارة

تابع ص١٣٥

- تجب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب وإن كانا قليلين وغير معتادين أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان.
- إذا أجنب ـ عمداً ليلاً ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، الموجب للقضاء مع الكفارة.
- إذا اجنب في شهر رمضان ـ ليلاً ـ ونام حتى اصبح فان كان ناوياً لترك الغسل لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة الموجب للقضاء مع الكفارة ، وكذا ان نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً.
- إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب عليه حينئذ فيفطر به وعليه القضاء والكفارة.
- إذا خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه وعليه القضاء والكفارة على الأحوط لزوماً.
- من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه وقد قامت الحجة على طلوعه وجب عليه القضاء والكفارة.
- إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا افطر، أثم وكان عليه القضاء والكفارة إذا تبين انه لم يدخل بعد.
- سبق المني بفعل المباشرة مع المرأة كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفارة فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته هنا إذا كان يحتمل سبق المني احتمالاً معتداً به.
- يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، واما الجاهل القاصر أو المقصر ـ غير المتردد ـ فلا كفارة عليه ـ فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء ـ اعتقد حرمته في نفسه أم لا.
- لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها

يتبع ص١٣٨


قضاء الصوم
يتبع ص١٣٥
موارد وجوب القضاء مع الفدية
إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر وأخر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه سـواء كان عازماً على التأخير أو متسامحـاً ومتهاوناً أو كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق طرو العذر ، وجب عليه القضاء والفدية.
الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها ، فانه عليها القضاء والفدية.
المرضعة القليلة اللبن إذا اضر بها الصوم أو أضر بالولد فانه عليها القضاء والفدية
موارد وجوب الفدية فقط
الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية في كل يوم بمد من الطعام.
إذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه وعليه الفدية.
موارد وجوب الفدية دون القضاء حتى مع التمكن منه
لا قضاء على الشيخ والشيخة إذا تمكنا من القضاء.
موارد وجوب الفدية واستحباب القضاء
الأحوط الأولى لذي العطاش القضاء مع التمكن.
موارد وجوب القضاء مع الفدية مع الكفارة
إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى رمضان الثاني لأي سبب كان وجب عليه القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً وتجب كفارة الافطار مضافاً اليهما.
موارد وجوب القضاء مع كفارتين وتعزير
إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً ان عليه كفارتين، ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة
موارد استحباب الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث
الأحوط الأولى في الافطار على الحرام، الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث

استفتاءات

السؤال: هل كفارة الصوم تجب على كل من أفسد صومه من دون تفصيل بين كونه عالماً بمفطرية ما يرتكبه أو كونه جاهلاً قاصراً أو مقصراً؟

الجواب: يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما الجاهل القاصر او المقصر ـ غير المتردد ـ فلا كفارة عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمته في نفسه أم لا.

السؤال: هل يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها؟

الجواب: لا يعتبر ذلك.

السؤال: ما حكم من علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه؟

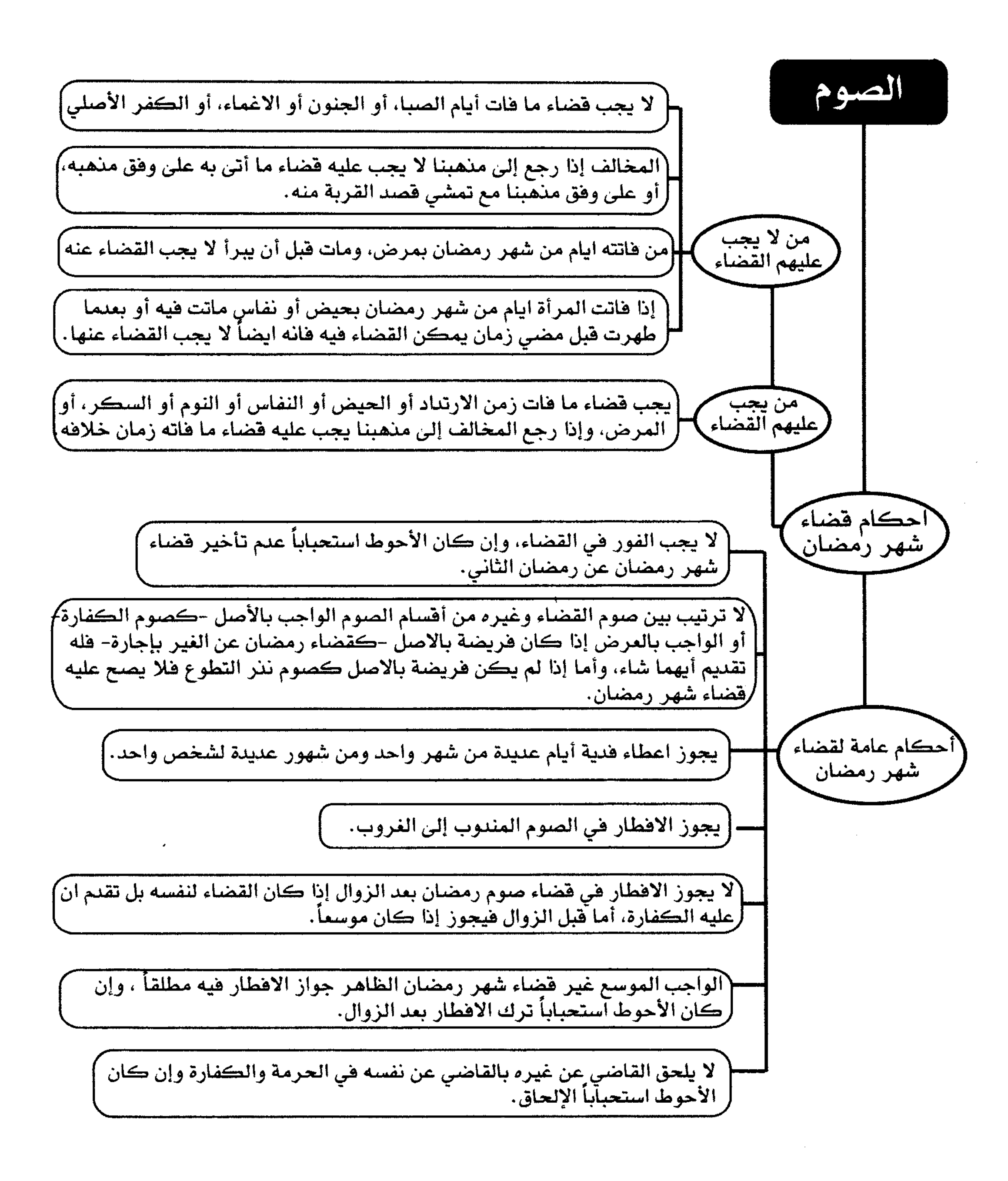
الجواب: لم تجب عليه الكفارة حينئذ.

السؤال: ما حكم الزوج المفطر لعذرٍ إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع؟

الجواب: لا يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

السؤال: هل يجب على المكلف الذي وجبت عليه الكفارة أن يبادر الى ادائها؟

الجواب: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب


الصوم
احكام قضاء شهر رمضان
من لا يجب عليهم القضاء
لا يجب قضاء ما فات أيام الصبا، أو الجنون أو الاغماء، أو الكفر الأصلي
المخالف إذا رجع إلى منهبنا لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق منهبه، أو على وفق منهبنا مع تمشي قصد القربة منه.
من فاتته ايام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لا يجب القضاء عنه
إذا فاتت المرأة ايام من شهر رمضان بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعدما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه فانه ايضاً لا يجب القضاء عنها.
من يجب عليهم القضاء
يجب قضاء ما فات زمن الارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر، أو المرض، وإذا رجع المخالف إلى منهبنا يجب عليه قضاء ما فاته زمان خلافه
أحكام عامة لقضاء شهر رمضان
لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني.
لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل -كصوم الكفارة- أو الواجب بالعرض إذا كان فريضة بالاصل -كقضاء رمضان عن الغير بإجارة- فله تقديم أيهما شاء، وأما إذا لم يكن فريضة بالاصل كصوم نذر التطوع فلا يصح عليه قضاء شهر رمضان.
يجوز اعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور عديدة لشخص واحد.
يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب.
لا يجوز الافطار في قضاء صوم رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء لنفسه بل تقدم ان عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز إذا كان موسعاً.
الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان الظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً ، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الافطار بعد الزوال.
لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

استفتاءات

السؤال: عندي صديق كان مخالفاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ثم استبصر بعدها فما حكم صيامه الذي صامه وفق مذهبه المخالف؟

الجواب: ما أتى به على وفق مذهبه لا يجب قضاؤه عليه.

السؤال: ما حكم من شك في أداء الصوم في اليوم الماضي؟

الجواب: بنى على الاداء ولا شيء عليه.

السؤال: أنا اعلم ان عليَّ صوماً فائتاً ولكني لا اعلم عدد الأيام الفائتة، فما حكمي حينئذ؟

الجواب: من شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

السؤال: فاتتي عدة أيام من صوم رمضان السنة الماضية وكذلك من صوم السنة الحالية، فهل يجب عليّ التعيين أو الترتيب عند القضاء؟

الجواب: لا يجب التعيين ولا الترتيب، فيجوز قضاء الحالي قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت الحالي بمجيء رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء ما فات من السنة الحالية، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

السؤال: إذا كان عليَّ قضاء صوم رمضان فهل يجوز أن اصوم نافلة أو نذر تطوع قبل قضاء الشهر؟

الجواب: لا يصح صوم نذر التطوع او النافلة لمن عليه قضاء شهر رمضان.

السؤال: ما حكم من فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر غير المرض وأخر القضاء إلى رمضان الثاني؟

الجواب: وجب عليه القضاء وتجب الفدية ايضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

السؤال: ما حكم من استمر المرض عليه ثلاثة رمضانات؟

الجواب: وجبت عليه الفدية مرة للأول ومرة للثاني وعليه قضاء الشهر الثالث.

السؤال: إذا كان على الزوجة فدية ولم تتمكن من دفعها لفقرها، هل يجب على الزوج اداؤها عن زوجته؟

الجواب: لا تجب فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

السؤال: إذا كان عليّ فدية هل يجوز أن أعطي قيمتها دون العين؟

الجواب: لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

الاعتكاف

تعريفه

وهو اللبث في المساجد بقصد التعبد به والأحوط استحباباً ان يضم إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما ، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

شروط الصحة

- العقل والإسلام
- نية القربة كما في غيره من العبادات والواجب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية.
- الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.
- العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح أزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة
- ان يكون في احد المساجد الأربعة : المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً إلا إذا اختص بامامته غير العادل فإنه لا يجوز حينئذ على الأحوط
- إذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لايذائهما شفقة عليه، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان الاعتكاف منافياً لحقه، على اشكال فيما إذا لم يكن مكثها في المسجد بدون اذنه حراماً بنفسه
- استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل بل يحكم بالبطلان في الخروج نسياناً ايضاً

أحكام الاعتكاف

- يجب على المعتكف ترك الجماع، والأحوط وجوباً الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به فضلا عما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
- يجب ترك الاستمناء على الأحوط لزوماً وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى زوجته
- ترك شم الطيب مطلقا ولو للشراء وشم الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه
- ترك المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي اثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.
- البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإذا اضطر إلى البيع والشراء لاجل الأكل والشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل او ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر ؟

الجواب: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أم اختلفا، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا من نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

السؤال: لو نذر المكلف الاعتكاف مطلقاً من دون تحديد عدد الأيام، كم يوماً عليه ان يعتكف حتى يتم الأمتثال؟

الجواب: أن اقل ما يمتثل به هو ثلاثة أيام.

السؤال: ما حكم من نذر أن يعتكف أقل من ثلاثة أيام؟

الجواب: لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلاّ صح.

السؤال: ما حكم من نذر الاعتكاف في ثلاثة ايام معينة، فاتفق ان الثالث عيد؟

الجواب: لم ينعقد نذره.

السؤال: ما حكم من اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه؟

الجواب: بطل ، ولم يجز اللبث في مسجد آخر ، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

السؤال: هل هناك اماكن معينة يجب على المعتكف اللبث فيها داخل المسجد او انه حر في اي مكان داخله؟

الجواب: يدخل في المسجد سطحه وسردابه ، مع وجود إمارة على دخوله، وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه، فللمعتكف اللبث في أي منها.

السؤال: إذا قصد المكلف الاعتكاف في مكان خاص من المسجد، هل يجب عليه الامتثال بذلك القصد؟

الجواب: لم يتعين وكان تعيينه لغواً.

السؤال: أعلم انه على المعتكف استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فهل يجوز له الخروج منه إذا كان هنا مسوغ او لا ؟

الجواب: نعم يجوز الخروج إذا كان المسوغ مشروعاً كما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه او لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت وإن كان السبب باختياره وكذا يجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، أما سائر الامور الراجحة فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلا إذا كانت حاجة لا بد منها والأحوط - لزوماً - مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة.

السؤال: ما حكم من نذر الاعتكاف خمسة أيام ؟

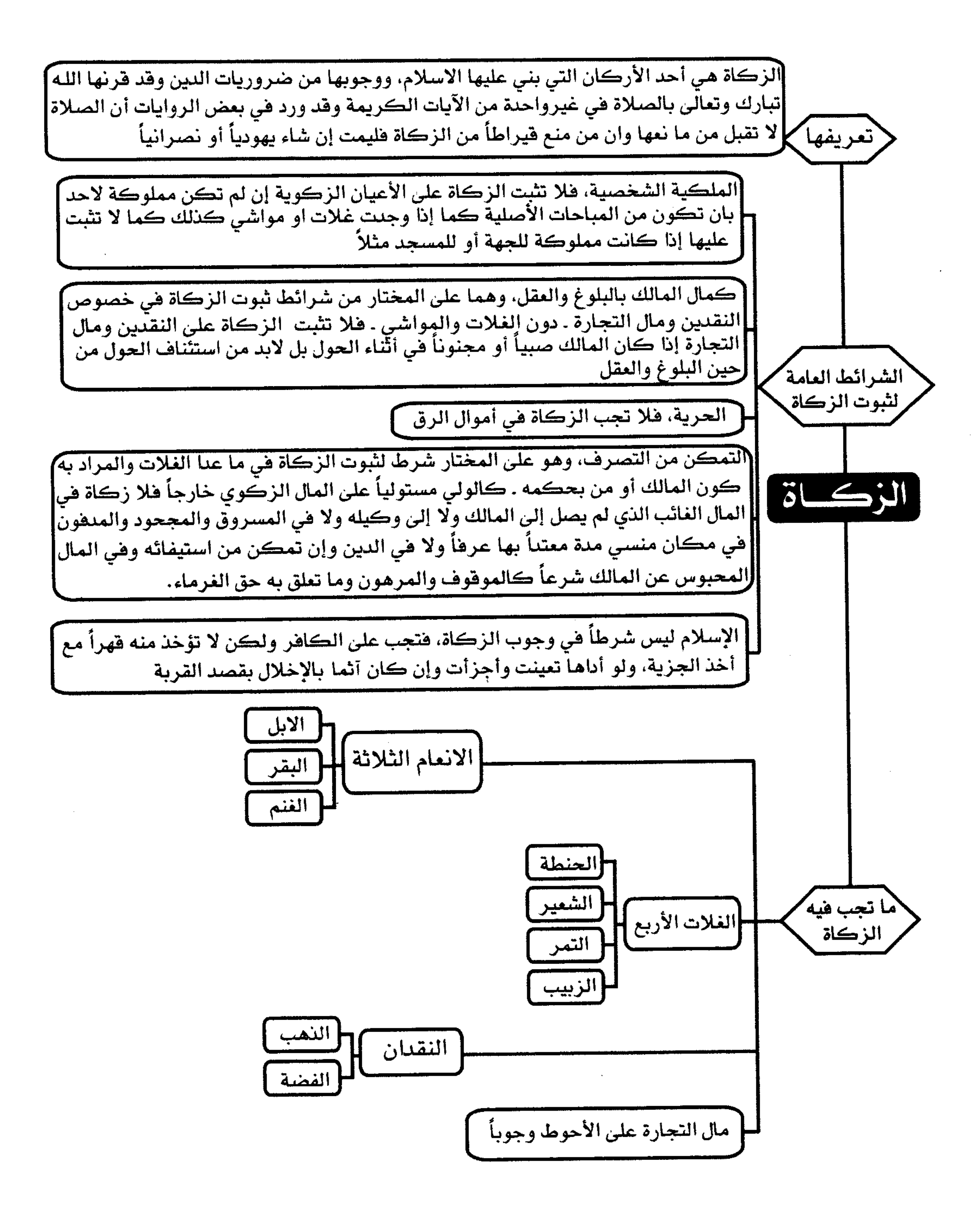
الجواب: ان نواها مقيداً من جهة الزيادة والنقصان، بطل ، وان نواها مقيداً لا من جهة الزيادة مطلقاً من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها مقيداً من جهة النقصان ومطلقاً من جهة الزيادة ضم إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمها إلى الثلاثة.



الزكاة



الزكاة


الزكاة
تعريفها
الزكاة هي أحد الأركان التي بني عليها الاسلام، ووجوبها من ضروريات الدين وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غيرواحدة من الآيات الكريمة وقد ورد في بعض الروايات أن الصلاة لا تقبل من ما نعها وان من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً
الشرائط العامة لثبوت الزكاة
الملكية الشخصية، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكوية إن لم تكن مملوكة لاحد بان تكون من المباحات الأصلية كما إذا وجدت غلات او مواشي كذلك كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً
كمال المالك بالبلوغ والعقل، وهما على المختار من شرائط ثبوت الزكاة في خصوص النقدين ومال التجارة ـ دون الغلات والمواشي ـ فلا تثبت الزكاة على النقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبياً أو مجنوناً في أثناء الحول بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل
الحرية، فلا تجب الزكاة في أموال الرق
التمكن من التصرف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاة في ما عدا الغلات والمراد به كون المالك أو من بحكمه ـ كالولي مستولياً على المال الزكوي خارجاً فلا زكاة في المال الغائب الذي لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله ولا في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسي مدة معتداً بها عرفاً ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه وفي المال المحبوس عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلق به حق الغرماء.
الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة، فتجب على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزية، ولو أداها تعينت وأجزأت وإن كان آثما بالإخلال بقصد القربة
ما تجب فيه الزكاة
الانعام الثلاثة
الابل
البقر
الغنم
الغلات الأربع
الحنطة
الشعير
التمر
الزبيب
النقدان
الذهب
الفضة
مال التجارة على الأحوط وجوباً

استفتاءات

السؤال: إذا نذر المالك مالاً للتصدق به وكان نصاباً ، فهل يثبت فيه الزكاة او ماذا ؟

الجواب: نعم تثبت الزكاة فيه فيجب اداؤها ولو من مال آخر حتى لا ينافي الوفاء بالنذر.

السؤال: إذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو اكثر، فمتى تتعلق الزكاة في هذه الأعيان؟

الجواب: يعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

السؤال: هل الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول يمنعان عن وجوب الزكاة؟

الجواب: لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

السؤال: إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد مضي الحول متمكناً، فهل يجب إخراج الزكاة حينئذٍ؟

الجواب: في مفروض السؤال يستقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فان كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

السؤال: ما حكم من اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة ، فهل تجب عليه الزكاة او على المقرض؟

الجواب: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه.

السؤال: إذا كان وجوب الزكاة على المقترض بعد قبضه، فهل يصح أداء المقرض عنه فتسقط الزكاة عنه؟

الجواب: نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقترض، كما يصح تبرع الأجنبي عنه.

السؤال: إذا كان على الصبي أو المجنون زكاة الغلات أو المواشي، فهل يجب على الولي الإخراج عنهما؟

استفتاءات

الجواب: نعم يجب ذلك على الولي، كما يستحب له إخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر بمالهما لهما.

السؤال: إذا حصلت استطاعة الحج بتمام النصاب، فهل عليه أداء الزكاة او أداء الحج؟

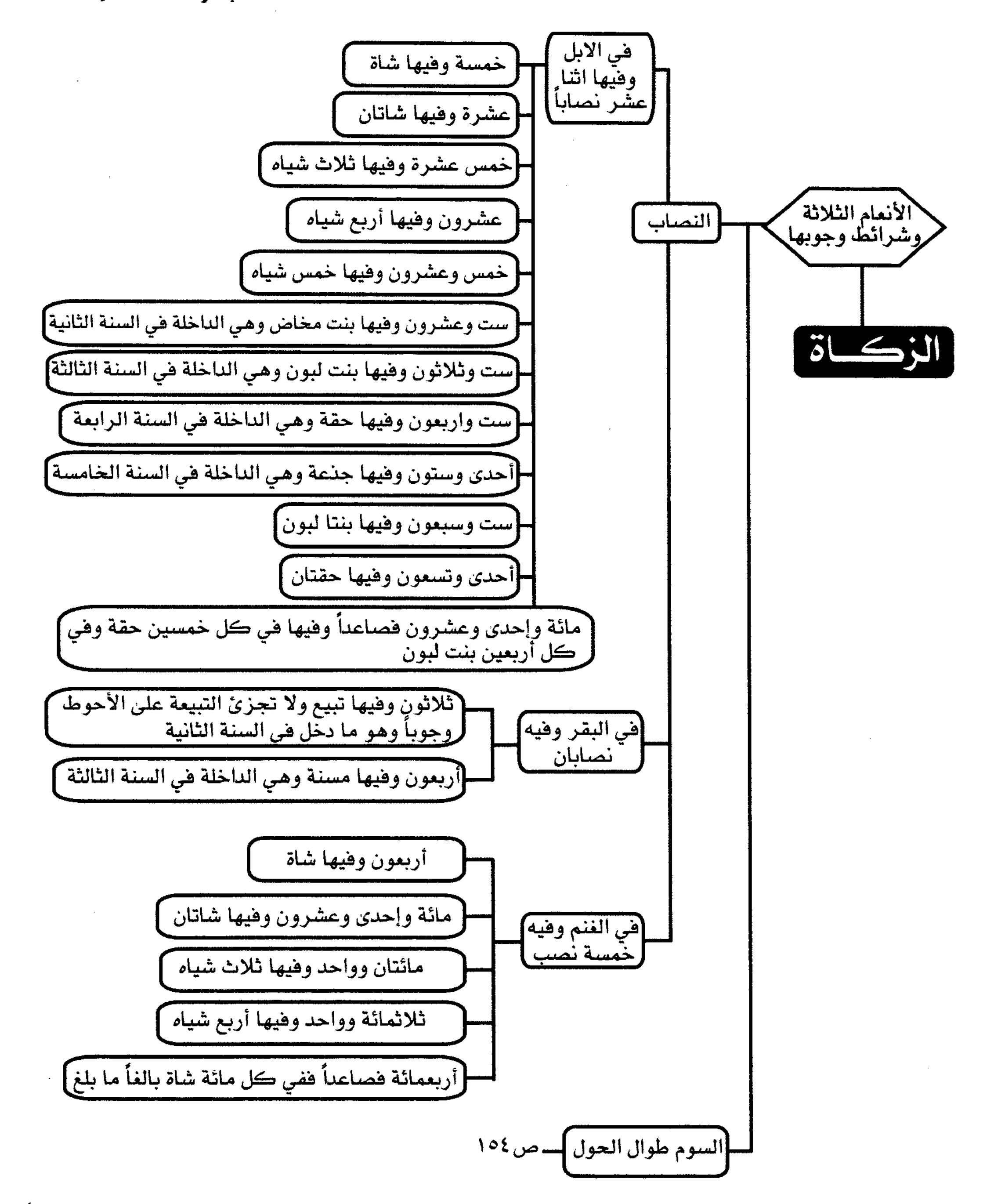
الجواب: يجب عليه اخراج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب عليه الحج حينئذ، وإن كان بعده وجب الحج، ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكن من أدائه بغير ذلك حتى متسكعاً، وإذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضاً.

السؤال: هل المقصود بالجنون المانع عن ثبوت الزكاة هو الجنون الاطباقي او الأدواري؟

الجواب: لا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة بين الاطباقي والادواري ، نعم لا يضر عروض الجنون آناً ما بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة.

السؤال: إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة فبعضها يكون جيداً وبعضها أجود وبعضها رديئاً فكيف يكون الاخراج؟

الجواب: يجوز دفع الجيد عن الأجود، والرديء عن الرديء ، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد اشكال والأحوط وجوباً العدم.


الزكـــاة
الأنعام الثلاثة وشرائط وجوبها
النصاب
في الابل وفيها اثنا عشر نصاباً
خمسة وفيها شاة
عشرة وفيها شاتان
خمس عشرة وفيها ثلاث شياه
عشرون وفيها أربع شياه
خمس وعشرون وفيها خمس شياه
ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية
ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة
ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة
أحدى وستون وفيها جنعة وهي الداخلة في السنة الخامسة
ست وسبعون وفيها بنتا لبون
أحدى وتسعون وفيها حقتان
مائة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
في البقر وفيه نصابان
ثلاثون وفيها تبيع ولا تجزئ التبيعة على الأحوط وجوباً وهو ما دخل في السنة الثانية
أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة
في الغنم وفيه خمسة نصب
أربعون وفيها شاة
مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان
مائتان وواحد وفيها ثلاث شياه
ثلاثمائة وواحد وفيها أربع شياه
أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ
السوم طوال الحول
ص ١٥٤

استفتاءات

السؤال: في النصاب الأخير للإبل وهو ما كان مائة وإحدى وعشرين فصاعداً وزكاته في كل خمسين حقة إذا كان العدد مطابقاً للخمسين كالمائة والخمسين وفي كل أربعين زكاته بنت لبون إذا كان العدد مطابقاً للأربعين كالمائة والستين، السؤال هو على ماذا تحسب الزكاة إذا كان العدد مطابقاً لكل منهما كالمائتين، أو أنه كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين؟

الجواب: إذا كان العدد مطابقاً لكل منهما ـ كالمائتين ـ تخير المالك بين العد بالأربعين أو الخمسين، وإن كان العدد مطابقاً لهما معاً ـ كالمائتين والستين ـ عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات .

السؤال: إذا كان على المكلف نصاب يستحق بنت مخاض ولم يكن عنده ذلك ماذا يكون عليه؟

الجواب: إذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

السؤال: نقرأ في الرسائل العملية أن هناك نصاباً للبقر ولم يتطرق إلى الجاموس، وكذا ان هناك نصاباً للغنم ولم يتطرق للماعز، ولم يفرق بين أنواع الإبل ولابين الذكر والأنثى، فهل هذا معناه أنه لا فرق بين ما ذكر او ماذا؟

الجواب: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق بين انواع الابل من العراب والبخاتي، وكذا لا فرق في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

السؤال: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض كيف يحسب؟

الجواب: إن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد منفرداً؟

السؤال: في نصاب الإبل الذي يستحق شاة هل تحدد بسن معين او لا؟

استفتاءات

الجواب: الاحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره.

السؤال: ما حكم من كان مالكاً للنصاب لا أزيد. كأربعين شاة مثلاً. فحال عليه أحوال؟

الجواب: إن اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج اصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة.

السؤال: ما حكم من كان عنده أزيد من النصاب. كأن كان عنده خمسون شاة. وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها؟

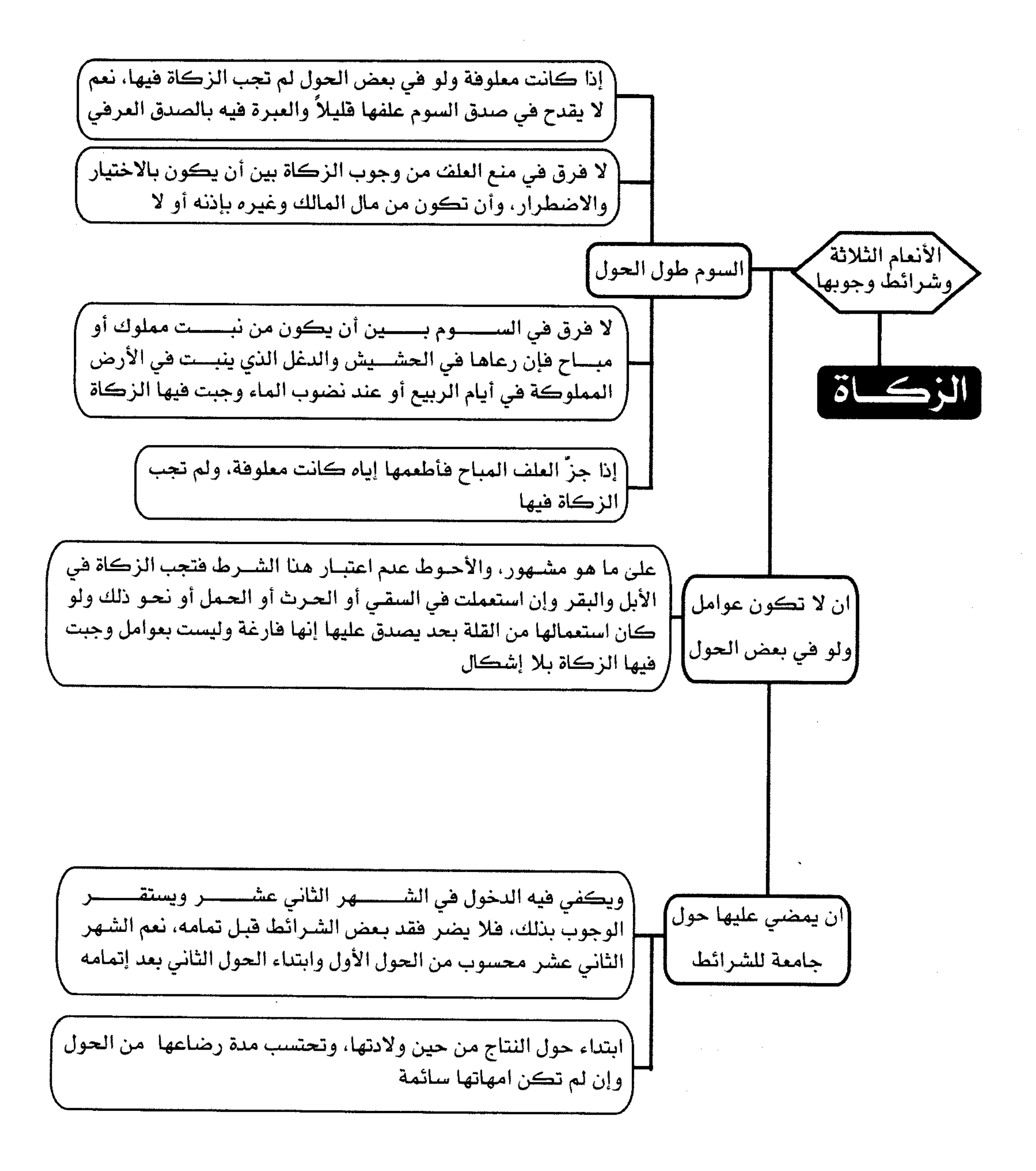
الجواب: وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص من النصاب.

السؤال: إذا كان جميع النصاب من الاناث ماذا يدفع المالك؟

الجواب: يجزئ دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس.

السؤال: إذا كان النصاب ملفقاً من صنفين (صحيح ومريض أو سليم ومعيب، أو شاب وهرم) فهل يجوز دفع المريض أو المعيب أو الهرم؟

الجواب: لا يجوز دفع المريض أو المعيب أو الهرم إذا كانت الانعام كلها صحيحة أو سليمة أو شابة، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز له الإخراج منها.


الزكـــاة
الأنعام الثلاثة وشرائط وجوبها
السوم طول الحول
إذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم لا يقدح في صدق السوم علفها قليلاً والعبرة فيه بالصدق العرفي
لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا
لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة
إذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها
ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول
على ما هو مشهور، والأحوط عدم اعتبار هذا الشرط فتجب الزكاة في الأبل والبقر وإن استعملت في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك ولو كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها إنها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال
ان يمضي عليها حول جامعة للشرائط
ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر ويستقر الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه
ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدة رضاعها من الحول وإن لم تكن امهاتها سائمة

استفتاءات

السؤال: إذا كانت احدى الانعام الثلاثة تعلف في المرعى المزروع فهل يصدق عليها انها سائمة؟

الجواب: إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم.

السؤال: إذا إختل بعض شروط وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة في أثناء الأحد عشر شهراً فهل يبطل الحول أو لا؟

الجواب: نعم يبطل الحول .

السؤال: إذا بدل بعض شياه النصاب في أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها، فهل في هذا التبديل اخلال بشرائط وجوب الزكاة او لا؟

الجواب إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار من الزكاة يتحقق الأخلال باحد الشرائط فلا يجب اخراج الزكاة وإلا فالأحوط لزوماً اخراجها.

السؤال: إذا لم يتمكن المالك من التصرف ببعض شياه النصاب هل يجب عليه حينئذٍ إخراج الزكاة إذا تحققت بقية الشرائط؟

الجواب: لا يجب الإخراج حينئذ.

السؤال: إذا كان عند المالك اربعون من الغنم وفي اثناء الحول ولدت أربعين، فماذا عليه أن يدفع من الزكاة؟

الجواب: لا شي عليه إلا ما وجب في النصاب الأول وهو شاة في الفرض.

السؤال: إذا كان عند المالك خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى: فماذا عليه من زكاة؟

الجواب: في مفروض السؤال يكون لكل منهما حول بانفراده، فيجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستاً؟

الجواب: الأحوط لزوماً كون كل منهما نصاباً مستقلاً.

السؤال: ما حكم من كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة؟

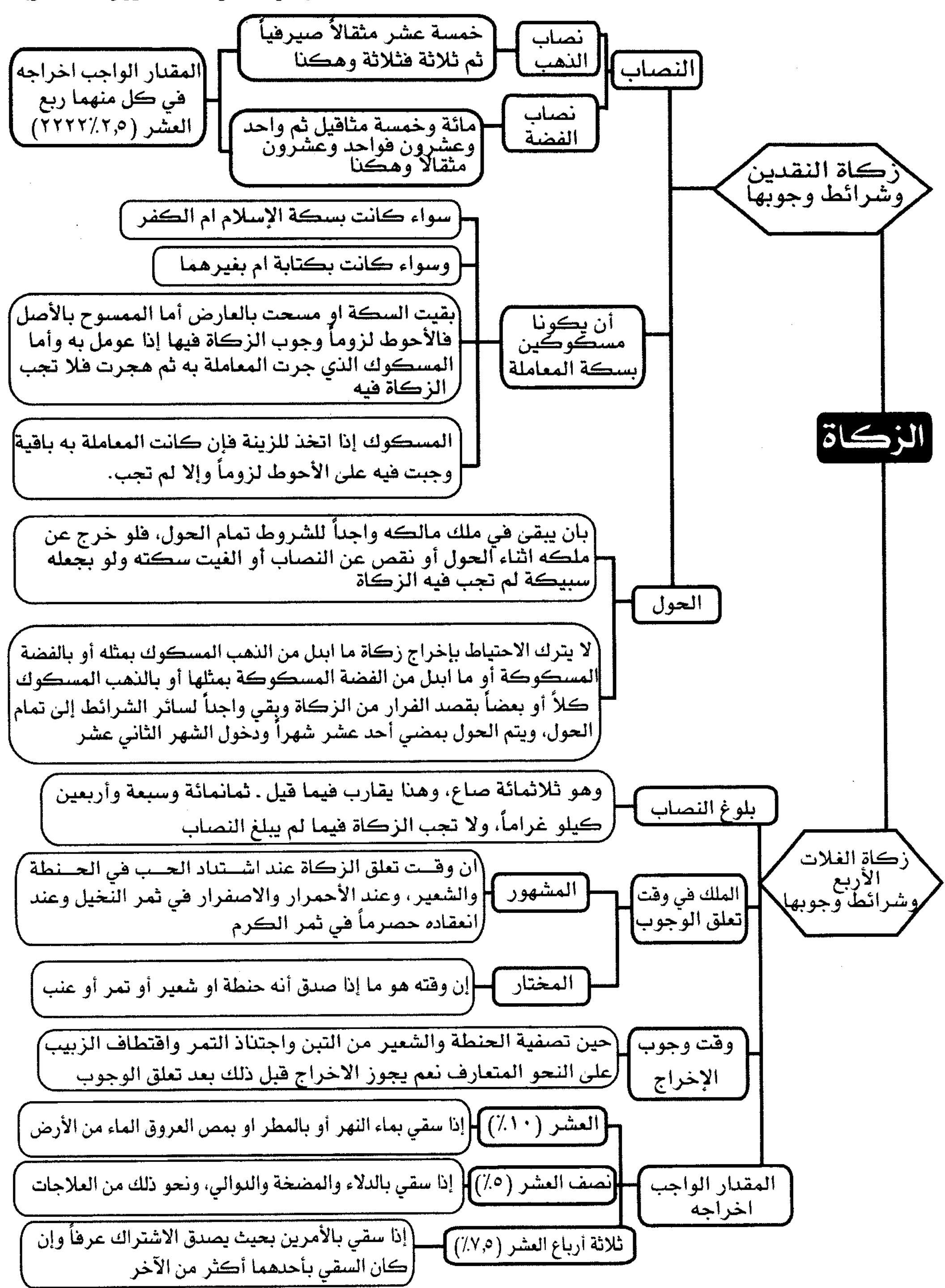
الجواب: وجب عند انتهاء حول الأول إخراج زكاته واستئناف حول جديد لها معاً، فتبيع على الثلاثين بقرة عند انتهاء حولها، وبعدها يستأنف حول جديد للواحد والأربعين بقرة.

السؤال: هل يجب على الوارث إخراج الزكاة إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، وماذا لو مات قبله وانتقل الى الوارث؟

الجواب: في الفرض الأول من السؤال يجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيها إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

السؤال: هل يصح البيع فيما إذا باع المالك ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها، وما حكم المشتري حينئذ؟

الجواب: صح البيع على الأظهر سواء وقع البيع على جميع العين الزكوية أو على بعضها المعين أو المشاع، ويجب على البائع اخراج الزكاة ولو من مال آخر، وأما المشتري القابض للجميع فان اعتقد ان البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء وإلا فيجب عليه إخراجها، فان اخرجها وكان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.


الزكاة
زكاة النقدين وشرائط وجوبها
النصاب
نصاب الذهب
خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ثم ثلاثة فثلاثة وهكذا
نصاب الفضة
مائة وخمسة مثاقيل ثم واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا
المقدار الواجب اخراجه في كل منهما ربع العشر (٢,٥٪ ٢٢٢٢)
أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة
سواء كانت بسكة الإسلام ام الكفر
وسواء كانت بكتابة ام بغيرهما
بقيت السكة او مسحت بالعارض أما الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيها إذا عومل به وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فلا تجب الزكاة فيه
المسكوك إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط لزوماً وإلا لم تجب.
الحول
بان يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه اثناء الحول أو نقص عن النصاب أو الغيت سكته ولو بجعله سبيكة لم تجب فيه الزكاة
لا يترك الاحتياط بإخراج زكاة ما ابدل من الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو ما ابدل من الفضة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر
زكاة الغلات الأربع وشرائط وجوبها
بلوغ النصاب
وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب فيما قيل - ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً، ولا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب
الملك في وقت تعلق الوجوب
المشهور
ان وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الأحمرار والاصفرار في ثمر النخيل وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم
المختار
إن وقته هو ما إذا صدق أنه حنطة او شعير أو تمر أو عنب
وقت وجوب الإخراج
حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتناذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب
المقدار الواجب اخراجه
العشر (١٠٪)
إذا سقي بماء النهر أو بالمطر او بمص العروق الماء من الأرض
نصف العشر (٥٪)
إذا سقي بالدلاء والمضخة والدوالي، ونحو ذلك من العلاجات
ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪)
إذا سقي بالأمرين بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر

استفتاءات

السؤال: هل تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة؟

الجواب: لا تجب في ذلك.

السؤال: ما الحكم فيما إذا ابدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو بدل الفضة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً؟

الجواب: إذا كان التبديل بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط باخرج زكاته حينئذ.

السؤال: إذا كان في ضمن نصاب الذهب أو الفضة قطع جيدة وقطع رديئة، هل يجب فيه الزكاة حينئذ، وإذا كان تمام النصاب من الجيد، هل يجوز اعطاء زكاته من الرديء؟

الجواب: لا فرق في حساب النصاب في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، فإذا بلغ النصاب منهما وجب اخراج الزكاة، ولا يجوز الاعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

السؤال: هل تجب الزكاة في النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب؟

الجواب: تجب الزكاة في ذلك، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب والفضة على المغشوش، لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

السؤال: ما حكم من شك في بلوغ النصاب وعدمه؟

الجواب: لا يترك الاحتياط بالفحص.

السؤال: كيف يحسب النصاب في الأموال الزكوية إذا كانت من أجناس مختلفة، كما إذا كان بعضها من الدنانير وبعضها من الدراهم؟

الجواب: في مفروض السؤال يعتبر النصاب في كل واحد منهما على حدة، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهما لم تجب الزكاة في أحدهما.

استفتاءات

السؤال: كيف يحسب النصاب في الأموال الزكوية إذا كانت من جنس واحد ولكن منشأها مختلف، كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية؟

الجواب: لا عبرة في اختلاف المنشأ ماداما من جنس واحد، فيجب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

السؤال: هل تجب الزكاة في الغلة حينما يصدق عليها عنوانها (التمر، أو الحنطة مثلاً) وتكون حينها بحد النصاب ولكنها لا تبلغه حين الاخراج لجفافها؟

الجواب: لا تجب الزكاة فيها في مفروض السؤال، لان المدار في قدر النصاب ببلوغ المذكورات حده بعد يبسها في وقت وجوب الإخراج.

السؤال: إذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء فكم تحسب الزكاة حينئذ؟

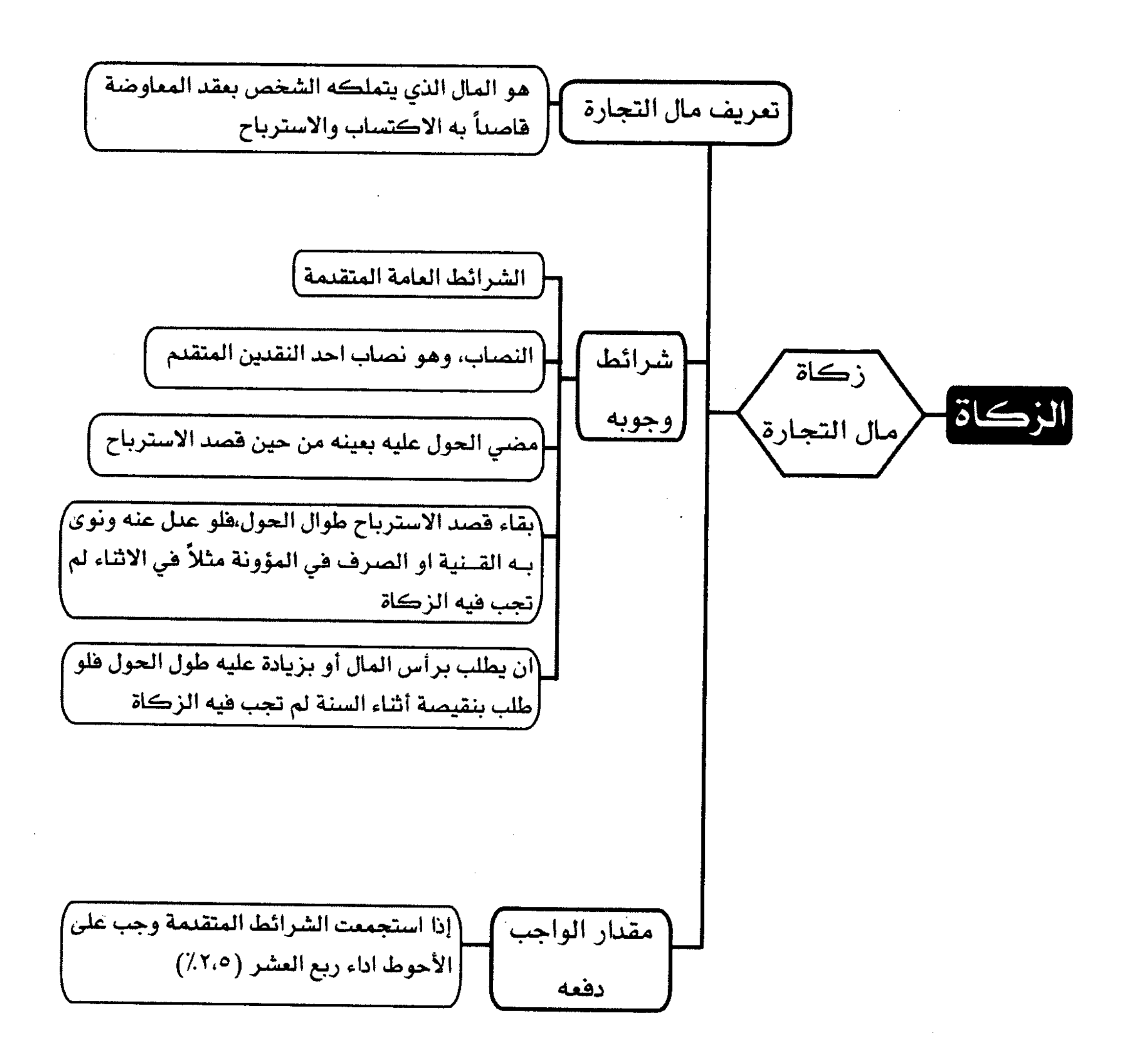
الجواب: وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف الشعر.

السؤال: الامطار المعتادة في السنة هل تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه وهو وجوب نصف العشر في النصاب؟

الجواب: لا تخرجه عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

السؤال: إذا اخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فهل يجب العشر حينئذٍ؟

الجواب: في وجوب العشر إشكال وإن كان وجوبه احوط وجوباً، وكذا الحكم إذا اخرجه نفس المالك عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، وأما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.


الزكاة
زكاة مال التجارة
تعريف مال التجارة
هو المال الذي يتملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح
شرائط وجوبه
الشرائط العامة المتقدمة
النصاب، وهو نصاب احد النقدين المتقدم
مضي الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح
بقاء قصد الاسترباح طوال الحول،فلو عدل عنه ونوى بـه القـنية او الصرف في المؤونة مثلاً في الاثناء لم تجب فيه الزكاة
ان يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول فلو طلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة
مقدار الواجب دفعه
إذا استجمعت الشرائط المتقدمة وجب على الأحوط اداء ربع العشر (٢،٥٪)

استفتاءات

السؤال: ما حكم من دفع الزكاة إلى من اعتقد فقره فبان كون المدفوع إليه غنياً؟

الجواب: وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة جاز له أن يطالبه ببدلها إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا فليس له الرجوع إليه ويجب عليه حينئذ.

السؤال: ما حكم من اعتقد وجوب الزكاة فاعطاها لمستحقها، ثم بان عدم الوجوب؟

الجواب: جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

السؤال: ما حكم من نذر ان يعطي زكاته فقيراً معيناً، ثم سها فأعطاها فقيراً آخر فهل ينعقد النذر في مثل هكذا حالة، وهل يجوز استردادها ليعطيها للفقير المعين؟

الجواب: في مفروض السؤال انعقد النذر وأجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا اعطاها غيره متعمداً أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره فتجب عليه الكفارة.

السؤال: هل يجب اذن الولي باعطاء اطفال المؤمنين ومجانينهم مال الزكاة؟

الجواب: إن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف -مباشرة أو بتوسط أمين- فلا بد من عدم منافاته لحق الحضانة والولاية.

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها؟

الجواب: يجوز، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان سقوط نفقة الدائمة بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السؤال: إذا كان على الزوجة مال زكوي هل يجوز لها دفعه إلى الزوج؟

الجواب: يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

السؤال: إذا عال المكلف بأحد تبرعاً هل يجوز له دفع الزكاة إليه؟

الجواب: جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرق بين القريب والأجنبي.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز لمن وجب الانفاق عليه ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه؟

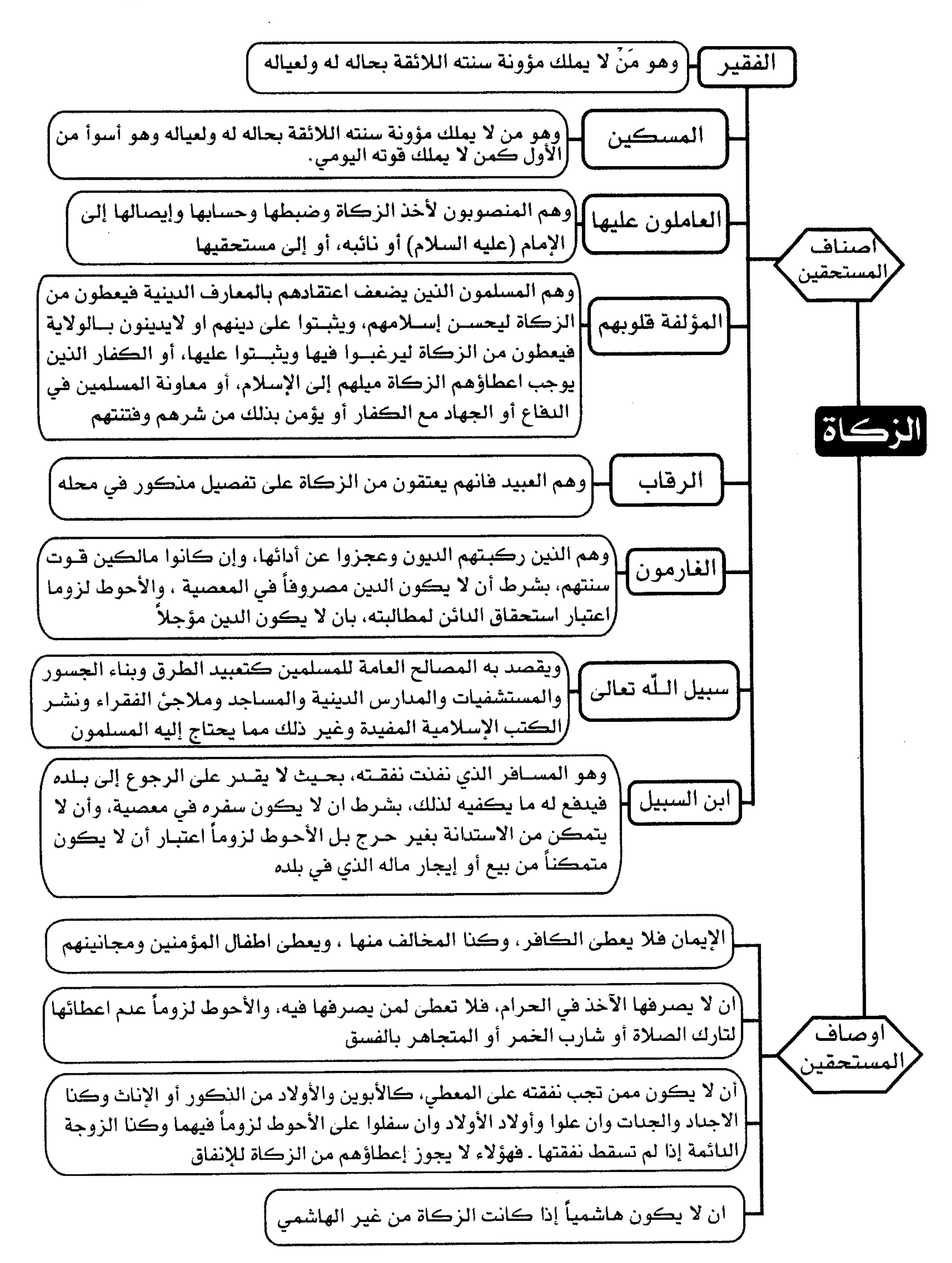
الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

السؤال: هل الصدقات مطلقاً محرمة على الهاشمي من غير الهاشمي؟

الجواب: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

السؤال: هل ان عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه مطلق وبكل العناوين؟

الجواب: لا ليس مطلقاً، بل يختص عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل.


الزكاة
أصناف المستحقين
الفقير
وهو مَنْ لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله
المسكين
وهو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله وهو أسوأ من الأول كمن لا يملك قوته اليومي.
العاملون عليها
وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقيها
المؤلفة قلوبهم
وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم او لايدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، أو الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم
الرقاب
وهم العبيد فانهم يعتقون من الزكاة على تفصيل مذكور في محله
الغارمون
وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية ، والأحوط لزوما اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، بان لا يكون الدين مؤجلاً
سبيل اللّه تعالى
ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون
ابن السبيل
وهو المسافر الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط ان لا يكون سفره في معصية، وأن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده
اوصاف المستحقين
الإيمان فلا يعطى الكافر، وكذا المخالف منها ، ويعطى اطفال المؤمنين ومجانينهم
ان لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، والأحوط لزوماً عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق
أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث وكذا الاجداد والجدات وان علوا وأولاد الأولاد وان سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما وكذا الزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها . فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للإنفاق
ان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي

استفتاءات

السؤال: هل يجوز لمن كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة السنة أن يأخذ الزكاة؟

الجواب: جاز له أخذ الزكاة بمقدار ما ينقصه من المؤونة.

السؤال: إذا كان الشخص يملك داراً للسكن وسيارة محتاج إليها بحسب حاله. ولو لكونه من أهل الشرف. وكذا عنده ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، والكتب العلمية وأثاث البيت من ظروف واوانٍ وفرش، وسائر ما يحتاج إليه، ولكن ليس لديه ما يكفيه لمؤنة سنته، هل تمنع اقتناء تلك الأشياء من أخذ الزكاة؟

الجواب: لا تمنع من أخذ الزكاة، نعم إذا كان عنده من المنكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤونته لم يجز له أخذ الزكاة. بل إذا كانت الدار أو السيارة وغيرهما من أعيان المؤونة الأخرى تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته والحالة الأقل تناسب حاله أيضاً لم يجز له الأخذ من الزكاة.

السؤال: شخص قادر على التكسب فيما ينافي شأنه، هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟

الجواب: جاز له الأخذ.

السؤال: هل يجوز لمن كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته وترك التعلم الأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز له على الاحوط ترك التعلم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ مدة التعلم بل يجوز له الاخذ ما لم يتعلم وإن كان مقصراً في تركه.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن أدعى الفقر؟

الجواب: أن علم صدقة أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أول أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاة إليه إلا مع الوثوق بفقره.

استفتاءات

السؤال: شخص وجبت عليه الزكاة وكان له دين على الفقير هل يجوز احتسابه من الزكاة؟

الجواب: جاز له احتسابه من الزكاة حياً كان الفقير أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له مال يفي بدينه وإلا لم يجز.

السؤال: هل يجب إعلام الفقير بأن ما دفع إليه مال زكاة؟

الجواب: لا يجب إعلام الفقير بان المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

السؤال: هل للمالك صرف الزكاة على العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم أو في سبيل الله؟

الجواب: لا ولاية للمالك في صرف الزكاة على الصنفين الأوليين وكذا الثالث على الاحوط لزوماً فلو كان هناك ما يوجب الصرف في شيء منها وجب إما دفعها إلى الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه.

السؤال: ما حكم المخالف الذي اعطى زكاته أهل نحلته، ثم رجع إلى مذهبنا؟

الجواب: يجب عليه الإعادة، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ فلا يجب عليه الإعادة.

الزكاة

في بقية احكام الزكاة

- لا يجب على المالك توزيع زكاته على جميع الاصناف، ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز له اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد
- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه وأن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ من الزكاة
- إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية برئت ذمة المالك، وأن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه ، أو دفعها إلى غير المستحق.
- يجب قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق او الحاكم الشرعي، أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدى قاصداً به الزكاة من دون قصد القربة تعيّن وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القربة.
- يجوز للمالك، التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى المستحق، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل
- يجوز للفقير ان يوكل شخصاً في ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وان تلفت في يده
- يجب الاستيثاق بوصية أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاة بعد موته إذا أدركته الوفاة كما هو الحال في الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته
- يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب
- يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم
- يستحب صرف صدقة المواشي على أهل التجمل
- يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة
- يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة التي عليه في بلده، إذا كان له مال في غير بلد الزكاة؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، ولو مع وجود المستحق فيه.

السؤال: إذا كان من عليه زكاة له دين في ذمة شخص في بلد آخر ، فهل يجوز احتسابه عليه من الزكاة؟

الجواب: يجوز احتسابه عليه من الزكاة ، إذا كان فقيراً.

السؤال: هل يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب؟

الجواب: لا يجوز التقديم، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

السؤال: إذا أعطى المالك الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، حتى يحسبه زكاة عند تعلق الوجوب فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة، فهل هذه الزيادة للمالك او للمقترض الفقير؟

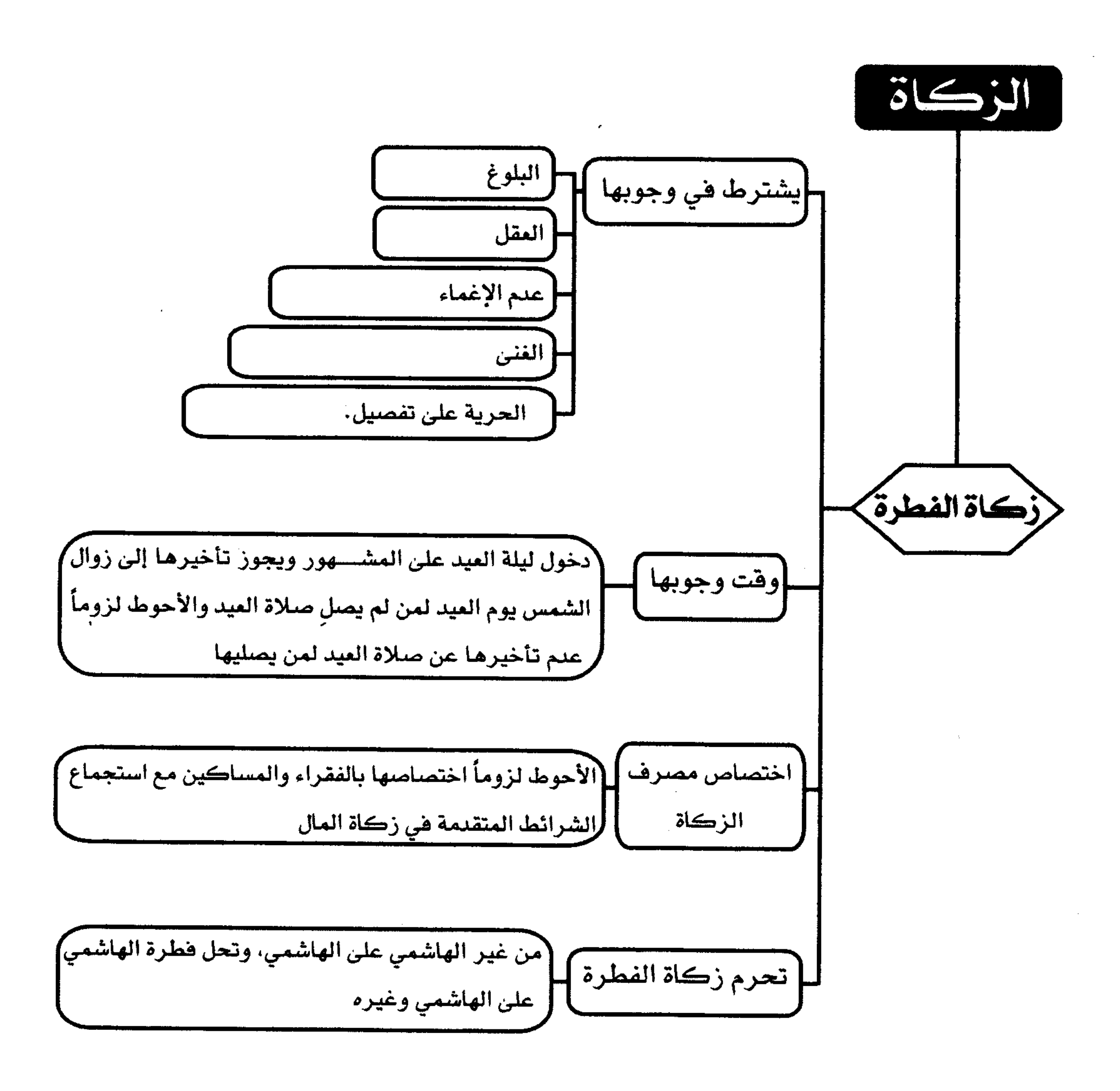
الجواب: هي للفقير لا للمالك ، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

السؤال: ما الحكم فيما إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف؟

الجواب: إن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع الحاكم على المتلف لم يرجع هو على المالك.

السؤال: هل ان دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط واجبة في زمن الغيبة؟

الجواب:لا يجب دفع الزكاة للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً، نعم انه لا ولاية للمالك في صرفها في جملة من مصارفها كمصرف (العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وكنا وابن السبيل على الاحوط لزماً) التي يحتاج في صرفها وجوب دفعها إلى الحاكم الشرعي او الاستئذان منه في ذلك.


الزكاة
زكاة الفطرة
يشترط في وجوبها
البلوغ
العقل
عدم الإغماء
الغنى
الحرية على تفصيل.
وقت وجوبها
دخول ليلة العيد على المشـــهور ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلِ صلاة العيد والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها
اختصاص مصرف الزكاة
الأحوط لزوماً اختصاصها بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المتقدمة في زكاة المال
تحرم زكاة الفطرة
من غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره

استفتاءات

السؤال: هل تجب زكاة الفطرة على الفقير كما تجب على الغني؟

الجواب: لا بل يستحب للفقير إخراجها، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم والأحوط استحباباً عند انهاء الدور التصدق بها على الأجنبي.

السؤال: هل يجب على المكلف الجامع للشرائط ان يخرج زكاة الفطرة عن نفسه فقط؟

الجواب: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به ، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل إذا عد ممن يعوله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

السؤال: إذا عال شخص ضيفاً فوجبت زكاة الضيف عليه، فهل تسقط عن الضيف؟

الجواب: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً فإنّه يجب على الأحوط اداؤها عن نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة.

السؤال: ما هو الحكم فيما إذا كان المعيل فقيراً؟

الجواب: إذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب.

السؤال: على من تجب فطرة الشخص الذي يكون عيالاً لاثنين؟

الجواب: إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه والأحوط عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

السؤال: هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على ليلة العيد أي أثناء شهر رمضان فتعطى للفقير؟

الجواب: يجوز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثم احتسابه عند دخول وقتها.

استفتاءات

السؤال: شخص عزل زكاة الفطرة عنه وعن عياله ليلة العيد وفي الصباح خرج من داره ليوصلها إلى مستحقيها فتبين أنه قد نسي ما عزل في البيت، فهل يجوز دفعها من مال آخر يملكه في جيبه؟

الجواب: إذا عزلها تعينت ، فلا يجوز تبديلها.

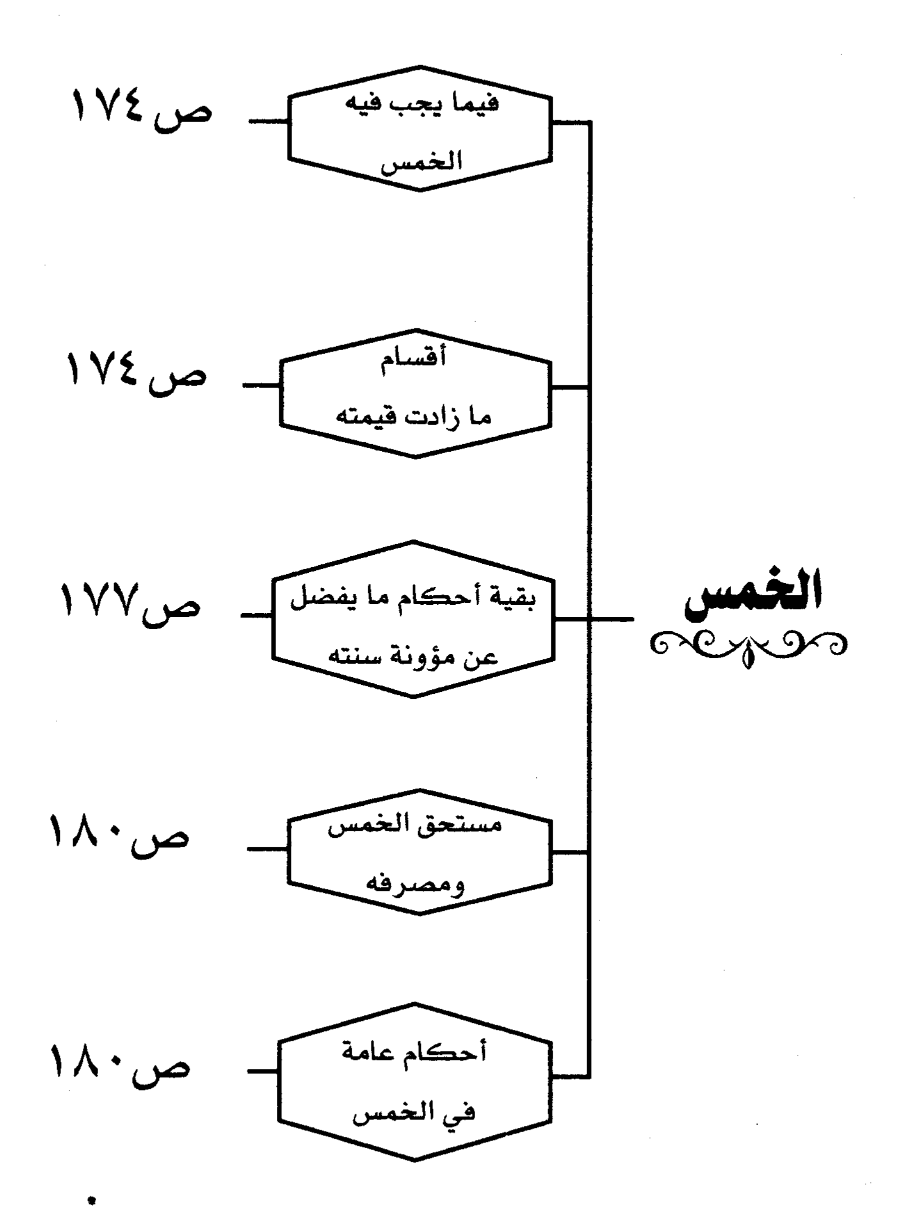
السؤال: شخص أخّر دفع الزكاة بعد عزلها حتى تلفت، فهل يضمنها او لا؟

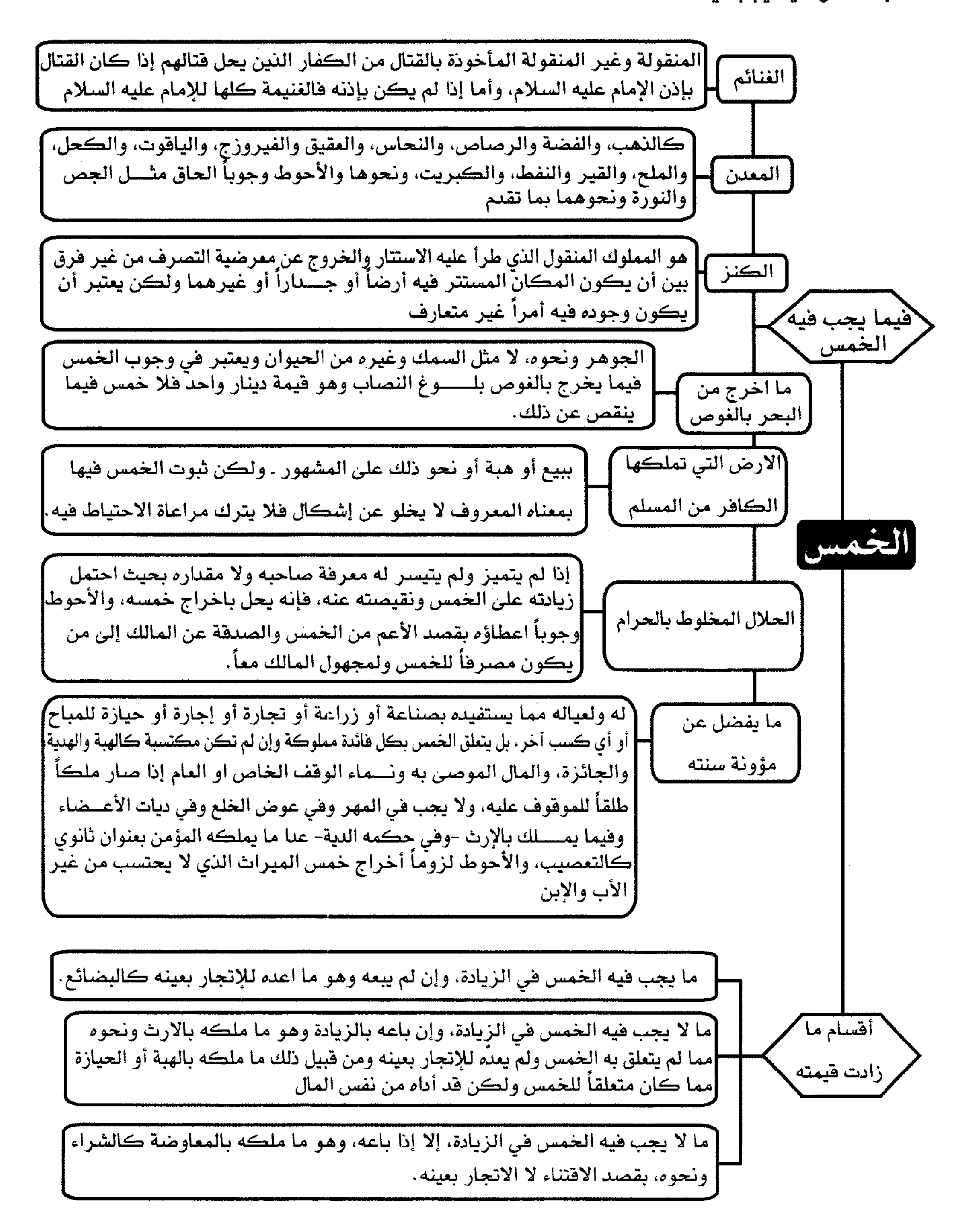
الجواب: إن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقين.

الخمس






الخمس
فيما يجب فيه الخمس
ص ١٧٤
أقسام ما زادت قيمته
ص ١٧٤
بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة سنته
ص١٧٧
مستحق الخمس ومصرفه
ص١٨٠
أحكام عامة في الخمس
ص١٨٠


الخمس
فيما يجب فيه الخمس
الغنائم
المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلها للإمام عليه السلام
المعدن
كالذهب، والفضة والرصاص، والنحاس، والعقيق والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير والنفط، والكبريت، ونحوها والأحوط وجوباً الحاق مثـل الجص والنورة ونحوهما بما تقدم
الكنز
هو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جـداراً أو غيرهما ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف
ما اخرج من البحر بالغوص
الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان ويعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلـوغ النصاب وهو قيمة دينار واحد فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.
الارض التي تملكها الكافر من المسلم
ببيع أو هبة أو نحو ذلك على المشهور . ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.
الحلال المخلوط بالحرام
إذا لم يتميز ولم يتيسر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنه يحل باخراج خمسه، والأحوط وجوباً اعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.
ما يفضل عن مؤونة سنته
له ولعياله مما يستفيده بصناعة أو زراعة أو تجارة أو إجارة أو حيازة للمباح أو أي كسب آخر، بل يتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة وإن لم تكن مكتسبة كالهبة والهدية والجائزة، والمال الموصى به ونـماء الوقف الخاص او العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه، ولا يجب في المهر وفي عوض الخلع وفي ديات الأعـضاء وفيما يمـلك بالإرث -وفي حكمه الدية- عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب، والأحوط لزوماً أخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والإبن
أقسام ما زادت قيمته
ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه وهو ما اعده للإتجار بعينه كالبضائع.
ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث ونحوه مما لم يتعلق به الخمس ولم يعدّه للإتجار بعينه ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة مما كان متعلقاً للخمس ولكن قد أداه من نفس المال
ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه، بقصد الاقتناء لا الاتجار بعينه.

استفتاءات

السؤال: هل يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ النصاب؟

الجواب: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك ويعتبر أن لا تكون لمسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها.

السؤال: المعدن المستخرج أيكون فيه الخمس قل ام كثر؟

الجواب: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك) . سواءاً كان المعدن ذهباً أم فضة ام غيرهما، والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الاخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونة التصفية.

السؤال: إذا اشترك جماعة في اخراج المعدن ولم يبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ولكن بلغ المجموع نصاباً فهل يجب عليهم إخراج الخمس؟

الجواب: لم يجب الخمس في ذلك.

السؤال: ما حكم من شك في بلوغ النصاب في المعدن المستخرج؟

الجواب: الأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه شيء.

السؤال: ما حكم من وجد كنزاً في الأرض المملوكة بالشراء ونحوه؟

الجواب:عرفه المالك السابق. إذا كان زايد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به. فان ادعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك، وهكذا، فإن نفاه الجميع اخرج خمسه وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط. ويكون الباقي له.

السؤال: هل هناك نصاباً معيناً معتبراً في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص؟

الجواب:نعم يعتبر فيه النصاب وهو قيمة دينار واحد(أي ٣/٤ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك)، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

السؤال: هل يعتبر في جريان حكم الغوص هو غوص الإنسان بنفسه؟

الجواب: لا يعتبر ذلك فإذا اخرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

استفتاءات

السؤال: هل حكم الغوص مقتصر على الغوص في البحار دون الأنهار الكبيرة مثلاً؟

الجواب: الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

السؤال: ما حكم من خمس ماله المخلوط بالحرام فتبين بعد ذلك المالك؟

الجواب: كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما حكم من علم بعد دفع خمس المال المخلوط بالحرام ان الحرام أكثر من الخمس، أو انقص؟

الجواب: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما حكم من علم ان ماله الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس؟

الجواب: الأحوط لزوماً اخراج خمس التحليل أولاً ثم اخراج خمس الباقي.

السؤال: ما حكم من تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف؟

الجواب: سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم.

الخمس

بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة سنته

- يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.
- إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه بقيمته حينئاك، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال
- من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له
- إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة افترضه باقياً وحسب خمس الجميع ثم إستثنى المدفوع ودفع الباقي
- أداء الدين من المؤنة سواء أكان حدوثه في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في ارباحها، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا ان يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له او يكون ديناً لمؤونة السنة فإن مقداره يكون مستثنى من الربح.
- إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤونته لم تجبر من ارباح سنة التلف.
- إذا أتلف المالك أو غيره ما تعلق به الخمس ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعي ببدله.
- لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الولي إخراجه من مال الصبي والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقة
- يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة ـ احتياطاً ـ للمؤونة فإذا اتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه
- إذا مات المكتسب ـ أثناءالسنة بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس امواله لعصيان وعدم مبالاته بأمر الدين بمعاملة أو مجاناً فيجوز له التصرف فيه، وقد أحلّ الأئمة ـ سلام الله عليهم ـ ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم ، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس؟

الجواب: لا يجوز التصرف، ولو تصرف فيها بالاتجار فان كان الاتجار بما في الذمة وكان الوفاء بالعين غير المخمسة صحت المعاملة ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الاتجار بعين ما فيه الخمس صحت المعاملة ايضاً إذا كان طرفها مؤمناً من غير حاجة إلى اجازة الحاكم الشرعي ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلى البدل كما انه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب.

السؤال: إذا اشترى شخص عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في راس السنة إلى رأس مالها، فهل عليه إخراج خمس تلك الزيادة؟

الجواب: ليس عليه خمس تلك الزيادة نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما هي المؤونة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس؟

الجواب: هي أمران: الأول مؤونة تحصيل الربح، والمراد بها هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمّال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، والضرائب الحكومية، وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي.

والثاني: مؤونة سنته، والمراد بها هو كل ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله أم في صدقاته وزياراته، أو فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة.

السؤال: هل يعدّ رأس مال التجارة من المؤونة المستثناة فلا يجب اخراج خمسه؟

الجواب: رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذه من ارباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي بعد اخراج الخمس بمؤونته اللائقة بحاله لم يثبت الخمس فيه.

استفتاءات

السؤال: شخص حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً وهكذا، فهل تعتبر هذه من المؤونة المستثناة التي لا خمس فيها؟

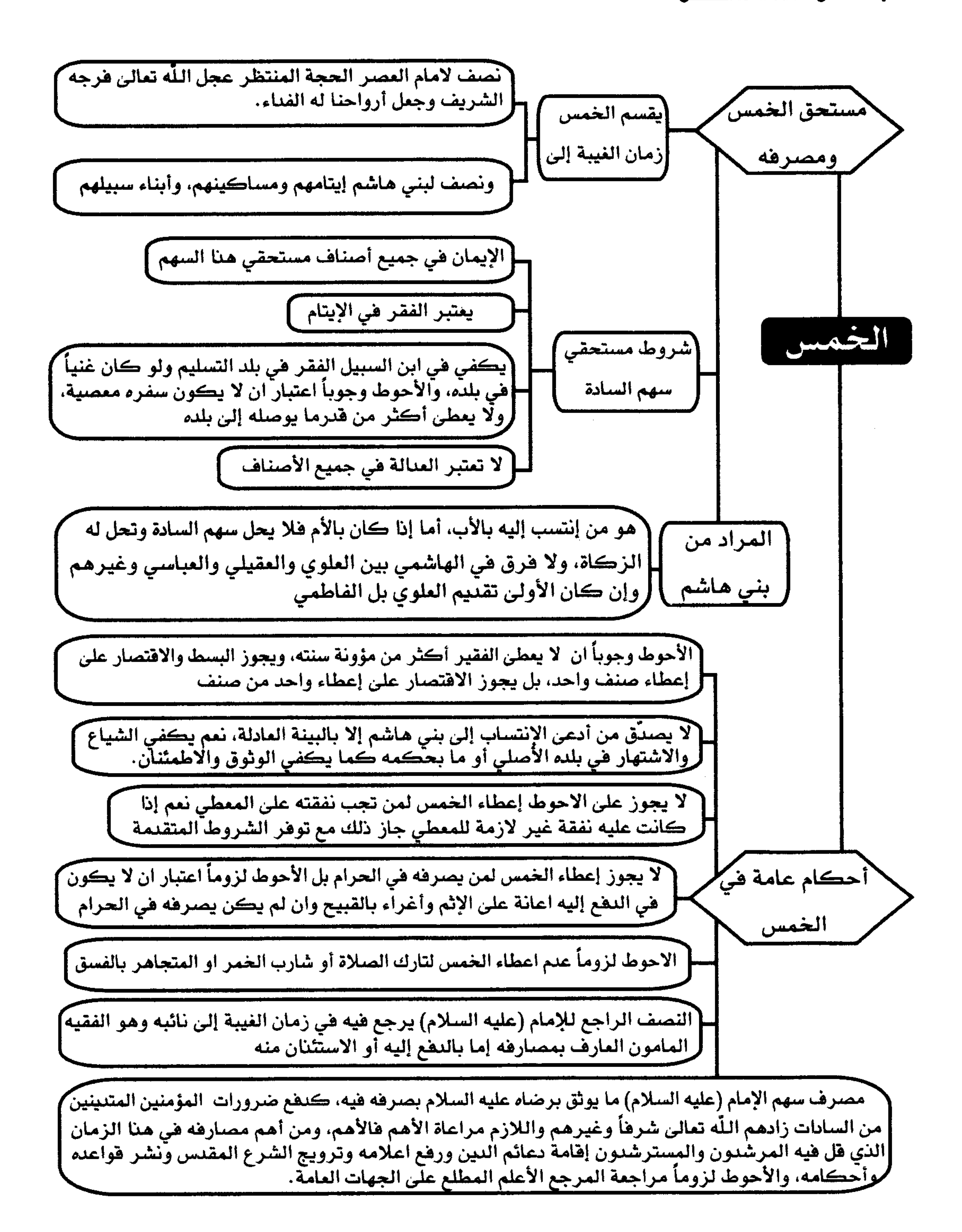
الجواب: لا يكون ما اشتراه في كل سنة من المؤن المستثناة لتلك السنة، لانه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان، نعم ذا كان المناسب لمثله -بحسب العرف السائد في بلده- السعي في امتلاك دار السكنى تدريجاً على النحو المفروض بحيث لو لم يفعل يعد مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً في مستقبلهم لما ينافي في ذلك شأنه يحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤنة تلك السنة.

السؤال: كيف يخمس من أتجر براس ماله ـ مراراً متعددة في السنة ـ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر؟

الجواب: يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

السؤال: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، فهل يسقط الخمس؟

الجواب: لايسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلك قبل إنقضاء السنة.


الخمس
مستحق الخمس ومصرفه
يقسم الخمس زمان الغيبة إلى
نصف لامام العصر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا له الفداء.
ونصف لبني هاشم إيتامهم ومساكينهم، وأبناء سبيلهم
شروط مستحقي سهم السادة
الإيمان في جميع أصناف مستحقي هذا السهم
يعتبر الفقر في الإيتام
يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، والأحوط وجوباً اعتبار ان لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدرما يوصله إلى بلده
لا تعتبر العدالة في جميع الأصناف
المراد من بني هاشم
هو من إنتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل سهم السادة وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي
أحكام عامة في الخمس
الأحوط وجوباً ان لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف
لا يصدّق من أدعى الإنتساب إلى بني هاشم إلا بالبينة العادلة، نعم يكفي الشياع والاشتهار في بلده الأصلي أو ما بحكمه كما يكفي الوثوق والاطمئنان.
لا يجوز على الاحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك مع توفر الشروط المتقدمة
لا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا يكون في الدفع إليه اعانة على الإثم وأغراء بالقبيح وان لم يكن يصرفه في الحرام
الاحوط لزوماً عدم اعطاء الخمس لتارك الصلاة أو شارب الخمر او المتجاهر بالفسق
النصف الراجع للإمام (عليه السلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المامون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئنان منه
مصرف سهم الإمام (عليه السلام) ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

استفتاءات

السؤال: إذا دفع المالك سهم السادة إلى مستحقيه، هل صح عمله هذا وبرئت ذمته. او يجب دفعه إلى الحاكم الشرعي؟

الجواب: يجوز للمالك دفع النصف المذكور إلى مستحقيه مع استجماع الشروط وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي.

السؤال: هل يجوز نقل الخمس من بلد المالك إلى غيره؟

الجواب: يجوز النقل مع عدم وجود المستحق في بلد المالك، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس.

السؤال: هل يجوز دفع الخمس في البلد إلى وكيل الفقير مع أن الفقير في بلد آخر؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من اعطائه من نفس العين الا مع التاخير ولكن كان متمكناً من أعطاء قيمته فوراً، فهل يجب عليه ذلك؟

الجواب: لم يجب عليه ذلك بل يجوز له التأخير إلى ان يتيسر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

السؤال: إذا نقل الخمس إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط، فهل تفرغ ذمة المالك حينئذ؟

الجواب: لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المتبقي منه، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم يتعين فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

السؤال: إذا كان للمالك دين في ذمة الفقير الهاشمي، فهل يجوز احتسابه عليه من الخمس؟

الجواب: في جواز احتسابه عليه من الخمس بلا مراجعة الحاكم الشرعي اشكال، فإن اراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً ان يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

استفتاءات

السؤال: شخص يريد أن يخمس لأول مرة، ومن بين ممتلكاته قطعة أرض مسيجة فقط، اشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها فعلى أي سعر يحتسبها، هل بالسعر الفعلي الحالي، او بسعر الشراء، وكذلك لو إرتفع سعرها؟

الجواب: في الصورة المفروضة إن كان ثمن الارض متعلقاً للخمس بان حال عليه الحول عنده ثم اشترى بـه الأرض وجب عليه تخميس الثمن اي سعر شراء الأرض وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية .

السؤال: هل أن اجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله واجبة على كل من يريد أن يخمس أول مرة؟

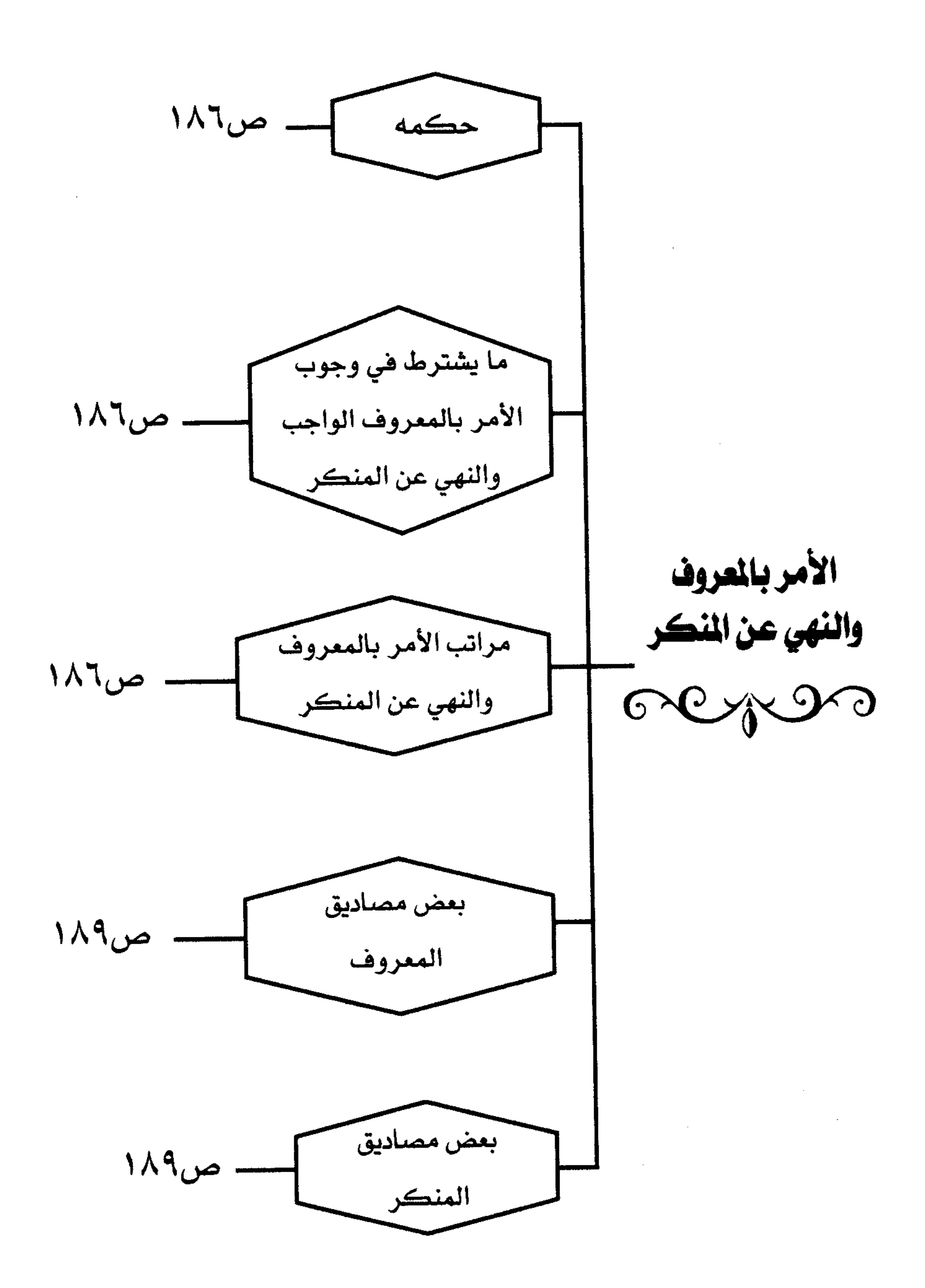
الجواب: المصالحة تجرى مع من كان شاكاً بأن في ذمته خمس ما صرفه، فيصالح عليه من قبل الحاكم أو وكيله أما من كان متيقناً بأن في ذمته خمساً واجباً، فلابد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال للمصالحة عليه.

السؤال: ما هي الضابطة في معرفة (ما يناسب شأن المكلف)، حتى يعرف بها أن هذا الصرف يناسب شأنه ام لا ؟

الجواب: ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك الناس مع ذلك الصرف.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر




الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
حكمه
ص١٨٦
ما يشترط في وجوب
الأمر بالمعروف الواجب
والنهي عن المنكر
ص١٨٦
مراتب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
ص١٨٦
بعض مصاديق
المعروف
ص١٨٩
بعض مصاديق
المنكر
ص١٨٩

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حكمها

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كون المعـــــروف واجباً والمنكر حراماً.
ووجوبه عندئذ كفائي يسقط بقيام البعض، نعم وجوباً اظهار الكراهة قولاً او فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض.

ما يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر

- معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر نعم قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء على المشهور ولكن لايترك الاحتياط باظهار الكراهة فعلاً أو قولاً
- ان يكون الفاعل بصدد الاستمرار في ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على ارتداع العاصي عن عصيانه لم يجب شيء، بل لا يجب بمجرد احتمال ذلك، احتمالاً معتداً به.
- ان يكون المعروف والمنكر منجزاً في حـــق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء تجاهه.
- أن لا يلزم من الأمر بـــالمعروف والنهي عن المكر ضرر على الآمر في نفســـه أو عرضه أو ماله المعتد به وكنا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمله، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه شيء

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- أن يأتي بعمل يظهر به انزجاره القلبي وتنمره من ترك المعروف او فعل المنكر، كاظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحـــو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه
- الأمر والنهي باللسان والقول، بأن يعظ الفاعل وينصحه وينكر له ما أعد االله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو ينكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم
- إعمال القـوة في المنع عن ارتكاب المعصية بـفرك الاذن او الضرب أو الحبـس ونحـو ذلك مما كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السابقة وفي جواز هذه المراتب من غير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

استفتاءات

السؤال: هل ان الأمر بالمعروف خاص بالواجبات فقط، وكذا بالنسبة للنهي عن المنكر فهل هو نهي عن المحرمات فقط؟

الجواب: قد يكون الأمر مستحباً إذا كان المعروف مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب ويلزم أن يراعي في الأمر بالمستحب ان لا يكون على نحو يستلزم إيناء المأمور أو إهانته، كما لابد من الاقتصار فيه على مالا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهده في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه.

السؤال: هل يجب الردع فيما لو كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك؟

الجواب: لابد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

السؤال: هل هناك فرق في عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو احتماله؟

الجواب: لا فرق في سقوط الوجوب بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

السؤال: هل ان لزوم الضرر المسقط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتصر على ضرر الآمر او الناهي في نفسه أو عرضه او ما له؟

الجواب: إذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر يلزم منه خوف الأضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به سقط وجوبه.

السؤال: هل يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف؟

الجواب: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والاغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسر له منه.

السؤال: في بعض الأحيان يكون للآمر بالمعروف او الناهي عن المنكر القدرة على الأمر او النهي بالانكار القلبي او باللسان او باليد على حد سواء فهل له الابتداء بأيهم شاء.

استفتاءات

الجواب: إن كان إظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك انكره بيده، ولكن المختار ان المرتبتين الأوليين في درجة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل مؤثر منهما وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما المرتبة الثالثة فهي مترتبة على عدم تأثير الاولين، ويلزمه في المراتب الثلاثة الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الاشد إلا إذا لم يكف الأخف أيناءً أو هتكاً، وربما يكون بعض ما تتحقق به المرتبة الثانية أخف من بعض ما تحقق به المرتبة الأولى، بل ربما يتمكن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب أيناءه أو هتكه فيتعين ذلك .

السؤال: إذا لم تكف المراتب الثلاث (الانكار بالقلب او اللسان او اليد) في ردع الفاعل، فهل يجوز الانتقال إلى الجرح او القتل؟

الجواب: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل، لم يجز الانتقال إلى الجرح والقتل.

السؤال: ما حكم من أدى ضربه ـ نهياً للمنكر ـ القتل أو الجرح أو كسر عضو من يد أو رجل أو إعابة عضو؟

الجواب : إذا أدى ضرب الناهي للمنكر، القتل او الجرح او كسر عضو من يد أو رجل أو اعابة عضو كشلل او اعوجاج ونحوهما ـ خطأ أو عمداً ـ ضمن الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمداً والخطأية إن كان خطأ، نعم يجوز للإمام عليه السلام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

السؤال: هل يدخل في ضمن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله أو والديه؟

الجواب: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة واجزائها وشرائطها، بأن لا ياتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المذكور حتى يأتوا بها على وجهها وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فانه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية، ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من الراتب المتقدمة نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعض مصاديق المعروف

- الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى : (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)
- التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بصالحه والقادر على قضاء حوائجهم
- حسن الظن بالله تعالى
- الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)
- العفة، فعن ابي جعفر عليه السلام : (ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج)
- الحلم، روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال :(ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط)
- التواضع، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :(من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى).
- اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)
- إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس) .
- الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

بعض مصاديق المنكر

- الغضب، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل))
- الحسد، فعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : (إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب).
- الظلم، روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: (من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده).
- كون الإنسان ممن يتقى شره، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم).



اسئلة مسابقة المكتبة البيتية



اسئلة المسابقة

س ١ :- متى يكون المكلف مخيراً في التقليد بين أحد المجتهدين المعينين؟

ا – اذا انحصرت الاعلمية فيهما ولم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى.

ب – اذا انحصرت الاعلمية فيهما وكانا مختلفين في الفتوى بعد الفحص والعجز عن معرفة الاعلم منهما بل تساويا في احتمال الاعلمية ولم يكن هناك محل للاحتياط.

ج – اذا قلد مجتهدا فمات وعلم بمخالفة فتواه لفتوى الحي وكانا متساويين في العلم ولم يكن احدهما اورع من الاخر في الفتوى او كان اكثر تثبتا واحتياطا في الجهات الدخيلة في الافتاء.

د – جميع ما تقدم في (أ و ب و ج).

س ٢ :- متى يحكم على الماء الكثير المعتصم – ماء المطر والجاري والكر – بالنجاسة؟

ا – يعتبر نجسا اذا تغير احد اوصافه – اللون والطعم و الرائحة – بوصف النجاسة.

ب – لا يحكم بالنجاسة الا اذا تغير جميع اوصافه – اللون والطعم و الرائحة – بوصف النجاسة.

ج – يحكم بنجاسته اذا تغير احد اوصافه حتى لو كان غير مطابق لوصف النجاسة.

د – لا يحكم بنجاسته مطلقا لكونه معتصما.

س ٣ :- ما عدد المطهرات؟

ا – ستة   ب – خمسة   ج – سبعة   د – عشرة

س ٤ :- من موجبات الوضوء :

ا – النوم غير الغالب على السمع

ب – الاستحاضة الكثيرة

ج – خروج الغائط من الموضع المعتاد

د – خروج البلل المشتبه به بعد الاستبراء

س ٥ :- من مسوغات التيمم؟

ا – عدم علمه بوجدان اقل ما يكفيه من الماء لطهارته من الحدث.

ب – ان يكون مكلفا بامر يتعين عليه صرف الماء فيه كسقاية نبتة او حيوان مفترس.

ج – ضيق الوقت عن تحصيل الماء او استعماله وان لم يلزم من الوضوء او الغسل وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت.

د – خوف العطش على نفسه او غيره ممن يرتبط به ويكون من شانه التحفظ عليه.

س ٦ :- من موجبات الحدث الاكبر؟

ا – مس الميت بعد برده وبعد تمام غسله.

اسئلة المسابقة

ب – الاستحاضة القليلة او المتوسطة.

ج – خروج البلل المشتبه بالمني بعد الغسل والاستبراء.

د – الجماع والحيض والنفاس.

س ٧ :- يكره على الجنب ان:

ا – يقرأ ما زاد على السبع آيات.

ب – الدخول الى المسجد الحرام او المسجد النبوي الشريف ولو للاجتياز.

ج – مس كتابة القرآن او اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته.

د – قراءة اية السجدة من سور العزائم.

س ٨ :- في اية حالة من هذه الحالات يحكم على الدم الذي تراه المراة بانه حيض؟

ا – اذا راته قبل سن التاسعة او بعد سن الخمسين.

ب – اذا كان اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام.

ج – اذا لم تكن المراة قد دخلت سن اليأس المحدد بالخمسين الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر السن.

د – اذا لم يفصل بينه وبين رؤية الدم السابق اقل الطهر وهو عشرة ايام.

س ٩ :- اذا غمس الدم القطنة وتجاوزها الى الخرقة التي فوقها فلوثها وكان اقل من ثلاثة ايام فهو؟

ا – حيض. ب – استحاضة متوسطة. ج – استحاضة كثيرة. د – نفاس.

س ١٠ :- اذا قدّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب في داخل الوقت المشترك فما حكمه؟

ا – لم يُعد اذا وقع التقديم عمدا.

ب – لم يُعد اذا كان جاهلا مقصرا.

ج – لم يُعد اذا كان جاهلا قاصرا.

د – كلا الاحتمالين ا و ب.

س ١١ :- ما وظيفة العالم بالحكم وصلى الى جهة اعتقد انها القبلة ثم تبين الخطا وكان انحرافه ما بين اليمين والشمال؟

ا – اعادها في الوقت سواء أكان التفاته في الاثناء أم بعد الاتمام.

ب – الاحوط لزوما الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.

ج – لا يجب القضاء الا في الجاهل بالحكم فانه يجب عليه القضاء اذا لم يكن معذورا.

د – صحت صلاته واذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي.

اسئلة المسابقة

س١٢ :- متى يجب على المصلي ستر العورة في الصلاة؟

ا – مع الاختيار والامكان فقط.

ب – اذا كان هناك ناظر محترم فقط.

ج – اذا لم يكن في مكان مظلم فقط.

د – كلا الاحتمالين (ا و ب).

س ١٣ :- اذا فقد المصلي ما يصح السجود عليه اثناء الصلاة فما هي وظيفته؟

ا – جاز له السجود على غيره وتصح صلاته اذا كان الوقت ضيقا.

ب – قطع صلاته واستأنف بوجود ما يصح السجود عليه.

ج – جاز له السجود على غيره وتصح صلاته.

د – وجب عليه السجود على طرف ثوبه او اطراف اصابعه – الاظافر – و الا فلا تصح صلاته.

س ١٤ :- ما حكم الاذان والاقامة لصلاة النوافل اليومية؟

ا – واجب. ب – مستحب استحبابا مؤكدا ج – مكروه. د – غير مشروع.

س ١٥ :- تبطل الصلاة:

ا – إذا ترك القراءة سهوا.

ب - اذا ترك القراءة اضطرارا.

ج – اذا ترك القراءة متعمدا.

د – اذا ترك السجدتين معا واكتفى بالايماء اليهما اضطرارا.

س ١٦ :- في اي حالة من الحالات الآتية يحكم ببطلان الصلاة؟

ا – اذا لم يتلفظ بنية القربى.

ب – اذا لم يستحضر صورة الصلاة القاصد اليها تفصيلا.

ج – اذا لم يحدد قصد الندب في المندوبة وقصد الوجوب في الواجبة.

د – عدم قصد القربى بان يقصد الاتيان بالحركات لمجرد الرياضة.

س ١٧ :- متى يعتبر القيام ركنا؟

ا – في حال تكبيرة الاحرام فقط.

ب – في القيام المتصل بالركوع فقط.

ج – في حال القراءة والتسبيحات.

د – في حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع.

اسئلة المسابقة

س ١٨ :- اي الاحتمالات التالية صحيح في عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ا – في النوافل اليومية والصلوات المستحبة.

ب – في حال المرض او الاستعجال للخوف من شيء او لضيق الوقت.

ج – في حال قراءة سورة من السور الطوال بحيث يضيق الوقت عن ادراك ولو ركعة فيه.

د – لا شيء من الاحتمالات السابقة (ا و ب و ج).

س ١٩ :- تبطل الصلاة بالركوع في حال:

ا - تركه مطلقا – سهوا او عمدا -.

ب – ترك الذكر فيه سهوا.

ج – عدم الهوي اليه من القيام.

د – كلا الاحتمالين (ا و ج).

س ٢٠ :- متى تبطل الصلاة بسبب السجود؟

ا – تركه كلا السجدتين سهواً.

ب – تركه كلا السجدتين عمداً.

ج – ترك الذكر فيه مطلقاً.

د – كلا الاحتمالين ا و ب.

س ٢١ :- متى يجب قضاء التشهد الوسطي وعدم تداركه اثناء الصلاة.

ا – اذا تذكره بعد القيام الى الركعة الثالثة.

ب – اذا تذكره اثناء التسبيح في الركعة الثالثة.

ج – اذا تذكره اثناء التسبيح في الركعة الرابعة.

د – اذا تذكره قبل الركوع في الركعة التالية.

س ٢٢ :- اي من الامور التالية لا يعتبر مبطلاً للصلاة؟

ا – القهقهة عمدا.

ب – الاكل و الشرب.

ج – الحركة الفاحشة.

د – الالتفات عن القبلة بسبب عذر كالريح الشديد.

س ٢٣ :- متى تجب صلاة الخسوف والكسوف؟

ا – اذا كان الخسوف والكسوف كلياً فقط.

ب – اذا كان الخسوف او الكسوف كلياً أو جزئياً.

ج – اذا حصل من الكسوف او الخسوف الخوف النوعي.

د – اذا حصل من الخسوف والكسوف الخوف الشخصي.

اسئلة المسابقة

س ٢٤ :- في اية حالة من الحالات التالية يجب قضاء الصلاة؟

ا – الصلاة التي تركها المجنون في حال جنونه او الصبي في حال صباه او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله.

ب – الصلاة التي تركها الكافر الاصلي حين كفره فيجب قضاؤها بعد دخوله الى الاسلام.

ج – الصلاة التي تركتها الحائض او النفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت.

د – كل صلاة تركها المكلف في ما عدا الحالات الواردة في الخيارات (ا و ب و ج).

س ٢٥ :- يعتبر في انعقاد الجماعة:

ا – عدم وجود حائل ولا باس اذا كان الحائل لا يمنع الرؤية والمشاهدة مثل الزجاج والجدار المخرم ونحوهما وكذلك الظلمة والغبار.

ب – ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم ولا بأس بالعلو التسريحي – التدريجي – وان كان ينافي صدق انبساط الارض عرفا.

ج – ان لا يتباعد الماموم عن الامام او عن بعض المامومين بما يكون كثيرا في العادة

د – ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف والاحوط وجوبا وقوف الماموم خلف الامام اذا كان متعددا سواء أكان الامام رجلا أم امراة تؤم نساء.

س ٢٦ :- يشترط في امام الجماعة:

ا – الرجولة اذا كان الماموم رجلا، وأما امامة النساء فتصح من المراة والرجل.

ب – العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا بأس بالصلاة خلف مجهول الحال.

ج - ان يكون الماموم صحيح القراءة.

د - البلوغ فلا تصح امامة الصبي نعم اذا كان المأمومون صبياناً ايضا او كان الصبي الامام قد بلغ عشرا فالاحوط لزوما الصحة.

س ٢٧ :- من اخل بالطهارة من الحدث فحكم صلاته:

ا – مع العلم والنسيان عليه الاعادة اذا كان نسيانه ناشئا عن اهمال و الا صحت صلاته.

ب – اذا كان جاهلا وعلم بعد الصلاة فصلاته صحيحة.

ج – بطلت صلاته.

د – ان امكن التطهر في الاثناء وتطهر صحت صلاته حتى وان لم يكن مبطونا او مسلوسا.

س ٢٨ :- اذا شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت ام غيرها فما حكمه؟

ا – اذا كان الشك قبل الدخول في غيره وجب الاتيان به.

ب – اذا كان الشك بعد الدخول في غيره وجب الاتيان به.

ج – اذا كان الشك قبل الدخول في غيره بنى على الاتيان به.

د – كلا الاحتمالين (ب و ج).

اسئلة المسابقة

س ٢٩ :- اذا شك المصلي بين الركعة الاولى والثانية فوظيفته :

ا – البناء على الاكثر واتمام الصلاة.

ب – البناء على الاقل واتمام الصلاة.

ج – لا علاج في مثل هذه الحالة فتبطل صلاته.

د – لا يعتني بشكه ويمضي في صلاته.

س ٣٠ :- اذا نسي سجدة واحدة او التشهد من الركعة الاخيرة فما هي وظيفته؟

ا – اذا لم يتذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافي عمدا او سهوا فاللازم تدارك المنسي ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا.

ب – اذا تذكر ذلك بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فيمضي في صلاته وعليه قضاء السجدة والتشهد.

ج – اذا لم يتذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي عمدا او سهوا عليه قضاء السجدة والتشهد.

د – كلا الاحتمالين (ب و ج).

س ٣١:- من موارد وجوب سجود السهو :

ا – نسيان السجدة الواحدة.

ب – للقيام في موضع الجلوس والعكس سهوا.

ج – لنسيان التشهد.

د – للكلام عامدا على الاحوط وجوبا.

س ٣٢ :- من شروط قصر الصلاة الرباعية:

ا – قصد قطع المسافة وهي ثمانية عشر فرسخا.

ب – استمرار قصد قطع المسافة حكما فلا ينافيه العدول او التردد.

ج – ان يكون ممن بيته معه.

د – ان يصل الى حد الترخص.

س ٣٣ :- من قواطع السفر التي يتم معها المسافر الصلاة:

ا – المكان الذي اتخذه مقرا او مسكنا لنفسه بحيث يريد ان يبقى فيه بقية عمره بشرط النزول فيه.

ب – العزم على الاقامة عشرة ايام متوالية في مكان واحد و ان علم ببقائه اقل من المدة المذكورة.

ج – ان يبقى مترددا في مكان واحد اكثر من ثلاثين يوما فيتم الى الثلاثين وبعدها يجب عليه القصر.

د – المكان الذي اتخذه مقرا لفترة وجيزة بحيث يصدق عليه انه مسافر فيه ولا يراه العرف مقرا له.

اسئلة المسابقة

س ٣٤ :- ما هو حكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة؟

ا – واجبة تعيينا.

ب – واجبة تعيينا بعد النداء واقامة الصلاة.

ج – واجبة تخييرا والافضل الجمعة مع توفر شرائطها من عدالة الامام و غيرها.

د - غير مشروعة.

س ٣٥ :- اي من الحالات التالية يكون فيها حكم الصوم هو الوجوب؟

ا – صوم اول يومي العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى.

ب – صوم شهر رمضان و قضائه وصوم النذر او الكفارة.

ج – صوم نذر المعصية.

د – صوم يوم الشك على انه من رمضان.

س ٣٦ :- متى يكون وقت النية في صوم شهر رمضان؟

ا – عند طلوع الفجر الصادق على الاحوط وجوبا.

ب – يمتد وقتها الى ما قبل الزوال و ان كان حاضرا في بلده.

ج – يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

د – كلا الاحتمالين (ب و ج).

س ٣٧ :- من المفطرات :

ا – الجماع ليلا في وقت السحر.

ب – تعمد ادخال الغبار و الدخان غير الغليظين.

ج – انزال المني بفعل ما يؤدي الى نزوله مع عدم احتمال ذلك و الوثوق بعدم نزوله.

د – الاكل و الشرب مطلقا ولو كانا قليلين او غير معتادين.

س ٣٨ :- كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال هي :

ا – مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام.

ب – كفارة يمين.

ج – اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فان لم يتمكن فصيام ثلاثة ايام.

د – الجمع بين العتق والصيام والاطعام الوارد في الخيار (ا).

س ٣٩ :- يثبت الهلال بـ:

ا – شهادة العدل الواحد مع اليمين.

ب – بحكم الحاكم الشرعي اذا افاد حكمه او الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد او فيما هو بحكمه.

اسئلة المسابقة

ج – بتطوق الهلال فيدل على انه لليلة سابقة.

د – بقول المنجمين والحسابات الفلكية.

س ٤٠ :- من موارد وجوب القضاء والكفارة :

ا – من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه.

ب – اذا خرج بالتجشؤ شيء ووصل الى فضاء الفم فابتلعه اختيارا.

ج – ادخال الماء الى الفم بمضمضة او غيرها لغرض التبريد عن العطش فسبق و دخل الجوف.

د – من قصد الجماع وشك في الدخول او بلوغ مقدار الحشفة.

س ٤١ :- من موارد وجوب الفدية دون القضاء:

ا – اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر ولم يقضه الى رمضان الثاني لاي سبب كان.

ب – الافطار على الحرام.

ج – الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر بحملها.

د – الشيخ والشيخة وذو العطاش.

س ٤٢ :- من شروط صحة الاعتكاف:

ا – التلفظ بنية القربة كما في غيره من العبادات والواجب ايقاعه من اوله الى اخره عن النية.

ب – العدد فلا يصح ازيد من ثلاثة ايام، ويصح اقل منها وان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى والرابعة.

ج – ان يكون في احد المساجد الاربعة: المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ويجوز ايقاعه في المسجد الجامع في البلد ايضا الا اذا اختص بامامته غير العادل فانه لا يجوز حينئذ على الاحوط.

د – استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل الا اذا كان عن جهل او نسيان فيصح.

س ٤٣ :- تجب الزكاة في الغلات الاربع و هي:

ا – الحنطة والشعير و التمر والزبيب.

ب – الحنطة والشعير والرز والزبيب.

ج – التمر والزبيب والماش والعدس.

د – الماش والعدس والقطن والخشب.

اسئلة المسابقة

س ٤٤ :- ما هو عدد الغنم الذي تكون فيه الزكاة اربع شياه:

ا – مائة واحدى وعشرون.

ب – مائتان وواحد.

ج – اربع مائة وواحد.

د – اربعون.

س ٤٥ :- من احكام زكاة الفطرة :

ا – عدم جواز تاخيرها الى زوال الشمس يوم العيد.

ب – الاحوط لزوما عدم اختصاصها بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط في زكاة المال.

ج – الاحوط لزوما عدم تاخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها.

د – تحرم زكاة الفطرة من غير الهاشمي على الهاشمي وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي و غيره.

س ٤٦ :- من احكام ما يفضل عن مؤونة سنته:

ا - اذا اشترى بعين الربح شيئا للمؤونة ثم تبين الاستغناء عنه فلا يجب اخراج خمسه.

ب – يجوز اخراج المؤونة من الربح وان كان له مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به الخمس او تعلق واخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

ج – مصاريف الحج واجبا كان أم مستحبا ليست من جملة المؤن، واذا استطاع في اثناء السنة من الربح ولم يحج – ولو عصيانا – لم يجب خمس ذلك المقدار من الربح ويستثنى له.

د – اداء الدين ليس من المؤونة سواء كان حدوثه في سنة الربح ام فيما قبلها، تمكن من ادائه قبل ذلك ام لا.

س ٤٧ :- ما حكم ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لعصيان وعدم مبالاة بامر الدين؟

ا – لا يملكه ولا يجوز له التصرف فيه.

ب – يملكه ولكن لا يجوز له التصرف فيه حتى اخراج خمسه.

ج – لا يملكه ولكن يجوز له التصرف فيه.

د – يملكه ويجوز له التصرف فيه.

س ٤٨ :-ما هي اقسام الخمس في زمان الغيبة؟

ا – جميعه للامام عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ب – جميعه لبني هاشم ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم.

ج – نصفه للامام عجل الله تعالى فرجه الشريف والنصف الاخر لبني هاشم ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم.

د – جميعه لفقراء المسلمين ومساكينهم وأيتامهم.

اسئلة المسابقة

س ٤٩ :- ما حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبة الاولى؟

ا – واجب كفائي. ب – واجب عيني. ج – واجب تخييري. د – مستحب.

س ٥٠ :- من شروط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ا – معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا فلا يجبان على الجاهل، نعم قد يجب التعلم مقدمة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب – احتمال ائتمار المأمور بالمعروف وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي.

ج – ان يكون المعروف والمنكر منجزا في حق الفاعل.

د – جميع ما تقدم في (ا و ب و ج).

الفهرس

كتاب الصوم

الإعتكـــاف

كتاب الزكـــاة

كتـاب الخمس

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

